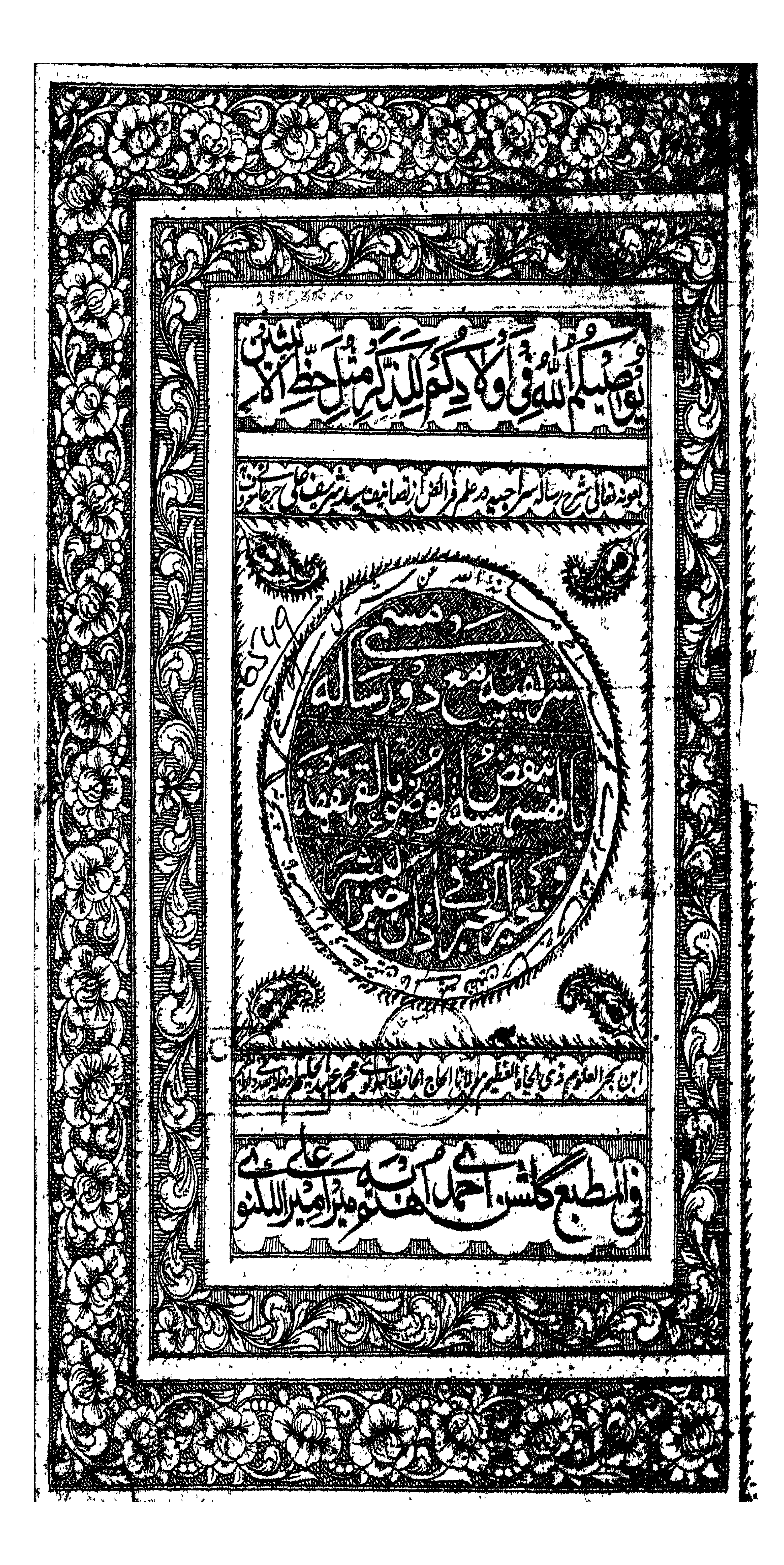
6549

5 M


یوصیکم الله فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین
بعونه تعالی شرح رساله سراجیه در علم فرائض از تصانیف سید شریف علی جرجانی معروف
شریفیه مع دو رساله
مسمی

فی المطبع گلشن احمدی المشتهر به میر امیر علی اللکنو

کہتی ہیں مستطی مومن کو گر	دیکھ کر اوسکی نعمت تو شکر کر	کیونکہ ہیں نعمت کی قابل ہو رہا	مدح کرتا جسکی ہی خلاق جہان
واسطے مومن کی ہی نعمت بہشت	کہا دینگی وہ نعمتیں نیکو سرشت	اور ہیں دنیا میں بانعمت تمام	مومنان پاک دین عالی مقام
یعنی ہی ایمان نعمت ای اخی	مومنونکو ہی عطای سرمدی	ہی وہ مومن ای اخی عبد صمد	دل ہیں جسکی کچھ نہووی حسد
گوش دل سی سن کلام اولیا	کیا لنگی عطا ای مرد خدا	از حسد اول تو دل اپاک دار	خویشتن را ابدا زان مومن شعار
دور کر پہلی حسد اور بغض و کین	بعد ازین مومن تو کہہ اپنی تئین	یعنی دل ہو پاک از غل و حسد	کچھ نہو اوسین بجز ذکر صمد
مولوی فی مثنوی میں یوں کہا	کیا خنک ہی شخص وہ مرد خدا	عقبۂ زین صعبتر در راہ نیست	ای خنک آن کو حسد ہمراہ نیست
اور تو بھی نعمت کی قابل شکر کین	جو کری اوپر حسد حاسد نہیں	کیونکہ ہی اوسکی لیی دوزخ ہی جا	مار و گژدم جسمین پڑتی ہیں سدا
اور کہانیکو زقوم خار دار	دیوینگی اونکو ملک لیل و نہار	ای محمد ڈر خدا سی روز و شب	تا بچاوی تجکو ہر آفت سی سب

فصل پنجاہم دربیان ختم کتاب

شکر حق ہی ختم کی یہ نسخہ	گر قبول اوسکو خداوند او کیا	اور ہو بی ہوا سمین جو جو خطا	بخش دی وسکو تو ای میری خدا
اور عنایت سی تری پروردگار	یہ جیسی شش بارہ باعز و وقار	لیکن اکی یہ اسح چہاپی گئی	کچھ نہیں غلطی ہی اسمین [illegible]
یہ جیسی چہاپی میں [illegible]	ساتہ اجرت کی کمل چاپ [illegible]	تجکو لیکن پہر ہوس باقی رہی	یہ جیسی صد بارہ ای قادر قوی
شکر تیرا ہی خدای کردگار	کشفسوں میں بسنی یا اعتبار	یا الٰہی سب میں ہو پہنچی [illegible]	شہر شہر و قریہ قریہ گاؤں گاؤں
اور دل الہیبر کریں مومن عمل	دیدہ بینا دی اونسیں عز و جل	ای محمد رو کی کر حق سی دعا	مانگ وسکو جس سی ہی راضی خدا
اور کرین [illegible] عصیان سی [illegible]	تا مجہی بخشی خدا دار السلام	کیا خوشی وسدن ہو [illegible]	حق ہو بخشی تجکو جنات نعیم
اور بخشی سب اخوان دین	از رہ الطاف رب العالمین	خوش نصیب وسکی ہیں [illegible]	جسکو حق بخشیگا جنت میں مکان
یا الٰہی پہر روح مصطفی	اور طفیل انبیا و اولیا	بخش تجکو یا الہ العالمین	جنت الفردوس یا خلد برین

وکان بالمؤمنین رحیما

قول تیرا ہی خدای دو جہان	بس میں ہونگا مومنوں پر مہربان	میں ہوں [illegible] رئوف [illegible] رحیم	یا کریم یا کریم یا کریم
مانگتا ہوں تجسی میں ای ذوالکرام	دی مجی جنت میں اک عالی مقام	کیونکہ ہی وعدہ ترا خلاف نا	دیکھیں گی جنت میں مجکو مومنان

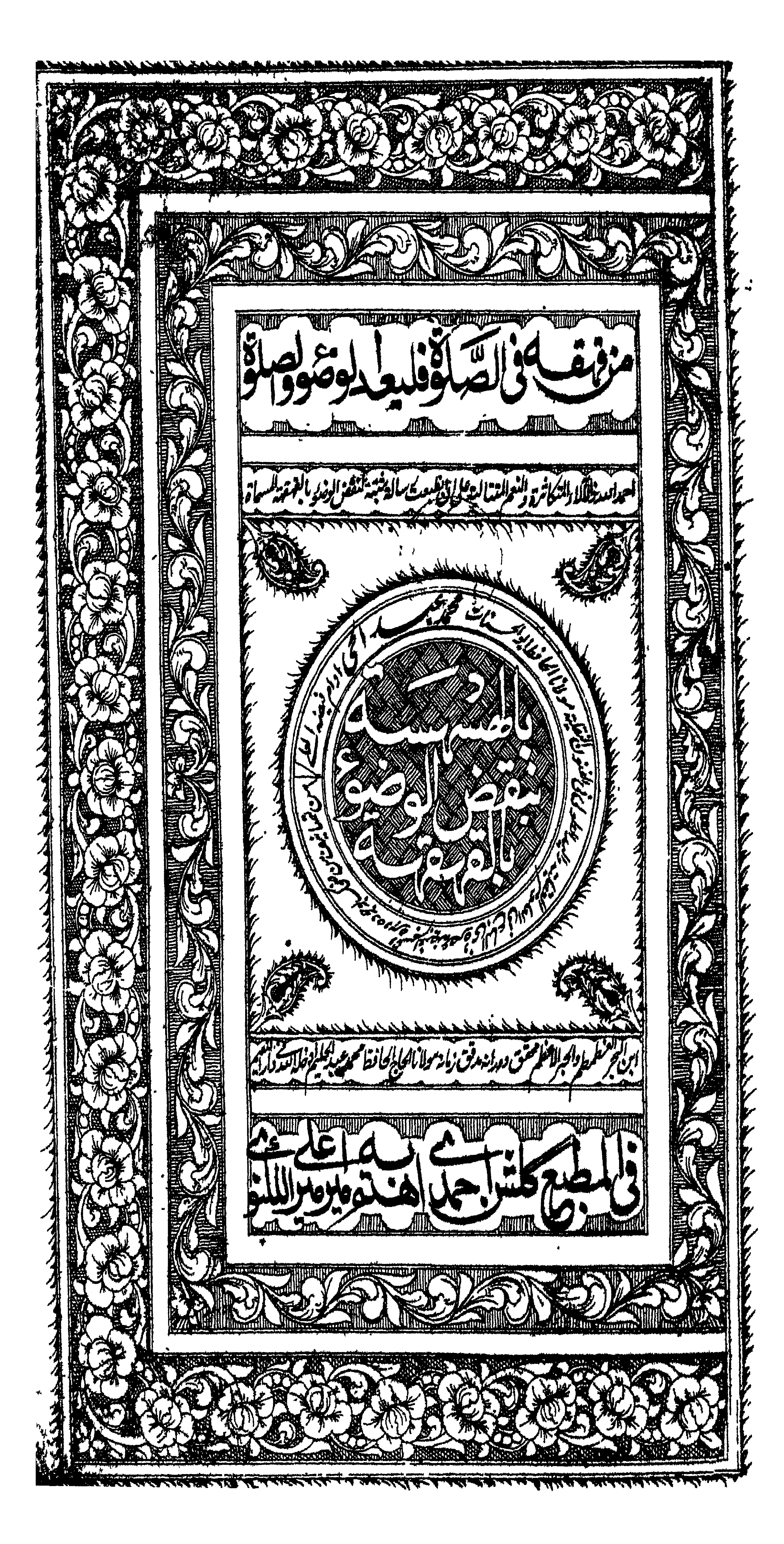
الی ربہا ناظرۃ

ہونگی بینا اپنی خالق کی طرف	جنتی جنت میں باعز و شرف	اس لیی جنت ہی میرا مدعا	جسمین دیکھوں تجکو ای میری خدا
یا الٰہی یہ دعا ہووی قبول	ربنا تقبل منا انک انت السمیع العلیم		از طفیل آل و اصحاب رسول

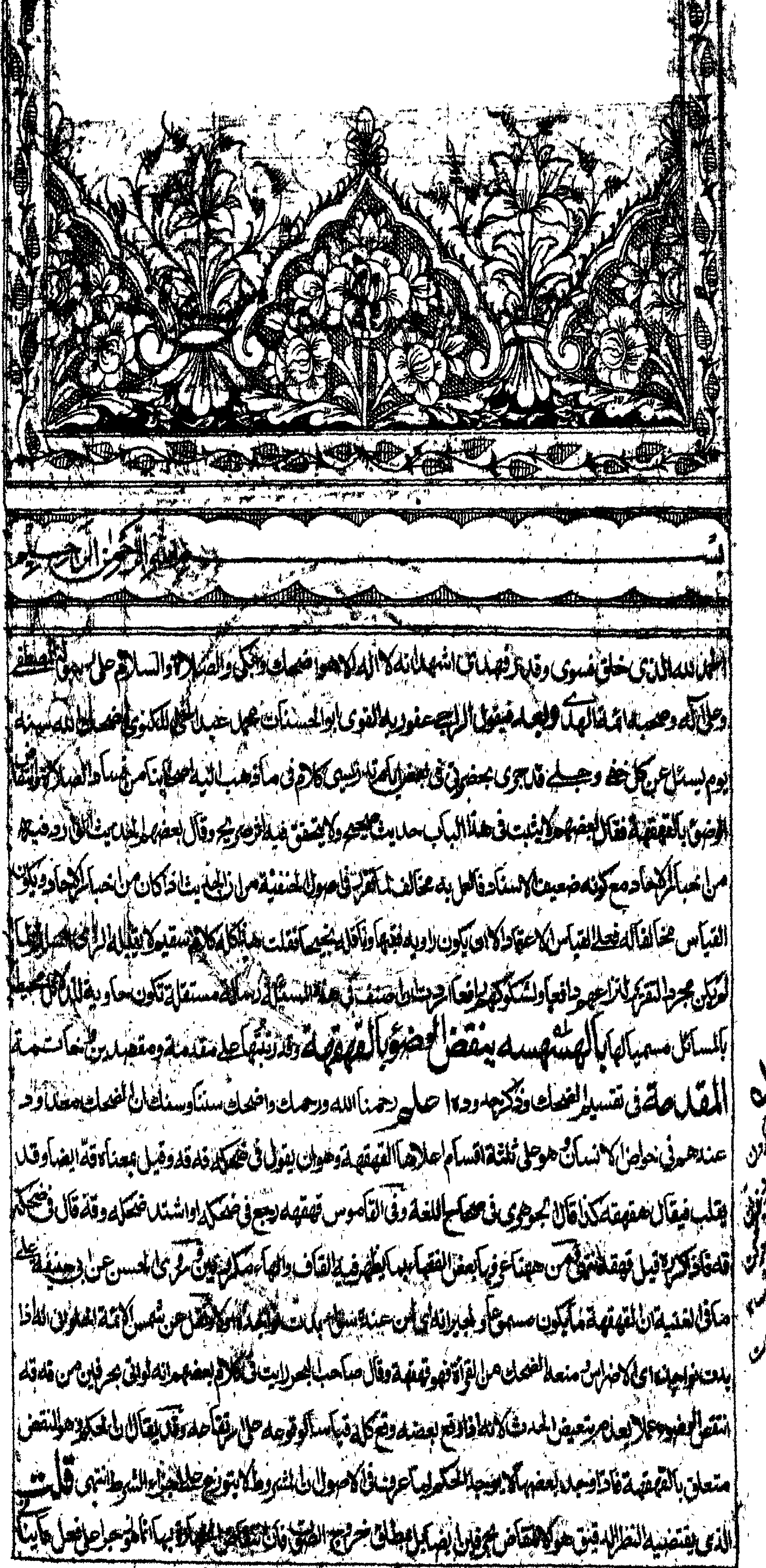
تمت

مناجات مسمی بجامع الحاجات تصنیف محمد خان قندہاری

کاش جاوی یہ میرا سر یارب	تیری کوچہ میں ہو گذر یارب	التجا میری عاجزی کی ساتھ	ہووی مقبول و ذکر یارب



من قهقه فی الصلوة فلیعد الوضوء والصلوة
الحمد لله على آلائه المتكاثرة والنعم المتتالية على أنی طبعت رسالة مشتملة لنقض الوضوء بالقهقهة المسماة
بالهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة
محمد عبد الحی
ابن البحر المعظم والحبر الأعظم محقق دوران مدقق زمانه مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم
فی المطبع گلشن احمدی



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى واشهد ان لا اله الا هو اضحك وابكى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى
وعلى آله وصحبه ائمة الهدى وبعد فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن سيئته
يوم يسئل عن كل خفي وجلي قد جرى بحضرتي في بعض ايام تدريسي كلام في ما ذهب اليه اصحابنا من فساد الصلاة وانتقاض
الوضوء بالقهقهة فقال بعضهم لا يثبت في هذا الباب حديث صحيح ولا يتحقق فيه اثر صريح وقال بعضهم الحديث الذي ورد فيه
من اخبار الآحاد مع كونه ضعيف الاسناد فالعمل به مخالف لما تقرر في اصول الحنفية من ان الحديث اذا كان من اخبار الآحاد ويكون
القياس مخالفا له فحظ القياس الاعتبار الا ان يكون راويه فقيها ونحو ذلك مما قالوا فقلت هذا كله كلام سقيم لا يقبله الرأي السليم
لو يكن مجرد التقرير لنزاعهم دافعا ولشكوكهم رافعا اردت ان اصنف في هذه المسئلة رسالة مستقلة تكون حاوية للدلائل محيطة
بالمسائل مسميا لها **بالهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة** وقد رتبتها على مقدمة ومقصد وخاتمة

المقدمة في تقسيم الضحك وذكر حدوده **اعلم** رحمنا الله ورحمك واضحك سنك ان الضحك معنى وجد
عندهم في خواص الانسان وهو على ثلثة اقسام اعلاها القهقهة وهو ان يقول في ضحكه قه قه وقيل معناه قه ايضا وقد
يقلب فيقال هقهقة كذا قال الجوهري في صحاح اللغة وفي القاموس قهقه رجع في ضحكه او اشتد ضحكه وقه قال في ضحكه
قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى ومن ههنا عرفها بعض الفقهاء بما يظهر فيه القاف والهاء [illegible] عن الحسن عن ابي حنيفة على
ما في القنية ان القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه اي من عنده سواء بدت [illegible] عن شمس الائمة الحلواني انه اذا
بدت نواجذه اي الاضراس ومنعه الضحك من القراءة فهو قهقهة وقال صاحب البحر رايت في كلام بعضهم انه لو بقي بحرفين من قه قه
انتقض الوضوء [illegible] بتبعيض الحدث لانه اذا وقع بعضه وقع كله [illegible] على تمامه وقد يقال ان الحكم وهو النقض
متعلق بالقهقهة فاذا وجد بعضها لا يوجد الحكم لما عرف في الاصول ان المشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط انتهى **قلت**
الذي يقتضيه النظر الدقيق هو كلام القاضي [illegible] بمطلق خروج الصوت فان [illegible] بها انما هو [illegible] على فعل [illegible]

الصلاة على الاصح فيتعلق بنفس خروج الصوت واوسطها ان يكون مسموعا له دون جيرانه ويختص باسم الضحك
بكسر الضاد المعجمة وسكون الحاء المهملة على ما هو الاشهر وجاز فيه فتح اوله مع سكون ثانيه وكسرهما وفتح اوله وكسر ثانيه
لجوازه في نحو فخذ من كل ما كان عينه حرف الحلق مبنيا على ما يفهم من القاموس وادناها التبسم وحده ان لا يكون مسموعا
اصلا لا له ولا لجيرانه يقال بسم بالفتح يبسم بالكسر تبسما فهو متبسم **وقال** ابن امير حاج في حلبة المجلي شرح منية المصلي
لم اقف على التصريح باشتراط اظهار القاف والهاء في القهقهة بل الذي توارد عليه كثير من المشايخ كصاحب المحيط والهداية
والكافي وغيرهم ما يكون مسموعا له ولجيرانه فالظاهر التوسع بجريان اطلاقها على ما له صوت وان عرى عن ظهور القاف والهاء
او احدهما **المقصد الاول** في ذكر اختلاف المذاهب في انتقاض الوضوء بالقهقهة وادلة كل مذهب منها اعلم
انهم اختلفوا في ذلك على ثلثة مذاهب **الاول** انها لا تنقض الوضوء وبه قال ابن مسعود وجابر وعروة بن الزبير والقاسم
بن محمد وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ومكحول واليه ذهب مالك واحمد وابو ثور والشافعي
وداود وغيرهم كذا حكى العيني في البناية شرح الهداية **واستدلوا** على ذلك بان القياس يابى انتقاض الوضوء بها
لانها ليست بخارج نجس حتى تكون حدثا الا ترى انها لا تنقض وضوء خارج الصلاة فكذا فيها **والجواب**
عنه انه لا مجال للعقل بعد ورود النقل والقياس انما يجري في الاحكام القياسية لا في الامور التي ورد الشرع بها على خلاف
القياس **وقال** العيني في البناية فان قلت ذكر البيهقي عن الشافعي انه لو ثبت حديث الضحك في الصلاة لقال
به وقال ابن الجوزي قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح قلت مذهب الشافعي ان المرسل اذا ارسل من وجه واسند من وجه
آخر يقول به وحديث القهقهة روي في هذا الباب مرسلا من وجوه واسند من وجوه فيلزمه ان يقول به وقال ابن حزم كان
يلزم المالكيين والشافعيين القائلين بالمرسل ان يقولوا به لو تركوا من جهتين مرسلة قلت كذا يلزم الحنابلة ايضا لانهم يحتجون بالمراسيل و على
تقديمهم ... قال احمد ان في الحوالة ان يكون ضعيفا وهو مقدم عندهم على القياس والعجب منهم انهم يشنعون
بهذا على اصحاب الرأي ويشنعون عليهم في تركهم كثيرا من الاحاديث بالقياس وهم تركوا حديثا رواه جماعة من الصحابة واما قول احمد
فهو نفي وما ذكره اصحابنا اثبات وهو مقدم على النفي على انا نقول عدم علم الشخص بشيء لا يكون حجة على من علمه قبله
انتهى كلامه **المذهب الثاني** انها ناقضة للوضوء اذا كانت في الصلاة وبه قال ابو موسى الاشعري والحسن البصري
والثوري ومحمد بن سيرين والاوزاعي وعبيد الله كذا قال العيني وهو قول النخعي كما في مسند الامام ابي حنيفة الذي جمعه
الخوارزمي ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يقهقه في الصلاة قال يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر فانه اشد
الحدث واليه ذهب اصحابنا مستدلين بالحديث الذي رواه جماعة من الصحابة والحديث مقدم على القياس
فروى الطبراني في معجمه عن احمد بن زهير حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي حدثنا مهدي بن
ميمون حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن ابي موسى الاشعري قال بينما رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم
وهم في الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة **وروى**
الدارقطني عن عبد العزيز بن حصين بن عبد الكريم بن ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا قهقه اعاد الوضوء والصلاة
وروى ابن عدي في الكامل من حديث بقية عن ابيه عن عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر مرفوعا من ضحك

فی الصلاة قهقهة فلیعد الوضوء والصلاة وروی الدارقطنی عن ابی داود عن ایوب عن قتادة عن انس قال کان
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی بنا فجاء رجل ضریر البصر فتردی فی حفرة کانت فی المسجد الحدیث بمثل الاول
قوله رجل ضریر البصر ای ذاهب البصر یقال رجل ضریر اذا ذهب بصره قوله تردی ای سقط وروی ایضا
عن عبد الرحمن بن عمرو حدثنا سلام بن ابی مطیع عن قتادة عن ابی العالیة مرسلا ان اعمی تردی الحدیث قال لم یروه
عن سلام غیر عبد الرحمن بن عمرو وهو متروک الاحادیث ثم اخرجه عن سفیان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن
یونس عن الزهری عن سلیمان بن ارقم عن الحسن عن انس نحوه وقال سفیان هذا سیئ الحال والحسن حالا انه ان یکون
وهم علی بن وهب اعنی قوله فیه عن انس فقد رواه غیر واحد عن ابن وهب منهم خالد وموهب بن یزید واحمد بن عبد الرحمن
بن وهب وغیرهم لم یذکروا فیه انس بن مالک ثم اخرج احادیثهم ثم اخرج عن الزهری انه قال لا وضوء فی القهقهة قال
فلو کان هذا صحیحا عنده لما افتی بخلافه وروی ابو القاسم حمزة بن یوسف السهمی فی تاریخ جرجان حدثنا
الامام ابو بکر واحمد بن ابراهیم الاسمعیلی حدثنی ابو عمرو بن شهاب حدثنا ابو جعفر احمد بن فورک حدثنا عبید الله بن
احمد الاشعری حدثنا عمار بن یزید البصری حدثنا موسی بن هلال حدثنا انس مرفوعا من قهقه فی الصلاة قهقهة
شدیدة فعلیه الوضوء والصلوة وروی الدارقطنی عن محمد بن یزید بن سنان حدثنا ابی حدثنا الاعمش عن
ابی سفیان عن جابر قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم من ضحک منکم فی صلاته فلیتوضأ ثم لیعد
الصلاة وروی ایضا عن اسمعیل بن عیاش عن عمر بن قیس عن عمرو بن عبید عن الحسن عن عمران بن حصین مرفوعا
من ضحک فی الصلاة قهقهة فلیعد الوضوء والصلاة ورواه البیهقی ایضا عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قیس به
وروی ابن عدی عن بقیة عن محمد الخزاعی عن الحسن عن عمران ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال لرجل
ضحک فی الصلاة اعد وضوءک وروی الدارقطنی من حدیث محمد بن اسحق عن الحسن بن دینار عن الحسن البصری
عن ابی الملیح بن اسامة عن ابیه قال بینا نحن نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذ اقبل رجل ضریر البصر بمثل
حدیث ابی موسی قال ابن اسحق حدثنا الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابی الملیح عن ابیه مثله وروی الامام ابو حنیفة
عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابی معبد مرفوعا من قهقه فی صلاته اعاد الوضوء والصلاة اخرجه الدارقطنی
من طریقه وروی الطبرانی والدارقطنی من طریق خالد بن عبد الله الواسطی عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابی
العالیة عن رجل من الانصار ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یصلی فمر رجل فی بصره سوء فتردی فی بیر
فضحک طوائف من القوم فامر من کان ضحک ان یعید الوضوء والصلاة فصل لا احادیث مسندة عن ثمانیة من الصحابة
وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن قتادة عن ابی العالیة مرسلا ان اعمی تردی فی بیر والنبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم
یصلی باصحابه فضحک من کان یصلی معه فامر من کان ضحک منهم ان یعید الوضوء والصلاة اخرجه الدارقطنی ایضا
من طریق عبد الرزاق به ومن طریق خالد الحذاء وایوب السختیانی وهشام بن حسان الوراق وحفص بن سلیمان عن حفصة
بنت سیرین عن ابی العالیة ومن طریق شریک ومنصور عن ابراهیم عنه ورواه ابن ابی شیبة وابو داود فی مراسیله
ایضا من جهة شریک وروی الدارقطنی عن ابی معاویة عن الاعمش عن ابراهیم النخعی قال جاء رجل ضریر البصر
والنبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی الحدیث وروی ایضا عن یونس عن ابن شهاب الزهری عن الحسن البصری

وروا ه ايضا محمد في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن منصور عن الحسن ورواه الشافعي في مسنده
اخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن الحسن مرسلا ثم قال وهذا لا يقبل لانه
مرسل وقال ابن دقيق العيد اذا آل الامر الى توسط سليمان بن ارقم بين الزهري وبين الحسن وهو عندهم متروك
تعلل انتهى ومن المراسيل ايضا مرسل الزهري ذكره ابن عدي في الكامل وروى ابن حبان في كتاب الضعفاء
من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة
واذا تبسم فلا شيء عليه فهذه الاحاديث المسندة والاخبار المرسلة دالة صريحا على انتقاض الوضوء بالقهقهة
ومما ينبغي ان يعلم انه وقع في كتب الاصول نسبة رواية هذا الحديث الى زيد بن خالد الجهني ولم اجده من روايته
العلامتان الزيلعي والعيني مع بسطهما طرق هذا الحديث ايضا لم يذكراه من روايته وقال قاسم في شرح مختصر المنار اما قولهم
ان زيد بن خالد الجهني رواه فما لم يوجد في شيء من الكتب التي بايدي اهل العلم الآن وقد رواه الائمة عن ابي حنيفة
من غير طريق زيد فرواه محمد من مرسل الحسن ورواه غيره من طريق معبد انتهى كلامه وللخصوم على هذا الوجه
وجوه من الايراد بعضها الزامية وبعضها تحقيقية وبعضها اجمالية وبعضها تفصيلية فمنها ما اورده البيهقي في
الخلافيات بعد ذكره مسند ابي موسى من ان جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن ابي العالية مرسلا
ولم يذكروا فيه ابا موسى والجواب عنه انهم اختلفوا في قبول المرسل من الاخبار وعدم قبوله فذهب مالك
واحمد وابو حنيفة واصحابه وغيرهم الى قبوله وذهب طائفة من اهل الحديث الى ان المرسل في حكم الحديث الضعيف
فلا يقبل الا اذا اسند من وجه آخر او ارسله من اخذ عن غير رجال المرسل الاول وهو مذهب الشافعي واصحابه واستدلوا
على ذلك بان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي
الا عن ثقة فالتوثيق في المبهم غير كاف واجاب عنه اصحابنا بان الكلام انما هو في ارسال الثقة فهو لا يرسل الخبر الا بعد
توثيق من اخذ عنه فلا اشتباه في المرسل بل المرسل فوق المسند فان الراوي الثقة اذا اعتمد على وثوق شيخه ولم يبق له
اشتباه فيه ارسله وبزيادة التفصيل هذه الاصول مبسوطة في علم الاصول اذا عرفت هذا فنقول لو سلمنا ان الرواية
المذكورة من مرسلات ابي العالية فالمرسل مقبول عندنا وكذا عند كبرائكم المالكية والحنابلة فلم لا تعملون به قال العيني
في البناية العجب من احمد ان مذهبه تقديم الحديث الضعيف على القياس هكذا حكاه عنه ابن الجوزي في التحقيق وقد اخذ
بالقياس ههنا وترك اربعة عشر حديثا والمرسل حجة عند مالك ايضا انتهى مع ان الحديث المذكور قد اسند من وجوه
اخر ايضا فينبغي ان يعتضد ارساله بها عند الشافعي ويعمل به لا يقال قد اسند الدارقطني عن عاصم قال قال ابن سيرين
لا تأخذوا بمراسيل الحسن وابي العالية وما حدثتموني فلا تحدثوني عنهما فانهما لا يباليان عمن اخذا واسند ايضا عن ابن عون
قال قال محمد بن سيرين اربعة لا يبالون ممن يسمعون الحسن وابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع وذكره غيره ايضا
انس بن سيرين لانا نقول في صحة هذه الحكاية ارتياب كيف لا وكان ابن سيرين ممن يعرف الحسن البصري ويقر بفضله ويرجح
على نفسه فكيف يقول هذا في حقه وعلى تقدير صحتهما لا يقبل قول ابن سيرين فيهما فان جلالتهما ورفعة مكانهما مشهور
وعلى السنة المحدثين مذكور وقد نقل صاحب المهذب عن ابن معين الذي هو جهبذ في حق ابي العالية واحمد بن منيع بن جبير
انه ثقة وعن اللالكائي انه مجمع على ثقته وقال في البناية قول ابن عدي انما قيل في ابي العالية ما قيل لحديث الضحك

والا فهما لرد احاديثه صالحة يرد قول ابن سيرين فيه واذا صلح سائر احاديثه فلا مانع من صلاح الحديث المذكور وقد رواه
غيره ايضا ومن سنيه الحديث الى انسان فقد شهد عليه انه رواه فاذا ارسله فقد شهد على رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بانه قاله وكيف يجيز الشهادة عليه بالباطل وذلك قادح في دينه فضلا عن عدالته والحسن وابو العالية
من اعلام الدين انتهى ملخصا **ومنها** ما ذكره الدارقطني بعد رواية مسند ابي هريرة عبد العزيز ضعيف وعبد الكريم متروك
وفيه انقطاع بين الحسن وابي هريرة فانه لم يسمع منه **والجواب** عنه اما عن ضعف عبد العزيز وترك عبد الكريم فهو ان
الضعيف اذا تعددت طرقه انجبر ضعفه كما هو مبسوط في كتب الاصول وهذا الحديث كذلك فان اسناده هذا وان كان
ضعيفا لكن له طرق اخر ايضا تزيل الضعف واما عن الانقطاع فبوجهين **احدهما** ما ذكره العيني من انه لما عد في التهذيب
وغيره من روى عنه قال وعن ابي هريرة وقيل لم يسمع منه ولا يضرنا هذا الخلاف لان المثبت مقدم على النافي **قلت** هذا الوجه
ليس بشيء فان بعضهم وان اثبت للحسن سماعا من ابي هريرة لكن جمهورهم منهم الامام احمد بن حنبل وابن ابي حاتم وابو زرعة ويونس بن
عبيد وابي حاتم لم يثبتوه بل قال بعضهم انه لم يره ايضا كما هو مبسوط في تهذيب التهذيب وغيره وفي سنن النسائي في باب الخلع
حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب عن ايوب عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم اسمعه من غير ابي هريرة قال ابو عبد الرحمن
النسائي الحسن لم يسمع منه شيئا انتهى ونقله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بلفظ قال الحسن لم اسمع من ابي هريرة غير هذا
الحديث ثم قال هذا اسناد لا مطعن فيه من احد من رواته وهو يؤيد انه سمع من ابي هريرة في الجملة انتهى لكني لم اجد هذا اللفظ في
سنن النسائي وبالجملة سماع الحسن منه غير معتمد عليه عند نقاد الفن وصاحب البيت ادرى بما فيه وما ذكره من ان المثبت مقدم
على النافي فهو انما هو لو كان المثبت بدليل يعتمد عليه اذ ليس فليس **وثانيهما** ان عدم سماع الحسن عن ابي هريرة ليس بقادح فان
مراسيل الحسن مقبولة اذا رواها عنه الثقات كما ذكره ابن المديني وغيره ومنها ان في مسند ابن عمر ضعف لما ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية
بعد ذكره انه حديث لا يصح فان بقية من عادته التدليس فكانه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه انتهى **وفي** تهذيب
التهذيب بقية ابن الوليد قال ابن المبارك كان صدوقا ولكنه يكتب عمن اقبل وادبر وقال الحاكم ثقة في حديثه اذا حدث
عن الثقات لكنه ربما روى عن اقوام مثل الاوزاعي والزبيدي احاديث شبيهة بالموضوع اخذها عن محمد بن عبد الرحمن
ويوسف وغيرهما من الضعفاء ويسقطهم من الوسط وقال البيهقي في الخلافيات اجمعوا على ان بقية ليس بحجة وقال ابن القطان بقية يدلس
عن الضعفاء ويستبيح ذلك انتهى ملخصا **وفي** التبيين لاسماء المدلسين للحافظ برهان الدين الحلبي بقية بن الوليد مشهور بالتدليس
مكثر له عن الضعفاء انتهى **والجواب** عنه انهم اختلفوا في قبول رواية المدلس فجعله فريق مجروحا بذلك وقالوا
لا تقبل روايته بحال بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل وهو ان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال
حكمه حكم المرسل وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو مقبول محتج به كذا ذكره ابن الصلاح
في مقدمته ومن المعلوم ان بعضهم انما يقبل بلفظ مبين للاتصال اذا كان المدلس ثقة ولا ريب في كون بقية ثقة كيف لا وقد اخرج له
مسلم حديثا واحدا شاهدا واستشهد به من دعي الى عرس ونحوه فليجب وقد صرح في الحديث المتنازع فيه بالتحديث حيث قال حدثنا
ابي كما نقله الزيلعي في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية فلا مجال لعدم قبوله **ومنها** انه قال الدارقطني بعد رواية
مسند انس ابو ادم متروك وايوب ضعيف والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن ابي العالية مرسلا **والجواب**

عنه انه غير مضر لوجود شاهد له من طريق آخر وهو ما اخرجه حمزة **ومنها** انه قال الدارقطني بعد رواية مسند
جابر يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بابي فروة الرهاوي وابنه ايضا ضعيف وقد وهم في موضعين احدهما في رفعه اياه والآخر
في لفظه والصحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر من قوله من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء كذلك
رواه جمع من الثقات منهم الثوري وابو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود وعمر بن علي وغيرهم **والجواب عنه**
على ما ذكره العيني بوجهين **احدهما** ان هذا المسند وان كان ضعيفا فقد اعتضد بغيره من الاحاديث المروية في هذا
الباب **وثانيهما** انه حجة لنا سواء كان موقوفا او مرفوعا لانه لا يمكن لجابر ان يقول برايه في مثل هذا الموضع **ومنها** ان في
مسنده عمران ضعفاء فقال الدارقطني بعد رواية مسنده عمران عمر بن قيس المكي ضعيف ذاهب الحديث وعمرو بن عبيد قيل فيه
انه كذاب ومحمد الخزاعي من مجهولي مشائخ بقية انتهى **وفي** تهذيب التهذيب عمر بن قيس المعروف بسندل قال ابو طالب
عن احمد متروك وقال البخاري منكر الحديث وقال الجوزجاني ساقط وقال النسائي ليس بثقة وقال البزار ضعيف الحديث انتهى
ملخصا **وفيه** ايضا عمرو بن عبيد التميمي روى عن الحسن خيرة قال ابو حاتم متروك الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال
الطيالسي عن شعبة عن يونس كان عمرو يكذب في الحديث انتهى ملتقطا **واجاب** عنه العيني بان عمرو بن عبيد كان يجالس
الحسن وحفظ عنه واشتهر بصحبته فالكذب عنه بعيد ومحمد الخزاعي هو ابن راشد وقد وثقه احمد وابن معين وقال عبد الرزاق
ما رايت احدا اورع منه في هذا الحديث **ومنها** ان الحسن بن دينار وابن عمارة في مسند ابي المليح عن ابيه ضعيفان وكلاهما
اخطأ في الاسناد وانما رواه الحسن البصري عن حفص بن سليمان عن ابي العالية مرسلا فاما قول الحسن بن عمارة عن خالد
عن ابي المليح عن ابيه فوهم قبيح وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية مرسلا رواه عنه كذلك الثوري
ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم وقد اضطرب ابن اسحق في روايته عن الحسن بن دينار هذا الحديث فمرة رواه عنه عن الحسن البصري
ومرة رواه عنه عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية مرسلا رواه عنه سعيد بن ابي عروبة وسليمان
وابو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم كذا قال الدارقطني ثم ذكر احاديثهم ثم قال هؤلاء ثقات رووه عن قتادة عن ابي العالية
مرسلا ثم قال الحسن بن دينار متروك الحديث وحديثه هذا ابعد من الصواب انتهى **واجاب** عنه العيني بانه قيل عن ابن
عيينة كان الحسن بن عمارة يحفظ وقال عيسى بن يونس سمعت سويدا يقول كنت عند الثوري فذكر الحسن بن عمارة فغمزه فقلت
يا ابا عبد الله هو عندي خير منك قال وكيف ذاك قلت جلست معه غير مرة فما يذكرك الا بخير قال ايوب فما ذكر سفيان
الحسن بعد ذلك الا بخير **وانت تعلم** ان هذا القدر لا يكفي في الجواب عن العلة المذكورة **بل** الحق ان يقال انا لا ندعي
ان كل طريق من طرق الحديث المتنازع فيه سالم عن العلل بل الغرض ان للحديث اصلا وهو حاصل **ومنها** ما ذكره الدارقطني
بعد اخراجه مسند معبد وهم فيه ابو حنيفة على منصور وانما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا لا صحبة له
ويقال انه اول من تكلم بالقدر من التابعين حدث به عن منصور غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما احفظ من ابي حنيفة
للاسناد انتهى وذكر ابن عدي نحوه وقال لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة واخطأ فيه وقال لنا ابن حماد وكان يميل
الى ابي حنيفة هو معبد بن هوذة وهذا غلط منه لان معبد بن هوذة انصاري وهذا جهني **واجاب** عنه العيني بانه ذكر
ابن منده في معرفة الصحابة معبد بن ابي معبد راى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن منده مرور
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخيمتي ام معبد وانه بعث معبدا وكان صغيرا الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور

ابن امير الحاج وقال هو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي واسد بن عمرو وغيرهما فظهر من هذا ان معبدا المذكور
في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم فيه في القدر ثم لو سلمنا انه الجهني الذي تكلم فيه في القدر فلا نسلم انه لا صحبة له
قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة وقال اسلم قديما وهو احد الاربعة الذين
حملوا الوية جهينة يوم الفتح انتهى وقال ابو احمد في الكنى وابن ابي حاتم كلاهما له صحبة وقال الذهبي في تجريد الصحابة
معبد بن خالد الجهني ابو زرعة شهد الفتح له رواية وقال معبد بن صبيح بغوي روى عنه اسحق حديثه في الوضوء
من القهقهة ولا يثبت انتهى كلامه وقال الحلبي في غنية المستملي الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني الذي
كان يقول الحسن فيه اياكم ومعبدا فانه ضال ومضل ومعبد هذا هو الخزاعي كما صرح به في مسند ابي حنيفة ولا شك
في صحبته ذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة ورويا له حديث جابر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم وابو بكر مرا بخيمة ام معبد وكان معبد صغيرا فقال ادع هذه الشاة الحديث ولو سلم فاذا صح المرسل وهو حجة
عندنا فلا بد من العمل به **قلت** الظاهر ان معبدا المذكور في الرواية المذكورة معبد بن صبيح لما في مسند الامام الذي جمعه
ابو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن صبيح عن النبي صلى الله عليه و
على آله وسلم انه كان في الصلوة فاقبل اعمى يريد الصلوة فوقع في ركية فضحك بعض القوم حتى قهقه فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من قهقه فليعد الوضوء والصلوة **وقال** الخوارزمي عند ذكر
مناقب الامام يقول الخطيب وامثاله ان ابا حنيفة كان يستعمل القياس ويترك الاخبار وهذا لغلبة الهوى وقلة الوقوف
على الفقه والوجه لابطال ما قالوا ان من عرف مآخذ ابي حنيفة واصحابه عرف بطلان ما قاله وبيان ذلك من حيث
التفصيل ان ابا حنيفة قال بان القهقهة ناقضة لحديث الاعمى الذي وقع في الركية وهو وان كان ضعيفا فقد قال به ابو حنيفة
وترك به قياس القهقهة في الصلاة على غير الصلوة خلافا للشافعي فانه اخذ بالقياس انتهى كلامه **ومنها** ما ذكره الدارقطني
بعد اخراجه مسند الانصاري هكذا رواه خالد ولم يسم الرجل ولا ذكر ان له صحبة ام لا وقد خالفه خمسة حفاظ ثقات
وقولهم اولى بالصواب **واجاب** عنه الزيلعي في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ان زيادة خالد هذا الرجل
الانصاري زيادة عدل لا يعارضها نقص من نقصها **ومنها** ان مرسل النخعي ومرسل الحسن ومرسل الزهري كلها
ترجع الى مرسل ابي العالية مع ما فيها من العلل القادحة فقد اسند الدارقطني عن علي بن المديني قال قلت لعبد الرحمن بن
مهدي روى هذا الحديث ابراهيم مرسلا فقال حدثني شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية
فرجع حديث ابراهيم النخعي الى ابي العالية وهكذا ذكره ابن عدي في الكامل ثم اسند عن يحيى بن معين انه قال
مراسيل ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة **قال** الزيلعي في نصب الراية اما حديث القهقهة
فقد عرفت واما حديث تاجر البحرين فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال
جاء رجل فقال يا رسول الله اني رجل تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين يعني القصر انتهى كلامه واسند
ابن عدي ايضا عن علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي كان على الناس بحديث القهقهة انه كله يدور على
ابي العالية فقلت له ان الحسن يرويه مرسلا فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت
به الحسن عن حفصة عن ابي العالية فقلت له قد رواه ابراهيم مرسلا فقال عبد الرحمن حدثنا شريك عن ابي هاشم

قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية فقلت له ثم رواه الزهري مرسلا فقال عبد الرحمن قرأت هذا الحديث في
كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن وفي سنن البيهقي قال الامام احمد لو كان عند
الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه وقد صح عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى من الضحك
في الصلاة وضوءا وعن شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري كذلك واجيب عنه اما عن رجوع سائر المراسيل
الى مرسل ابي العالية فبانه ليس بقادح فان مراسيل ابي العالية مقبولة وجميع احاديثه مستقيمة وما الداعي الى رد حديثه
هذا وقبول سائر احاديثه واما عن صحة خلاف ما ثبت عن الشيخين الحسن وغيره فبان عمل الراوي بخلاف الحديث
لا يوجب جرحا فيه كيف وقد روى الدارقطني بسند صحيح عن ابي هريرة انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله
ثلثا ولم يجعلوا ذلك جرحا في روايته مرفوعا الغسل سبعا مع ان عدم صحة حديث في هذا الباب عند الحسن والزهري
لا ينفي الصحة عن الواقع كما لا يخفى ومنها انه لم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بير ولا حفرة
فكيف يصح الخبر بوقوع الاعمى فيها والجواب عنه انه اختلفت الروايات فيه ففي بعضها وقع لفظ البير وفي بعضها
الحفرة وفي بعضها الركية والظاهر انه من تصرفات الرواة ووقوع الاعمى كان في حفرة صغيرة عند المسجد كان يجتمع فيها المطر
ومنها انه لا يتوهم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الضحك في الصلاة قهقهة خصوصا خلف
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والجواب عنه انه لا بعد في ذلك فقد كان يصلي خلفه الاعرابي والمنافق
وحدثاء الصحابة الذين لا مهارة لهم في مسائل الصلاة وهذا من باب حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم
ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا من الكبائر على تقدير كونه كبيرة كذا قال صاحب العناية وقال صاحب البحر الرائق مشيرا
الى الايراد عليه المنقول في الاصول ان الصحابة كلهم عدول فهم محفوظون عن المعاصي انتهى قلت المراد بالعدالة التحفظ عن
الكذب لا التجنب عن المعاصي مطلقا كيف لا وقصة زنا ماعز وموافقة عمر رض في ليلة رمضان مع النهي عنه ونحو ذلك
مشهورة وهذا كله من الكبائر غاية الامر انهم تابوا فصاروا كانهم لم يفعلوا وقال بعض اعيان الهند هل حقيقة العدالة
المرادة في الكلية المذكورة التجنب عن تعمد الكذب في الرواية وهو سيرة الصحابة كلهم حتى من دخل منهم في الفتنة والتشاجرات
والدليل على ذلك ان هذه العقيدة لا توجد في كتب العقائد القديمة ولا كتب الكلام وانما ذكرها المحدثون في اصول الحديث
في بيان تعديل طبقات الرواة وانما نقل هذه العقيدة من تلك الكتب في كتب العقائد وانما فعل ذلك من خلط منهم
في الحديث والكلام من غير تعمق ولا شبهة ان العدالة التي يتعلق بها غرض الاصولي هي العدالة في الرواية لا غير وعلى هذا
فلا اشكال انتهى كلامه ومنها ما نقل عن الشافعي انه قال لو كانت القهقهة حدثا في الصلاة لكانت حدثا خارجها
ايضا لان نواقض الطهارة تستوي فيها الصلاة وخارجها كما في سائر الاحداث والجواب عنه ما ذكره العيني من ان
الفرق بينهما ظاهر وهو ان المصلي في مناجاة الرب والمقصود بالصلاة اظهار الخشوع والضحك قهقهة فيها جناية عظيمة
فناسب ذلك انتقاض وضوئه زجرا له وهذه المعاني لا توجد خارج الصلاة ولان النص اذا ورد على خلاف القياس
لا يقاس على غيره بل يقتصر على مورده انتهى قلت حاصل ايراد الشافعي انه لو كانت القهقهة حدثا في الصلاة لكانت
حدثا خارجها ايضا لكن ليست حدثا خارجها فلا تكون حدثا فيها ايضا والجواب عنه من طريقين احدهما بمنع
الملازمة وهو الذي ذكره العيني بقوله ولان النص الخ يعني ان الملازمة بين كونها حدثا في الصلاة وبين كونها حدثا

خارجها غير مسلمة لان النص قد ورد بالاول على خلاف القياس ولم يرد في الثاني وثانيها انه قد يفرق بين الصلوة
وعدمه فيها وهو الذي ذكره العيني بقوله الفرق بينهما ظاهر الخ وحاصله ان السلب اللازم فيه وما يخرج منها كما
نقول انتقاض الوضوء بالضحك في الصلوة ليس لكونه حدثا بل زجرا عن الجناية للوحشة المعدم للخشوع الذي ينبغي
في حالة الصلوة ومنها ما استنده ابن عدي في الكامل في ترجمة الحسن بن زياد ان الشافعي ناظر الحسن بن زياد يوما
فقال له ما تقول في رجل قذف محصنا في الصلوة قال تبطل صلاته قال فالوضوء قال وضوؤه على حاله قال فما
ضحك في الصلوة قال تبطل صلاته ووضوءه فقال الشافعي فيكون الضحك في الصلوة اسوء حالا من قذف المحصنة في
ميزان الاعتدال للذهبي في ترجمته قال ابو يعلى سمعت الشافعي يقول قال لي الفضل بن الشهي مناظرا مع الحسن بن زياد
اللؤلؤي فقلت ليس هناك قال فاحضرناه واتينا الطعام فاكلنا فقال رجل معي ما تقول في رجل قذف محصنة في الصلوة
قال بطلت صلاته قال وطهارته قال بحالها فقال له قذف المحصنات ليس من الضحك في الصلوة فاخذ اللؤلؤي نعليه وقام
فقلت للفضل قد قلت لك انه ليس هناك انتهى **والجواب** عنه على ما اقول ان سكوت الحسن بن زياد عن الجواب
لا يضر المذهب فلعله لم يكن بلغه حديث الباب فلم يهتد الى الجواب بالصواب وليس العقل مجال في مثله بل النقل وما جعله قياسا
نقض الوضوء بالقهقهة عندنا لكونها كبيرة حتى يرد النقض بغيرها بل لورود النص فيها وعدمه في غيرها **ومنها**
انه روى الترمذي وقال حسن صحيح واحمد وابن ماجة والبيهقي وغيرهم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا وضوء الا من صوت
او ريح فهذا يدل على انه لا وضوء في القهقهة **والجواب** عنه من وجوه احدها ان ظاهر هذا الحديث متروك
بالاجماع لان في البول والغائط يجب الوضوء وان لم يوجد الصوت والريح وكذا في الدم والقيء ان خرجا من الجسد عند الحنفية
وثانيها ان مس الذكر ببطن الكف ومس بشرة المرأة ينقض الوضوء عند الشافعي واصحابه فانتقض الحصر به **فان قالوا** انما
ابطلنا الحصر بهذه الصور لوجود النصوص الاخر فيها ولا نص في نقض الوضوء بالقهقهة **قلنا** النصوص في القهقهة ايضا
موجودة كما بسطناها غاية ما في الباب انها مرسلة او ضعيفة وهو لا يضر المقصود **وثالثها** ان هذا الحديث
المذكور ورد في حق من شك في خروج الريح ولا تعلق له بنفي غيره **ومنها** ان الحدث انما هو الخارج النجس والقهقهة
ليست بخارج نجس **والجواب** عنه ان مس الذكر ايضا ليس بخارج نجس على انه قد تقرر في مقره ان كل
خارج نجس حدث ولم يتقرر ان كل حدث فهو نجس خارج ومن ادعى فعليه البيان **ومنها** ان خبر الواحد في
ما يكثر ويعم به البلوى لا يثبت الوجوب الا اذا اشتهر او تلقاه الامة بالقبول عند عامة الحنفية ومنهم الكرخي
كما تقرر في اصولهم ولا ريب في ان خبر القهقهة كذلك فكيف يقبل عندهم **والجواب** عنه على ما اشار اليه ابن
الهمام في تحرير الاصول وغيره ان خبر القهقهة ليس من جنس اخبار الآحاد الواردة في ما يعم به البلوى فان المراد
بعموم البلوى ان يكثر وقوعه ويعم عروضه للناس ويشتد اليه الحاجة والقهقهة في الصلوة اما ان عرض لبعض الاعراض
كالضحك او لامر نادر عجيب فتكون من النوادر ولم يكن للعمل بما ورد في كونها ناقضة للوضوء احتياج الى بلوغه حد
الاشتهار بل الحنفية انما اشترطوا الاشتهار في الخبر الوارد في ما يعم به البلوى ويكثر وقوعه لا في العوارض النادرة
[illegible] **ومنها** انه قد فصل في اصول الحنفية ان الراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين
[illegible] ان عرف الراوي بالعدالة دون الفقه فان وافق حديثه قبل به وان خالفه لم يترك

الا للضرورة ومثلوه بخبر المصراة المروي في صحيح مسلم وغيره وهو ما رواه ابو هريرة مرفوعا لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاع
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فهذا الحديث مخالف للقياس
من كل وجه وراويه ابو هريرة وهو غير فقيه فلم يقبل عندهم لا شك في ان خبر القهقهة ايضا كذلك فانه مخالف للقياس
من كل وجه ومن رواته ابو هريرة وهو غير فقيه فكيف قبلوه **والجواب** عنه من وجوه **احدها** ما ذكره ابن ملك
في شرح المنار وتبعه من شرحه بعده بانا انما قبلنا حديث القهقهة لرواية غير ابي هريرة ايضا مثل جابر وانس وغيرهما
من كبار الصحابة وعمل به كثير من الصحابة والتابعين ولهذا قدم على القياس **وثانيها** ان عد ابي هريرة غير فقيه وان صدر
عن جمع من الفضلاء لكنه غير صحيح عند محققي اصحابنا فقد ذكر ابن الهمام في التحرير انه من الفقهاء وكان لا يعمل بفتوى غيره وافتى في زمن
الصحابة وعارض اجلة الصحابة كابن عباس وغيره فالقول بانه غير فقيه ازدراء في حقه **واما** قول صاحب نور الانوار
عند بحث حديث المصراة هذا ليس ازدراء بابي هريرة واستخفافا به معاذ الله بل بيانا للنكتة في هذا المقام انتهى ملخصا فلا ينفع
شيئا فان بيان النكتة على وجه يستلزم خلاف الواقع يستلزم الازدراء قطعا **ومن** غرائب الحكايات ما اورده العلامة
الدميري في فصل الحية من حيوة الحيوان بقوله في رحلة ابن الصلاح وتاريخ ابن النجار في ترجمة يوسف بن علي بن محمد
الزنجاني الفقيه الشافعي قال حدثنا الشيخ ابو اسحق الشيرازي عن القاضي الامام ابي الطيب انه قال كنا بحلقة النظر بجامع
المنصور ببغداد فجاء شاب خراساني يسأل عن مسئلة المصراة ويطالب بالدليل فاحتج المستدل بحديث ابي هريرة الثابت
في الصحيحين وغيرهما فقال الشاب وكان حنفيا ابو هريرة غير مقبول الحديث قال القاضي فما استتم كلامه حتى سقطت
عليه حية عظيمة من سقف الجامع فهرب الناس منها وتبعت الشاب دون غيره فقيل له تب تب فقال تبت فغابت الحية ولم ير
لها اثر قال ابن الصلاح هذا اسناد ثابت فيه ثلثة من صالحي ائمة المسلمين القاضي ابو الطيب وتلميذه ابو اسحق وتلميذه ابو القاسم
قال الدميري ويقرب من هذا ما رواه ابو اليمن الكندي حدثنا ابو منصور القزاز قال حدثنا ابو بكر الخطيب قال حدثنا
الازهري قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حمدان قال حدثنا ابو بكر محمد بن القاسم النحوي قال اخبرنا الكريمي قال حدثنا
يزيد بن قرة الله راح يرفعه الى عمر بن حبيب قال حضرت مجلس الرشيد فجرت مسئلة المصراة فتنازع الخصوم فيها وعلت اصواتهم
فاحتج بعضهم بالحديث الذي رواه ابو هريرة مرفوعا فرد بعضهم الحديث وقال ابو هريرة متهم في ما يرويه ونحا نحوه الرشيد
ونصر قوله فقلت ان الحديث صحيح وابو هريرة صحيح النقل فيما يرويه فنظر الي الرشيد نظر مغضب فقمت من المجلس فانصرفت الى منزلي
فلم البث حتى قيل صاحب الشرطة بالباب فدخل علي فقال اجب امير المؤمنين اجابة مقتول وتحنط وتكفن
فقلت اللهم انك تعلم اني قد دافعت عن صاحب نبيك صلى الله عليه وعلى آله وسلم واجللت نبيك ان يطعن
على اصحابه فسلمني منه فادخلت على الرشيد فاذا هو جالس على كرسي من ذهب حاسر عن ذراعيه بيده السيف فلما
رآني قال يا ابن حبيب ما تلقاني احد بالرد ودفع قولي بمثل ما تلقيتني به فقلت يا امير المؤمنين ان الذي قلته وجادلت عليه
فيه ازدراء على رسول الله وعلى ما جاء به فقال كيف ويحك قلت لانه اذا كان اصحابه كذابين فالشريعة باطلة والفرائض
والاحكام كلها غير مقبولة لانهم رواتها ولا تعرف الا بواسطتهم فرجع الرشيد الى نفسه وقال احييتني احياك الله ثم
امر لي بعشرة الاف درهم **وثالثها** وهو اقواها ان اشتراط فقاهة الراوي لقبول الحديث المخالف للقياس انما هو مذهب
بعض الحنفية وانما يرى اكثر كتب المتاخرين مشحونة به لان فخر الاسلام علي البزدوي مشى عليه في اصوله فتبعه جمهور

لكونهم لا يشعرون الا حيث مشى فخر الاسلام ويظنون ان كل ما نص عليه طريق الى دار السلام واما قدماء الحنفية
ومحققوا متأخريهم فلم يذهبوا الى اشتراطه كما اشار اليه ابن الهمام وفي شرح المنار لابن ملك اعلم ان اشتراط فقه الراوي
لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره القاضي ابو زيد وخرج عليه حديث المصراة وتابعه اكثر المتاخرين
واما عند الكرخي ومن تابعه من اصحابنا فليس بشرط بل خبر كل عدل مقدم على القياس ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة
واليه مال اكثر العلماء ولهذا قبل عمر رض حديث ابن مالك في الجنين مع انه لم يكن فقيها وقضى به وان كان مخالفا للقياس واجابوا
عن حديث المصراة بانه انما لم يعملوا به لمخالفته للكتاب وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبمنع ان ابا هريرة
لم يكن فقيها لانه كان يفتي في زمن الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان الا فقيه مجتهد انتهى كلامه **ومنها** ان راوي
الحديث اذا كان مجهولا لا يقبل حديثه سيما اذا كان مخالفا للقياس من كل وجه وحديث القهقهة من هذا القبيل فان راويه
معبد الجهني وهو مجهول **والجواب** عنه ان المراد بالمجهول في الاصل المذكور من لم تعرف عدالته وقد مر ان معبدا معدود
في الصحابة والصحابة كلهم عدول مع ان روايته ليست مقتصرة على معبد فقط بل قد رواه غيره ايضا **ومنها** انه قد فصل
في اصول الحنفية ان عمل الصحابي الذي روى حديثا بخلافه لا يعتبر واما عمل صحابي آخر بخلافه فيسقطه عن درجة
الاعتبار كما روى عبادة بن الصامت مرفوعا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام اخرجه مسلم وغيره وقد عمل عمر رض بخلافه
وترك العمل به كما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المسيب ان عمر رض نفى رجلا وهو ربيعة فتنصر ولحق بالروم فحلف عمر ان
لا ينفي احدا ابدا فترك عمر رض التغريب العمل به اسقطه عن درجة الاعتبار عند الحنفية ولذا لم يعملوا به ولم يدخلوا النفي في الحد بل جعلوه
من امور السياسة وكذلك حديث القهقهة فانه وان رواه جابر وانس وغيرهما الا ان ابا موسى الاشعري قد عمل بخلافه
ولم يعتبر به فينبغي ان لا يقبل **والجواب** عنه من وجوه **احدها** ما ذكره صدر الشريعة في التوضيح وغيره من
الاصوليين هو ان عمل صحابي بخلاف الحديث انما يكون جرحا اذا كان الحديث مما لا يحتمل الخفاء كحديث الحد المذكور
فانه لا يحتمل الخفاء ولا سيما على الخلفاء الذين نصبوا لاقامة الحدود والجزاء الشرعي واما اذا كان مما يحتمل الخفاء
فالعمل بخلافه لا يوجب قدحا وحديث القهقهة من هذا القبيل لانه من الحوادث النادرة فعمل ابي موسى بخلافه
لا يضره **واورد** عليه العلامة التفتازاني في التلويح بان لا نسلم ان قهقهة الاعرابي الذي وقع في ركية في اثناء تبعية الاصحاب في
الصلاة بحضور من كبار الصحابة وامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياهم باعادة الوضوء والصلاة ليست بمنحط عن
في تغريب العام انتهى **واجيب** عنه بان وقوع الزنا اكثر من وقوع القهقهة في الصلاة كيف وحالة الصلاة تنافيها
فلو كان تغريب العام داخلا في الحد لتكرر بتكرر السبب بخلاف حادثة الاعرابي لانها مظنة عدم التكرر فلاجل ذلك
جاز خفاؤها على بعض الصحابة **وثانيها** ان ابا موسى الاشعري ايضا من رواة حديث القهقهة كما مر ذكره فعمله بخلافه لا يقدح
لكونه من القسم الاول **وثالثها** ان عدم عمل ابي موسى وانكاره كما ذكر في كثير من الكتب المتداولة الا ان الصحيح المروي عنه خلاف
ذلك فقد روى الطحاوي عنه ان من مذهبه ايجاب الوضوء بالقهقهة كما نقله العلامة قاسم في شرح مختصر المنار ويؤيده
ان العيني جعله ممن وافق مذهبنا فعلم انه غير عامل بخلافه **المذهب الثالث** انه ينقض الوضوء بالقهقهة خلف
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحسب لا مطلقا فهو من خصائص الصلاة خلفه واليه مال جابر فقد اخرج الدارقطني
وابن عساكر عنه انه قال من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وانما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى آله وسلم وفي لفظ آخر ليس على من ضحك في الصلاة وضوء انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخرجه الدارقطني ايضا عن المسيب بن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عنه **قال**
الزيلعي في نصب الراية وهذا لا يصح قال ابن معين المسيب ليس بشيء وقال احمد ترك الناس حديثه انتهى **ولا يخفى**
عليك انه ليس في روايات القصة ما يدل على الخصوصية وقد وقع في كثير من الطرق من قهقه فهو بعمومه يشمل كل مصل
منفردا كان ومقتديا واماما كان مسبوقا وعليه اصحابنا **فائدة** قد اشتمل خبر القهقهة ووقوع الاعمى في حفرة على
احكام من ذلك نقض الوضوء بالقهقهة كما بسطنا **ومن** ذلك جواز ذكر عيب رجل لا للغضب والسب بل لمجرد بيان الواقع
فلا يكون هذا غيبة يوخذ ذلك من قول الرواة دخل رجل ضرير البصر **ومن** ذلك جواز الالتفات والنظر بلحاظ العين
الى الخارج في الصلاة فان الصحابة قد التفتوا الى الجائي ونظروا سقوطه فضحكوا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الا على ضحكهم **تذنيب** الضحك يفسد الصلاة دون الوضوء اتفاقا والتبسم لا يفسد الصلاة ايضا **اما** الاول فلما
اخرجه الدارقطني عن ابي شيبة عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
وفي سنده ابو شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان قال احمد منكر الحديث وقال ابن حبان في يزيد لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد
وقال البيهقي رفعه ابو شيبة وهو ضعيف والصحيح انه موقوف **واما** الثاني فلما اخرجه الطبراني في معجمه وابو يعلى
الموصلي في مسنده والدارقطني في سننه عن الوازع بن نافع العقيلي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل يا رسول الله تبسمت في الصلاة
فقال انه مر بي ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك الي فتبسمت وسكت الدارقطني عنه وذكره السهيلي في الروض الانف
من طريقه ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بالوازع وقال انه كثير الوهم ووقع في معجم الطبراني جبريل
عوض ميكائيل وبنى السهيلي كلامه على انه ميكائيل كذا في نصب الراية **المقصد الثاني** في تفصيل نقض الوضوء
بالقهقهة على طبق مذهب اصحابنا الحنفية وذكر تفاريعه **اعلم** ان الذي اتفق عليه اصحابنا هو ان قهقهة البالغ
او البالغة اليقظان العامد في جزء من اجزاء الصلاة المطلقة تنقض الوضوء المستقل وما يقوم مقامه واختلفوا فيما
سواه والمتون على ان قهقهة البالغ في صلوة مطلقة تنقضه من غير زيادة قيد آخر **فقولنا** البالغ احتراز عن الصبي
فانه لو قهقه الصبي في صلاته اختلفوا فيه والمختار عدم النقض كذا في التجنيس عن النوادر انه لا يفسد الوضوء لان فعل الصبي
لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس وقيل يفسد كذا في جامع احكام الصغار **وفي** البحر الرائق قيد بالبلوغ لان قهقهة
الصبي لا تنقض وضوءه لكن تبطل صلاته كذا في كثير من الكتب ونقل في السراج الوهاج الاجماع على عدم النقض وضوءه ثم فيه
فقد ذكر في معراج الدراية في المسئلة ثلثة اقوال الاول ما ذكرناه والثاني عن نجم الائمة البخاري عن سلمة عن شداد انها تنقض
الوضوء دون الصلاة والثالث عن ابي القاسم انها تبطلهما الا ان القولان الاخيران لما كانا ضعيفان كانا كالعدم ووجه
الاول انها انما وجبت اعادة الوضوء عقوبة وزجرا والصبي ليس من اهلها انتهى **وقولنا** او البالغة تصريح بان المرأة
في هذا الحكم كالرجل كما يتوهم من اقتصار المتون على البالغ انها خارجة عن هذا الحكم وانما لم يذكرها لكونه من الاحكام
المشتركة كما في جامع الرموز **وقولنا** اليقظان احتراز عن النائم فانه لو نام في الصلاة في الركوع او السجود وقهقه اختلفوا
في انتقاض وضوئه **قال** ابن الهمام في الفتح عن ابي حنيفة تفسد الوضوء والصلاة فيتوضأ ويبني وقيل عكسه [illegible]

لان جعلها حدثا للجناية ولا جناية من النائم فيبقى كلاما بلا قصد انتهى وقال فى البحر الرائق وظاهر كلام المصنف وجماعة ان القهقهة من الاحداث وقال بعضهم انها ليست حدثا وانما يجب الوضوء بها زجرا وعقوبة وهو ظاهر كلام جماعة منهم القاضى ابو زيد الدبوسى فى الاسرار وهو موافق للقياس لانها ليست خارجا نجسا بل هو صوت كالبكاء وفائدة الخلاف ان من جعلها حدثا منع جواز مس المصحف معها كسائر الاحداث ومن اوجب الوضوء زجرا وعقوبة جوز مس المصحف معها هكذا نقله فى معراج الدراية وينبغى ترجيح الثانى لموافقة القياس وسلامته مما يقال من انه ليس فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث ولذا وقع الاختلاف فى قهقهة النائم فصححوا فى الاصول والفروع انها لا تنقض الوضوء بناء على انها انما اوجبت اعادة الوضوء بطريق الزجر والنائم ليس من اهله وهذا يرجح ما ذكرنا لكن سوى فخر الاسلام بين كلام النائم وقهقهته فى ان كلا منهما لا يفسد الصلاة والذى عليه ان الكلام يفسد الصلوة كما صرح فى النوازل فحينئذ تكون القهقهة من النائم مفسدة للوضوء دون الصلوة وهو مختار ابن الهمام فى تحريره وفى النصاب عليه الفتوى وفى الولوالجية هو المختار وفى المنبع تكلم النائم فى الصلاة تفسد فى الاصح بخلاف القهقهة ولا يخفى ما فيه فان القهقهة كلام وفى المعراج ان قهقهة النائم تبطلهما وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا انتهى **وفى** المنية وشرحها الغنية ان نام فى صلاته ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه ذكره فى الاصل كذا فى عامة الفتاوى وقال فى الخلاصة هو المختار اما افساد الصلاة فلانها كالكلام وكلام النائم تفسد به الصلاة على ما اختاره قاضيخان وصاحب الخلاصة وآخرون واما عدم النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم وقال فى المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين اما الصلاة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدث فى الصلاة ولا فرق فى الاحداث بين النوم واليقظة وفيه نظر لا يخفى وعن ابى حنيفة تكون حدثا ولا تفسد الصلاة اما كونه حدثا فلما نقلنا فى الوجه الذى قبله واما عدم فساد الصلاة فبناء على ان كلام النائم لا يفسد على ما اختاره فخر الاسلام والذى اختاره فخر الاسلام وصححه من بعده من الاصوليين انها لا تفسد الصلاة ولا الوضوء اما الصلاة فلما فى القول الثالث واما الوضوء فلما فى القول الاول انتهى كلامه **وقولنا** العامد احترازا عن الناسى لانه لو قهقه فى الصلاة ناسيا اختلف فيه فظاهر المتون انه والعامد سواء وعليه الشراح وذكر فى معراج الدراية ان فيه روايتين ولعل وجه الرواية القائلة بعدم النقض انه كالنائم اذ لا جناية الا بالقصد وجزم الزيلعى فى شرح الكنز بانه لا فرق بين العامد والساهى وهو الذى ينبغى ترجيحه لما ان الصلاة حالة مذكرة لا يعذر بالنسيان فيها الا ترى الى ان الكلام ناسيا مفسد لها بخلاف النوم كذا فى البحر الرائق **وقولنا** فى جزء بالتنكير اشارة الى انها تنقض الوضوء والصلاة وان صدرت فى جزء قليل من الصلاة حتى لو قعد قدر التشهد ثم قهقه عمدا يعيد الوضوء لصلاة اخرى عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر رح كما فى جامع المضمرات وكذا لو قهقه فى سجود السهو كما فى المحيط لان السلام الذى قبل سجدة السهو لا يخرجه عن الصلاة عند محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها فكانت سجدة السهو ايضا من اجزاء الصلاة ولو قهقه الامام بعد ما قعد قدر التشهد عمدا وخلفه مسبوقون تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه وفسدت صلاتهم كما فى الكنز ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا او بعد ما تكلم او بعد ما سلم لا وضوء عليهم على الاصح كما فى الخلاصة وقيل اذا قهقهوا

بعد سلامه يبطل وضوءه والخلاف مبني على انه بعد سلام الامام هل هو في الصلاة الى ان يسلم بنفسه اولا
وفي البدائع ان قهقه الامام والقوم معا او القوم ثم الامام بطلت طهارة الكل وان قهقه الامام اولا ثم القوم تنتقض
وضوءه دونهم وفي فتح القدير لو قهقه بعد كلام الامام متعمدا فسدت طهارته على الاصح على خلاف ما في الخلاصة
بخلاف ما بعد حدثه عمدا ووجه الفرق على ما في البحر ان الكلام قاطع للصلاة لا مفسد لها اذ لم يفوت شرط الصلاة
وهو الطهارة فلم يفسد به شئ من صلاة المأموم بل لو مسبوقا فينتقض وضوءهم لقهقهتهم بخلاف حدثه
عمدا لتفويت الطهارة فافسد جزءا يلاقيه فيفسد من صلاة المأموم كذلك فقهقهته بعد ذلك تكون بعد الخروج
من الصلاة فلا تنقض **وقولنا** من اجزاء الصلاة احترازا عما اذا قهقه خارج الصلاة فانها لا تنقض الوضوء وكذا
القهقهة في سجدة التلاوة لا تنقضه كما في المنية **وقولنا** المطلقة احترازا عن صلاة الجنازة لان الحديث ورد في
صلاة مطلقة اما في واقعة الحال فظاهر واما في مثل حديث ابن عمر فلان لفظ الصلاة مطلق والمطلق ينصرف
الى الفرد الكامل فيكون المراد به ذات الركوع والسجود وما كان خلاف القياس لا يقاس عليه غيره كما في الغنية ولو
قهقه في الصلاة التي صلاها بالايماء لعذر او راكبا يومي النفل والفرض حيث يجوز تنقض الوضوء ايضا ولو اومى لتطوع
في المصر راكبا وقهقه لا ينتقض وضوءه عنده لعدم جواز صلاته وقال ابو يوسف ينتقض لصحة صلاته عنده ومن
مسائل الامتحان ما في المعراج من انه لو نسي لباني السهو فقهقه قبل القيام الى الصلاة نقض وضوءه وبعده لا
لبطلان الصلاة بالقيام اليها كذا في البحر الرائق وفيه ايضا ان كان شارعا في صلاة فرض بطل الوصف ثم قهقه
فمن قال ببطلان الاصل لا تنتقض طهارة عنده ومن قال لعدمه تنتقض كما اذا تذكر فائتة والترتيب فرض ودخل وقت
العصر في الجمعة او طلعت الشمس في الفجر ومن اقتدى بامام لا يعلم اقتداؤه به ثم قهقه لا ينتقض وضوءه اتفاقا وكذا
من قهقه بعد بطلان صلاته كذا في الخانية انتهى **وقولنا** تنقض الوضوء احترازا عن الغسل فان المغتسل اذا قهقه
في صلاته لا تبطل طهارة غسله ولا تجب عليه اعادة غسله كما في جامع المضمرات وادعى صاحب البحر اتفاقهم
عليه ووجهه ان النص ورد في الوضوء فقط فلا يلحق به غيره **وقولنا** المستقل احترازا عن الوضوء الذي في ضمن الغسل
فانه لو قهقه المغتسل هل يبطل وضوءه اختلفوا فيه فقيل لا يبطل وضوءه كما لا يبطل غسله فله ان يصلي من غير وضوء
وقيل تبطل طهارة الاعضاء كذا في المجتبى وفي البحر اختلفوا هل تنتقض الوضوء الذي في ضمن الغسل فعلى قول عامة
المشائخ لا تنقض وصحح المتأخرون كالقاضي خان النقض عقوبة له مع اتفاقهم على بطلان صلاته كما نبه عليه في الصغرى
وفي قهقهة الباني في الطريق بعد الوضوء روايتان كذا في المعراج وجزم الزيلعي بالنقض قيل وهو الاحوط انتهى **وقولنا**
وما يقوم مقامه لادخال التيمم فانها كما تنقض الوضوء تنقض التيمم ايضا كما في المجتبى وجامع المضمرات وغيرهما
خاتمة في حكم التبسم والضحك والقهقهة **اما** التبسم فهو مباح لا ريب فيه وعليه كانت السيرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والتحية **فروى** الترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن الحارث قال ما رأيت
احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن حديثه ايضا ما كان ضحك رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم الا تبسما ومن حديث جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يضحك الا تبسما
قال شارح الشمائل هذا الحصر محمول على غالب احواله والا فقد ثبت منه الضحك وفصل بعضهم بانه كان لا يضحك

فی امور الآخرة ويتبسم فی امور الدنيا ومقتضى استثناء التبسم من الضحك انه منه وهو كذلك فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم قال الله تعالى فتبسم ضاحكا ای تبسم شارعا من الضحك **واما** الضحك فهو ايضا مباح الا ان يكون من غير عجب ويكثر **وقد** ثبت ضحكه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى بدت نواجذه فی عدة مواضع اخرجه البخاری وغيره **وقال** الله تعالى فضحكت ای فضحكت سارة زوجة ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام تعجبا **وقال** تعالى فتبسم ضاحكا ای فتبسم سليمان شارعا فی الضحك **وروى** البغوی فی معالم التنزيل فی تفسير قوله تعالى وانه هو اضحك وابكى بسنده عن سماك قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نعم وكان اصحابه يجلسون فيناشدون الشعر ويذكرون اشياء من امر الجاهلية فيضحكون وكان يتبسم معهم **وروى** ابو نعيم فی حلية الاولياء بسنده عن قتادة قال سئل ابن عمر هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضحكون قال نعم والايمان فی قلوبهم اعظم من الجبال **وروى** البخاری وابو داؤد والترمذی والنسائی وغيرهم ضحك فاطمة رضی الله تعالى عنها حين اخبرها رسول الله فی مرض موته بانها اسرع اهله لحوقا به بعد ما بكت حين اخبرها بقرب وفاته **وروى** البخاری والترمذی من حديث ابی هريرة وابن مردويه من حديثه ومن حديث انس وابن ابی شيبة واحمد والدارمی والبخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة وابن حبان والبغوی فی معالم التنزيل وابن منذر من حديث انس والفقيه ابو الليث من حديث ابن عمر والترمذی وابن ماجة من حديث ابی ذر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **وروى** الفقيه ابو الليث فی تنبيه الغافلين بسنده الى سفيان بن عيينة انه قال عيسى بن مريم على نبينا وعليه الصلاة والسلام للحواريين ان فيكم لخصلتين من الجهل الضحك من غير عجب والصبحة من غير سهر وبسنده الى اسحق بن منصور قال لما فارق الخضر موسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام قال له موسى عظنی فقال له يا موسى لا تضحك من غير عجب ولا تعب على الخاطئين بخطيئته **وروى** ابو نعيم فی الحلية عن الحسن البصری انه قال ضحك المؤمن غفلة من قلبه وكثرة الضحك تميت القلب **وفی** تنبيه الغافلين روى واثلة بن الاسقع عن ابی هريرة انه قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وروى مالك بن دينار عن الاحنف بن قيس انه قال قال لی عمر بن الخطاب من كثر ضحكه قلت هيبته ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر كلامه كثر سقطه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اربعة تميت القلب كثرة الاكل وكثرة النوم وكثرة الكلام وكثرة الضحك انتهى **وقال** العلامة عبد الوهاب الشعرانی فی كتابه تنبيه المغترين من اخلاقهم قلة الضحك وعدم الفرح وقد كان عبد الله بن مسعود يقول عجبت من ضاحك ومن ورائه النار وكان الفضيل يقول رب ضاحك واكفانه قد خرجت من عند القصار وكان انس يقول مع كل ضاحك شيطان وقد مرت العدوية على شبان يضحكون وعليهم ثياب صوف فقالت سبحان الله لباس الصالحين وضحك الغافلين **واما** القهقهة فهو قبيح وعمل شنيع **قال** البغوی فی تفسير قوله تعالى مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها قال ابن عباس الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة **وفی** تنبيه الغافلين اياك والقهقهة فان فيه ثمانية آفات اولها ان يذمك العلماء والعقلاء والثانی ان يجترئ عليك السفهاء والثالث انك ان كنت جاهلا ازداد جهلك وان كنت عالما

نقص علمك لانه روى فى الخبر ان العالم اذا ضحك مجّ من العلم مجة يعنى لمى من العلم بعضه والرابع ان فيه نسيان الذنوب والخامس ان فيه جرءة على الذنوب والسادس فيه نسيان الموت والسابع ان عليك وزر من ضحك بضحكك والثامن ان يجزى بالضحك القليل فى الدنيا بالبكاء الكثير فى الآخرة انتهى **وفى** حواشى شرح الوقاية لشيخ الاسلام الهروى اعلم انه ذكر فى عمدة الاسلام ان القهقهة خارج الصلاة حرام وعند البعض كبيرة لكن كتب القاضى المفتى فى زماننا على ظهر الجلد الاول من الهداية نقلا عن الجامع الصغير لابى اليسر انها مباح الا انها محظور الصلاة ونقل عن جدى من قبل الام عبد العزيز الابهرى انه وجد فى الجامع الصغير هكذا القهقهة خارج الصلاة حلال خلافا للبعض لكنه لم ينسب الى احد انتهى **هذا** آخر الكلام فى هذا المرام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام وكان ذلك يوم الثلثاء التاسع عشر من الجمادى الآخرة من شهور سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة وآخر دعوانا

ان الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله اجمعين

تمّ

بسم الله الرحمن الرحيم

يا رب انا حامده انت محموده ☆ صل على النبى المختار صاحب الحوض المورود ☆ وعلى آله وصحبه الشافعين فى اليوم المشهود

اما بعد فيقول من لا خلاق له الا السيئات ☆ ولا صنع له الا كسب الخطيئات ☆ المكنى بابى الحسنات ☆ المدعو **بعبد الحى** الانصارى الايوبى اللكهنوى المصنف هذه رسالة موسومة **بتحير المخبر فى اذان خير البشر** حققت فيها ما كثر السؤال عنه وهو انه هل باشر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاذان بنفسه النفيس راجيا من الله تعالى ان يجعلنى من اهل التقديس **فاقول** اختلفوا فيه على قولين **فمنهم** كالامام محى الدين النووى وتابعيه من مال الى ثبوت هذه السنة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **ومنهم** من لم يعزى سنة امر بها رسول الله عليه وعلى آله وسلم ولم يفعلها فاجاب بانه الاذان **وروى** الترمذى فى جامعه فى باب الصلوة على الدابة حدثنا يحيى بن موسى ثنا شبابة بن سوار حدثنا عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى سفر فانتهوا الى مضيق فحضرت الصلوة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع **قال** الترمذى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى لا يعرف الا من حديثه انتهى **واما** قول السهيلى روى الترمذى بطريق يدور على عمر بن الرماح فاقضى بلجريعه الى ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذن فى سفر الحديث فنزلة عن قلمه او عن قلم مستمليه لانه ليس هذا الحديث فى جامع الترمذى من رواية ابى هريرة انما هو من حديث يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفى ممن بايع تحت الشجرة وشهد الحديبية وما بعدها نبه على ذلك القسطلانى فى المواهب اللدنية **وفى** تهذيب التهذيب

الحافظ ابن حجر عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرماح البلخي ابو علي قاضي بلخ قال ابو عمرو المستملي سمعته المعروف
بالرماح روى عن ابي سهل كثير بن زياد العتكي وسهيل بن ابي صالح وخالد بن ميمون والضحاك بن مزاحم ومقاتل
بن حبان وروى عنه ابنه عبد الله قاضي نيسابور وفي يونس بن محمد المودب وشبابة بن سوار والحسن بن موسى
وعمي بن آدم ويحيى بن ابي بكر وداود بن عمرو الضبي ويحيى بن يحيى النيسابوري وشريح بن النعمان وآخرون قال ابو داود وابن
معين ثقة وقال الخطيب يقال تولى قضاء بلخ اكثر من عشرين سنة وكان محمودا في ولايته مذكورا بالعلم والحلم
والصلاح وعمي في آخر عمره قال علي بن المفضل مات في رمضان سنة احدى وسبعين بعد المائة وله عند الترمذي
حديث واحد انتهى **وفيه** ايضا عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي روى عن ابيه في الصلوة على الراحلة وعنه ابنه عمرو روى
له الترمذي الحديث الواحد من رواية عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان قلت قال ابن القطان مجهول انتهى
اذا عرفت هذا فاعلم ان النووي استند بهذا الحديث فجزم في شرح المهذب والخلاصة وغيرهما من تصانيفه
بثبوته عنه عليه الصلوة والسلام **لكن** روى هذا الحديث سندا ومتنا الدارقطني وفيه امر بلالا فقام المؤذن
فاذن الحديث ولم يقل فيه اذن رسول الله كما في حديث الترمذي **قال** السهيلي المفصل يقضي على المجمل انتهى
قال الزرقاني في شرح المواهب عجبت من النووي كيف لم يقف على كلام السهيلي مع انه متاخر عنه انتهى **واجاب**
العلامة ابن حجر المكي الهيتمي في بعض تصانيفه بان المجمل انما يحمل على المفصل لو لم يحتمل التعدد واما اذا امكن تعدد الواقعة
فيجب المصير اليه عملا بقاعدة الاصول انه يجب ابقاء اللفظ على حقيقته **ورده** الزرقاني بان هذا انما يصح اذا اختلف
سند الحديث ومخرجه اما مع الاتحاد فلا بل يجب رجوع المجمل على المفصل كما هو قاعدة المحدثين واهل الاصول
وقد قال الحفاظ لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه لاختلاف الرواة في اسناده والفاظه الا ترى الى قصة
المعراج حيث وردت عن نحو العشرين صحابيا مع اختلاف اسانيدها ومتونها ومع ذلك فالجمهور على انها واقعة واحدة
وههنا ايضا كذلك فان رواية الترمذي والدارقطني متوافقتان في السند والمتن فكيف يكون مجال لتعدد الواقعة
انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ونقله عنه الحصكفي في خزائن الاسرار شرح تنوير الابصار
ما نصه مما يكثر السوال عنه هل باشر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاذان بنفسه وقد اخرج الترمذي
انه اذن في سفر وصلى باصحابه وجزم به النووي وقواه لكن الحديث في مسند احمد من هذا الوجه فامر بلالا فاذن فعلم
ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر المؤذن كما يقال اعطى الخليفة فلانا الفا وانما باشر العطاء غيره
ونسب الى الخليفة لكونه آمرا انتهى **فظهر** ان السهيلي والحافظ ابن حجر لم يجزما بثبوته وظفرا بمعنى حديث الترمذي
وكفاك بهما قدوة **ثم جاء** الحافظ جلال الدين السيوطي فجزم بثبوته وحققه في شرح جامع الترمذي بكلام
طويل وقال فيه من قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسها والغز في ذلك
فقد غفل **ورأيت** في شرحه لصحيح البخاري المسمى بالتوشيح ما لفظه كثر السوال هل باشر رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم الاذان بنفسه وقد اجاب النووي بانه اذن مرة في سفر اخرجه الترمذي وقال ابن حجر لكن وجدنا
الحديث في مسند احمد فامر بلالا قلت وقد ظفرت بحديث آخر مرسل وهو ما اخرجه سعيد بن منصور في سننه
حدثنا ابو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

مرة فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التأويل انتهى **قال** الزرقاني هذا الذي يجزم به بالتعدد لاختلاف
سنده والنظر فما احسن ما جعله آخرا انتهى **اقول** وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق ان الخلاف في اذان الصلوة
هل باشره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ام لا واما مطلق الاذان فلا شك في مباشرته به لما ثبت
في رواية ابي داود والترمذي وصححه واحمد عن ابي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذن
في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة ووقع في رواية لاحمد الحسين مصغرا فعلى هذا لو حملت رواية سعيد بن منصور
على هذا الاذان لم يبعد بل الظاهر هو هذا فانه وقع فيه فقال حي على الفلاح ولو كان اذان الصلوة لم يحتج الى هذا
التصريح لان الاذان لا يكون بدون الحيعلتين بخلاف ما يتوهم عدمهما في اذان المولود لعدم الطلب فيه للصلوة فصرح
الراوي بذلك فلم يبق لقول السيوطي هذه رواية لا تقبل التأويل مجال **وبالجملة** مباشرة الرسول صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بالاذان في اذن المولود ثابت قطعا واما مباشرته باذان الصلوة فنحن نتوقف الى الآن في ذلك لانك
قد عرفت حال رواية الترمذي التي هي نص فيه واما رواية سعيد بن منصور فليست نصا فيه فاحفظه لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا **تنبيهات** ينشط باستماعها الآذان ويفرح بالاطلاع عليها الاذهان **الاولى** قد يقال ما السبب في
ترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه العبادة وعدم مواظبته عليها مع ورود فضائلها الصريحة في الاخبار
الصحيحة كرواية مسلم عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المؤذنون اطول
الناس اعناقا يوم القيمة ورواية الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اذن
سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار ورواية ابن ماجة والدارقطني وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وصححه
الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون حسنة
فالجواب انهم ذكروا في ذلك وجوها **منها** ان معنى حي على الفلاح حي على الصلوة اقبلوا الى الصلوة فلو اذن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لوجبت الاجابة فيفضي ذلك الى الحرج **وفيه** انه ليس القصد حي على الصلوة
الحضور بخصوصه انما القصد الاعلام بدخول وقت الصلوة المفروضة **ومنها** ما ذكره ابو الحسن الشاذلي في شرح كتاب
الترغيب انه انما لم يباشره لان فيه ثناء وتزكية للنفس وهي غير مستحسنة **وهو** مخدوش بان عدم الاستحسان انما هو
اذا كان ذلك منه افتخارا وهو عليه الصلوة والسلام بمعزل عن ذلك وانما يكون منه تحدثا بالنعمة وهو جائز بل مستحسن
بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث **ومنها** انه انما لم يواظب عليه مخافة ان يعتقد ان محمدا غيره اذا قال اشهد ان
محمدا رسول الله **وفيه** انه قد ثبت في بعض الاحاديث الصحيحة تصريح شهادته برسالته باسمه **وروى**
الدارقطني في الغيلانيات عن القاسم بن محمد قال علمتني عائشة التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وقالت هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **قال** النووي فيه فائدة حسنة وهي ان تشهده
عليه الصلوة والسلام مثل تشهدنا انتهى **ونقل** القسطلاني عن الحافظ ابن حجر انه قال كان النووي يشير بذلك الى
رد ما وقع من الرافعي انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في التشهد اشهد اني رسول الله **وقال** ابن حجر ايضا في تخريج

احادیث الرافضی لا اصل لذلک بل الفاظ التشهد متواترة عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه کان
یقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهی **والحاصل** انه ورد فی بعض الروایات انه کان یشهد برسالته
باسمه فکذلک لو قال فی الاذان مثل ذلک لم یکن فیه باس **ومنها** وهو اصحها وهو العذر عن ترک الخلفاء
الراشدین هذه العبادة ما ذکره ابن عبد السلام من انه کانت عادة النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه اذا
عمل عملا واظب علیه وکان هو قائما باعباء الرسالة ومصالح الشریعة کالقتال والفصل بین الناس وغیر ذلک التی
هی خیر من الاذان فلو واظب علی الاذان لوقع الخلل فی هذه الامور المهمة **والتنبیه الثانی** من اذن
لرسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم خمسة بلال وابن ام مکتوم وسعد القرظ وابو محذورة وزیاد بن الحارث
الصدائی **اما بلال** فهو ابن رباح بفتح الراء المهملة وخفة الباء الموحدة فالف فحاء مهملة امه حمامة بفتح الحاء
مهملة وخفة المیم صحابیة اصله حبشی اشتراه ابو بکر وکان مولی له وکان علی زمان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم
واذن له فی المدینة واسفاره وبعد الفتح ولم یؤذن بعده لاحد من الخلفاء الا ان عمر لما قدم الشام ودخلها اذن له وروی
ابن عساکر بسند جید ان بلالا لما نزل بداریا رای رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی المنام یقول یا بلال
اما آن لک ان تزورنی فانتبه حزینا فرکب راحلته واتی قبر النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فبکی فاقبل الحسن
والحسین فجعل یقبلهما فقالا نتمنی ان نسمع الاذان فصعد الموضع الذی کان یؤذن فیه فلما قال الله اکبر ارتجت المدینة
فلما قال اشهد ان لا اله الا الله زادت رجتها فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن
وکان وفاته سنة سبع عشرة او ثمان عشرة او عشرین علی اختلاف الاقوال بداریا بفتح الدال والراء والیاء التحتانیة
قریة بدمشق بباب کیسان بالفتح ثم السکون وله بضع وستون سنة وذکر ابن منده انه دفن بحلب وفی ردة المنذری
فقال الذی دفن بحلب اخوه خالد وصحح الذهبی انه مات سنة عشرین بدمشق وجزم به النووی ومما اشتهر
انه کان فی لسانه عقدة فیتکلم بالسین المهملة مقام الشین المعجمة فغیر ثابت ذکره ابن کثیر فی تاریخه والسخاوی فی المقاصد
واما ابن ام مکتوم فاسمه عمرو علی الاشهر وقیل عبد الله وام مکتوم لقب لامه عاتکة بنت عبد الله المخزومیة
وقال بعضهم انه ولد اعمی فکنیت به امه لاکتتام نور بصره لکن روی ابن سعد والبیهقی عن انس ان جبریل اتی
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وعنده ابن ام مکتوم فقال متی ذهب بصرک قال وانا غلام فقال
قال الله تعالی اذا ما اخذت کریمة عبدی لم اجد له بها جزاء الا الجنة وما وقع فی فتح الباری من ان المعروف انه
عمی بعد بدر بسنتین فتعقبه بعضهم بان نزول عبس قبل الهجرة وکان وفاته فی زمن عمر فی غزوة القادسیة قاله
الزبیر بن بکار وکان یؤذن لرسول الله بعد طلوع الصبح الصادق بعد ما یؤذن بلال قبله وحدیثه مروی
فی الصحیحین **واما** سعد القرظ فهو ابن عائذ او ابن عبد الرحمن مولی عمار بن یاسر وفی القاموس سعد القرظ اتجر
فی القرظ فربح فلزمه فاضیف الیه انتهی وقیل سعد القرظ بالتوصیف ویقال له القرظی بفتحتین وظاء معجمة وغلط
من ضمها اذن لرسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بقباء ونقله ابو بکر منه الی المسجد النبوی فاذن فیه
بعد بلال وتوارثت عنه بنوه واذن لابی بکر وعمر قال العسکری بقی الی زمن الحجاج وذلک سنة اربع وسبعین
واما ابو محذورة فاسمه اوس او سمرة او سلمة او سلمان او عبد العزیز ومعیر بکسر المیم وسکون العین

المهملة وفتح التحتانية على الاختلاف ومات بمكة سنة تسع وخمسين كان موذنا لرسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بمكة وقصة اذانه مروية بطولها فى سنن ابن ماجة والنسائى وغيرهما **واما** زياد بن الحارث
الصدائى بضم المهملة فاذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى سفر مرة فاراد بلال ان يقيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائى والباوردى
فى كتاب الصحابة **هذا** كله ماخوذ من المواهب اللدنية وتهذيب التهذيب وغيرهما **واخرج** الحارث
بن ابى اسامة عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موذنان احدهما بلال والآخر
عبد العزيز بن الاصم فيتوهم بظاهره ان عبد العزيز موذن آخر غير الخمسة المذكورين **وقال** الحافظ ابن حجر
فى الاصابة ان هذا غريب جدا وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ثم ظهرت لى علة وهو ان ابا قرة موسى بن
طارق اخرج مثله وزاد كان بلال يوذن بليل يوقظ النائم وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه فظهر من هذه
الرواية ان عبد العزيز اسم ابن ام مكتوم والمشهور ان اسمه عمرو وقيل عبد الله بن قيس بن زائدة بن الاصم فالاصم
اسم جد ابيه نسب اليه فى هذه الرواية انتهى **والتنبيه الثالث** انهم اختلفوا فى ان الافضل هل هو الامامة
ام الاذان بالعكس على ثلثة اقوال التساوى وتفضيل الامامة على الاذان والعكس ومختار اصحابنا هو القول الوسط ذكره
العينى وقال ابن الهمام فى فتح القدير الامامة افضل على الاذان لمواظبته عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين
عليها واما قول عمر لولا الخلافة لاذنت فلا يستلزم تفضيله عليها الا ان مراده لاذنت مع الامامة فيفيد ان الافضل
كون الموذن هو الامام وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما يعلم من اخبارهم انتهى والله اعلم هذا **وقد** حصل الفراغ من تاليف
هذه الرسالة تاريخ التاسع عشر من جمادى الثانية سنة خمس وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة والتحية

ضميمه اغلاط رساله مسمى بالهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲	۶	نقبها	فقيها	۳	۱۶	المايكين	المالكين	۱۱	۲۹	على البزدو	على البزدوي
۴	۸	بالمسهسه	بالهسهسة	۴	۱۸	لعلما منا	لعلمائنا	۱۳	۵	كان مسبوقا	كان مسبوقا
۴	۱۰	خواض	خواص	۹	۷	جرحا	جرحا	۴	۱۶	فلذكرلى	فذكرلى
۳	۳	الجوازه	الجوازة	۱۱	۳	فلم يقبل	فلم يقبل	۱۵	۵	الماموميں	الماموميں
۱۵	۲۶	افضل				تمت					افضل

خاتمة الطبع قد استتب طبع الرسالتين البالغتين والعجالتين النافعتين المسميين بالهسهسة بنقض الوضوء
بالقهقهة وتحفة الخبر فى **اذان خير البشر** من تصانيف فاضل لوذعى متين عالم المعى فطين جامع معقول ومنقول حاوى
فروع واصول حاجى حافظ مولوى **محمد عبد الحى** ايده الله القوى فى المطبع **الگلشن احمدى** باهتمام امير على سلمه الله الولى
سنة التاسعة وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة النبوى صلعم

فهرس الابواب والفصول للشريفية شرح السراجية

تمت


يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
شريفيه
١٢٨٩
١٨٧٢
في المطبع گلشن احمدی



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام
الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما يمن بالتسمية الحمد لله
رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا في رواية الفقهاء والفرائض جمع
فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها تختص بالحيوة واما لاختصاصها
باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب
في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض
وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على
ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعلم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل
لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرضي كما يقال



الانصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت
حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير
وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير
وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن
بما قيمته اقل واكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد والثاني يلبسه
بين اقرانه والثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال
بعض مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها
وكان الحسن البصري رح يقول يكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر
وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد
وكفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة
وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف رحمه الله ان المديون اذا كانت له ثياب حسنة يمكنه
الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم تكن للميت تركة فكفنه
على من تجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رح كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا
لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضيخان ان الفتوى على قول
ابي يوسف رح واذا لم يكن لها من تجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان
الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين التركة فانه مقدم على
تكفينه كالدين المتعلق بالرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضي منه دينه اولا وكذا ارش جناية
العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري
عاجزا عن اداء ثمنه وكذا في العبد المأذون اذا لحقته الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه



وكذا اى الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صار احق بالدار رهنا بالاجرة هكذا
ذكره الامام رضى الدين فى نظم فرائضه ثم انما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته
تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله اى ثم يبدأ بقضاء دينه من جميع ماله الباقى بعد التجهيز
والتكفين وهذا هو الثانى من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لان لباسه
بعد وفاته فيعتبر بلباسه فى حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع حاجته
الى الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه فى نظم الآية لما روى عن على رضى الله عنه
انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة فى تقديمها انها تشبه
الميراث فى كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها
بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على اخراجها معه تنبيها على انها مثله
فى وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جئ بينهما بكلمة التسوية وايضا انكانت الوصية بالتبرعات
وليس فى التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه مجبر على ادائه فى حال
حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فرائض الله تعالى
فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم
على هذه الوصية ايضا وان استويا فى الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شئ
من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التى تساوى الدين فى الاجبار بالحبس على الاداء فانه
المذكور اقوى لان القاضى اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه
وليس له ذلك فى الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد فى عين وقد
ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم واستغناء الله تعالى وكرمه ثم تفصيل المقام
ان الدين ان كان للعباد فالباقى بعد تجهيز الميت ان فى به فذلك وان لم يف فان كان الغرماء واحدا يعطاه

الباقي وما يقوله على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وما كان متعلقا به فان كان كل ديونه

الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في حال الصحة او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا

باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان فيقدم دين

الصحة لكونه اقوى لان الثاني اقرار محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره ح نوع ضعف

واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان

ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم واما ان كان الدين

من حقوق الله تعالى كما سبق في الفروض فان اوصى الميت به يجب تنفيذها من ثلث ماله الباقي بعد

[illegible] فيقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا

عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رح اذ هو عنده [illegible]

او سنة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات

واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام

سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يقضي الصوم فلا شيء عليه ان لم يطق ولم يصم فليقض عنه يعني

بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد

عن احد ثم وجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما

في وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج فرضا

فيه يؤدي من الثلث ايضا فيحج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه

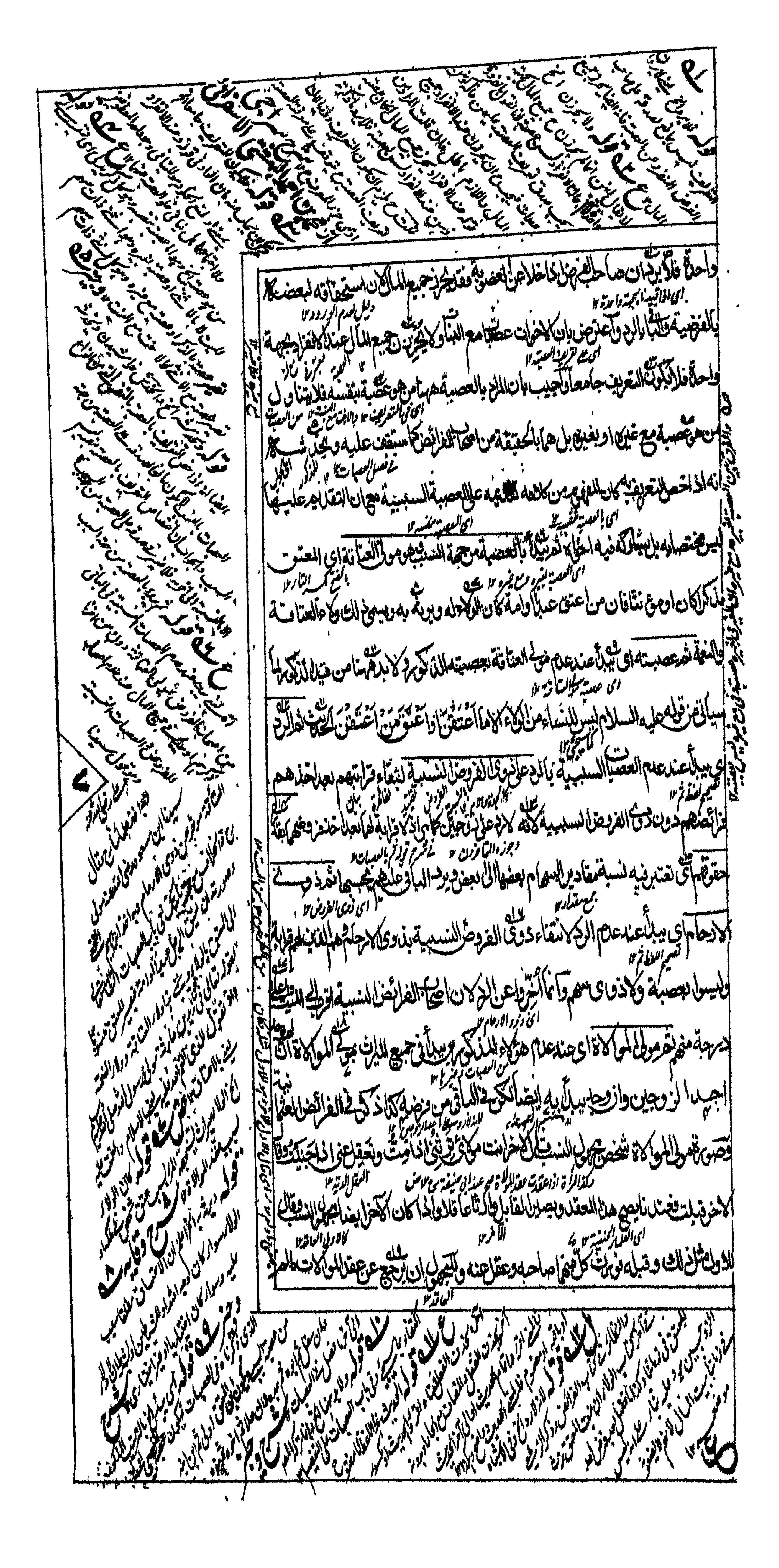
بعد هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال

لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله

الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وانما قيدنا بما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان



الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين
سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة
كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها
في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه مع حق الوارث انه
اذا ازداد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا انتقص نقص منهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا
مثلا ثم صار الفين فله ثلث الفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي وهذا رابع الاربعة
وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب
كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا
الجدات السدس او اجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال المراد
باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اريد به ما يتناول ايضا اجتهاد المجتهد فهو بالاجماع قطع فيه حتى يشمل
كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر
ما هو الاقوى فيه ثم شرع فيما يبين اجمال الترتيب بين الورثة اي بدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او الاجماع كما ذكره
السرخسي رح وانما قدمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض
فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدر لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء
فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم
بدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب
الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من
التركة ما ابقته اصحاب الفرائض جنسا او عند الانفراد عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة



واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض ذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه

بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة

واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول

من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويجد شئ

انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها

ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق

مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا وامة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة

والنعمة ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما

سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد

اي يبدأ عند عدم العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم

فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر

حقوقهما اي تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي

الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام هم الذين لهم قرابة

وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت

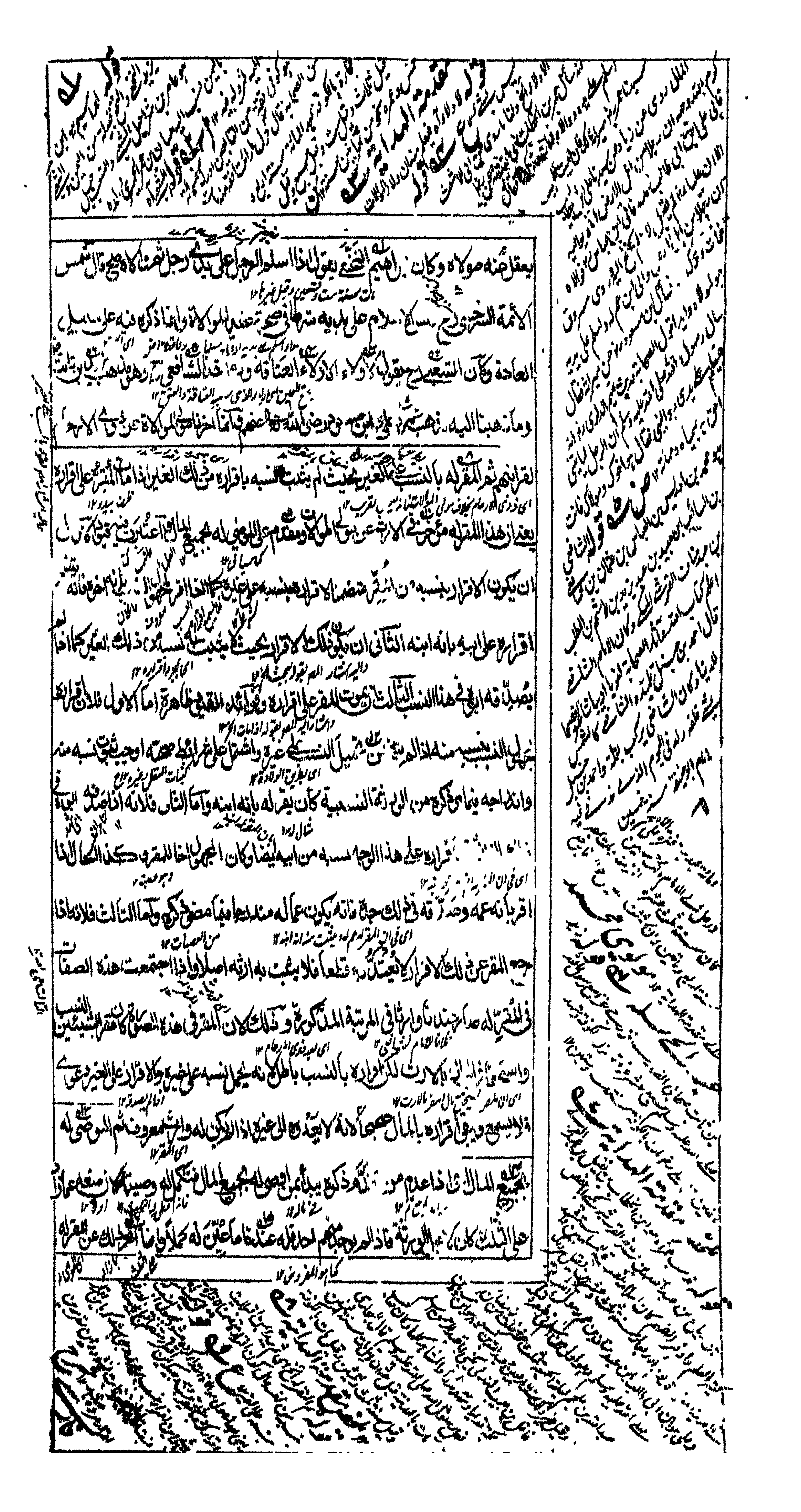
درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان

لم يجد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية

وصورته ان يقول شخص مجهول النسب لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال

الآخر قبلت فحينئذ يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال

للاول مثل ذلك وقبله نورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم



يعقل عنه فهو مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم مات كان ميراثه له وقال شمس

الائمة السرخسي ثم مسائل الاسلام على يديه منها في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل

العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا لذي نعمة اي الاعتاق وبه قال الشافعي ومالك رضي الله عنهما

وما ذهبنا اليه مذهب [illegible] رضي الله تعالى عنهم فانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام

لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره

يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبرت فيه قيود ثلاث

ان يكون الاقرار بنسبه من [illegible] متضمنا لاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر بانه اخوه فانه

اقرار على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم

يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره

لو لم يتضمن النسب منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه

وانه احد مما ذكر من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه في

[illegible] اقراره على هذا الوجه ثبت نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا

اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له متقدما فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا

رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارثه اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات

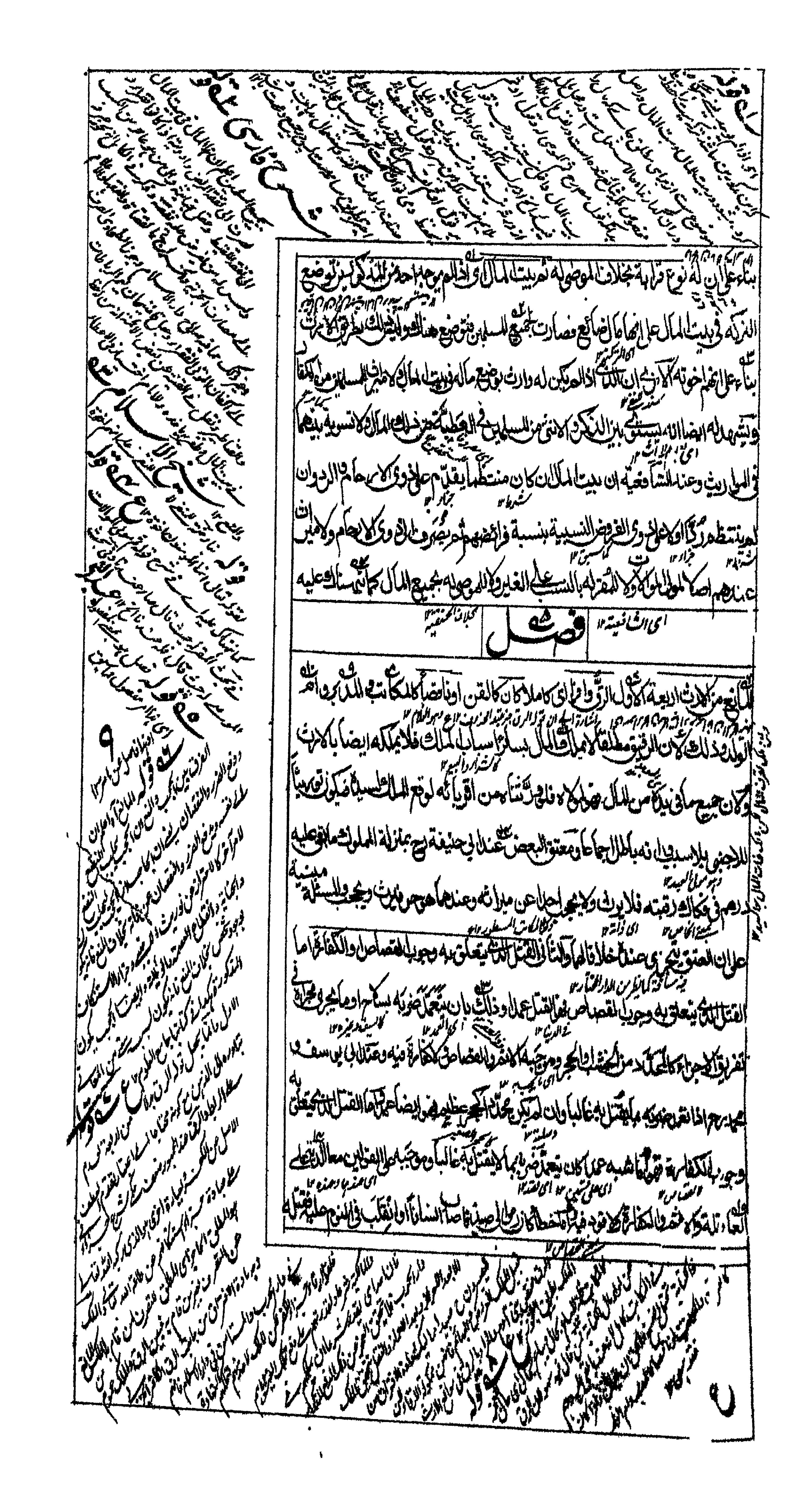
في المقر له صار مستحقا ارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب

واستحقاق المال الارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه يحمل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى

لا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعدى الى غيره اذ لا يكون له وارث معروف ثم الموصى له

بجميع المال اذا عدم من ذكرهم يدفع الى من اوصى له بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد

على الثلث كان لحق الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا واما تأخره عن المقر له



بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع

التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث

بناء على عموم اخوته الا ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار

ويشهد له ايضا انه يستوى بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما

في المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان

لم يكن منتظما رد على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث

عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما مر بيانه عليه

فصل

المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اى كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام

الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث

ولان جميع ما في يده من المال هو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك للسيد فيكون توريثا

للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك فيما بقي عليه

دراهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر يرث ويحجب والمسئلة مبنية

على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة اما

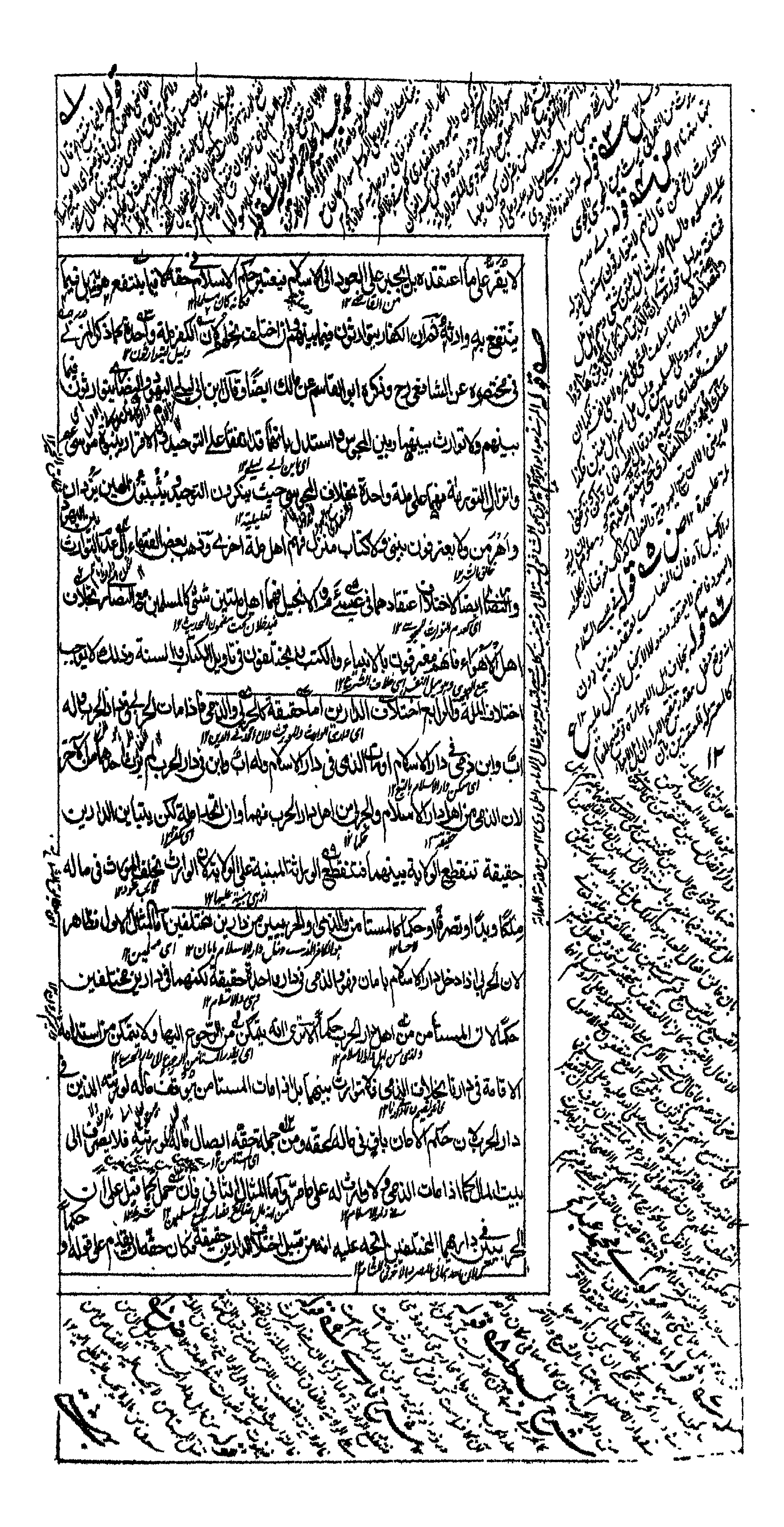
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في

تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف

ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به

وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القاتل مع الدية على

العاقلة الاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله



لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو بل فيما
ينتفع به ورثته ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة وهذا ذكره في
مختصره عن الشافعي رح وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما
بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم
وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان
واهرمن ولا يعترفون بنبوة ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث
بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما في عيسى عم وفي الانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف
اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب بل يختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب
اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله
اب وابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر
لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين
حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله
ملكا ويدا وتصرفا واما حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر
لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين
حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة
الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن في دارنا يوقف ماله لورثته الذين في
دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله الى ورثته فلا يصرف الى
بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان
الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما

ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف

بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان

الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من

دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين

حكما لم يبق عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين فكان الاولى بلا

ح ان يقول والمستامنين بدل والحربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا

للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في

دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان

فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة

يثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة تقبل شهادة بعضهم على بعض

وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف

باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون احد الملكين

في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم

حتى يستحل كل منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر قتله

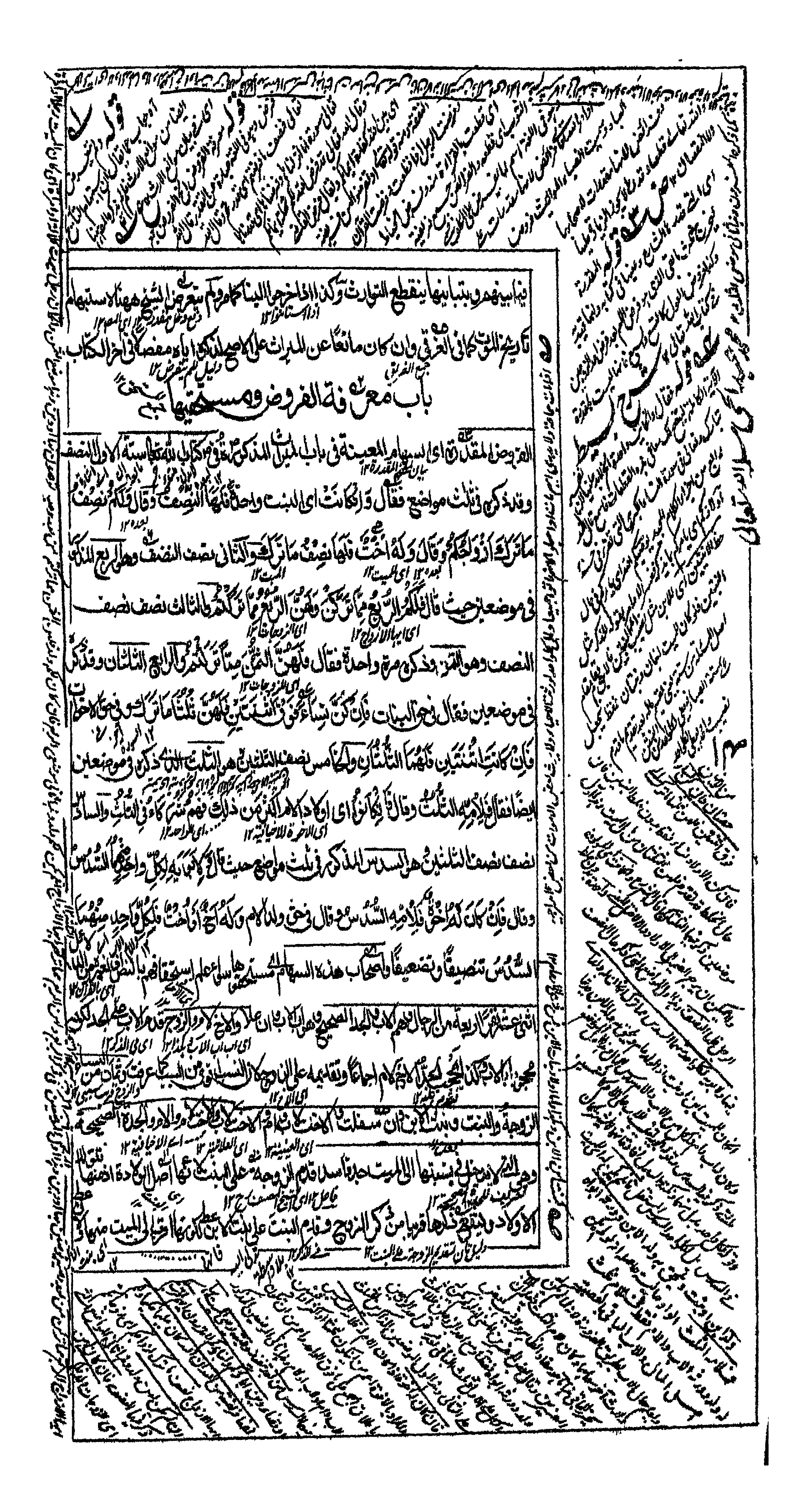
فهما فان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واما اذا كان

بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار مانع من الارث

عند الشافعي رح اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل

وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة و

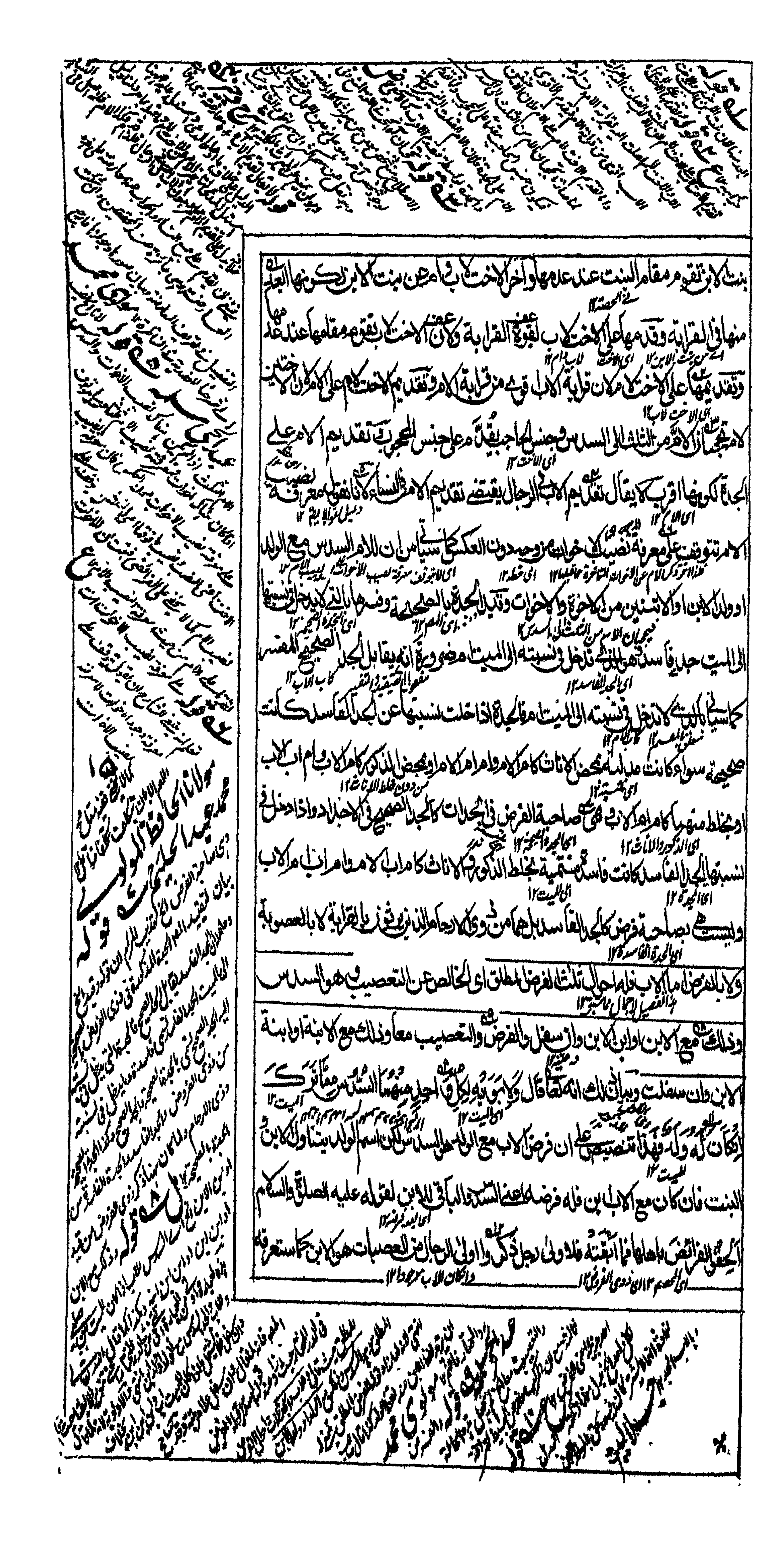
الملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار



فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث ولكن اذا لم تخرج الينا تجارهم ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اى السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكر في ثلث مواضع فقال وان كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكر مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكر في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين هو الثلث الذي ذكر في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين هو السدس المذكور في ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس تنصيفا وتضعيفا واصحاب هذه السهام المسماة المستحقون لها بسبب علم استحقاقهم بالنص اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكون الجد محجوبا بالاب لكن الجد لا يحجب الام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها الاولاد ويتبعه ذكرها قريبا من ذكر الزوج فقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها

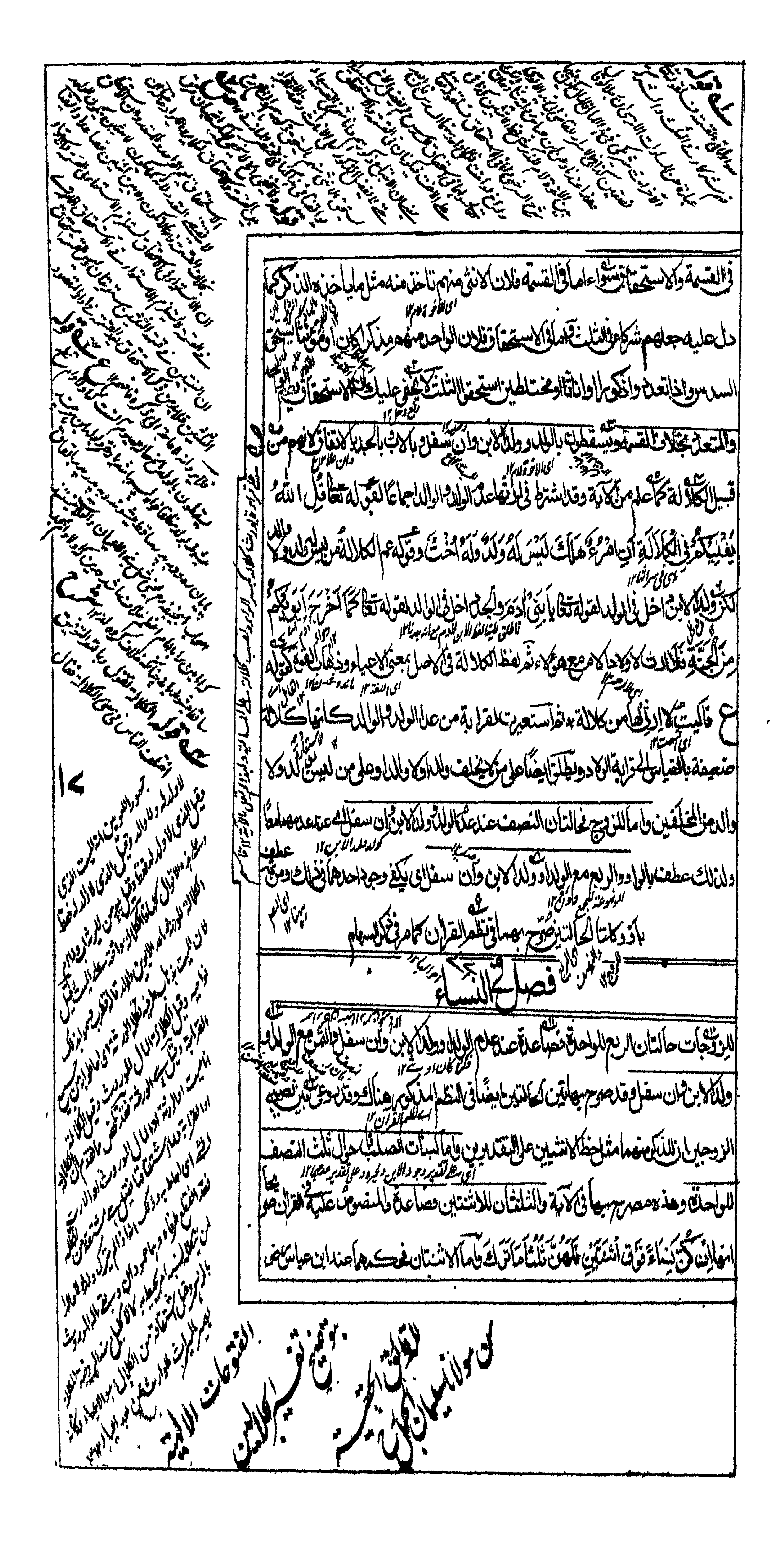

بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها اعلى
منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها
وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين
لا تحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على جنس المحجوب تقديم الام على
الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب
الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات دون العكس كما سيأتي من ان للام السدس مع الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وتقييد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد وهو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر
كما سيأتي بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام والجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت
صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب
او بخلط منهما كام ام الاب فهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في
نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة مسمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام ام اب ام الاب
وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة

واما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس

وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة
الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن و
البنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه الصلوة والسلام
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه



وان كانت معه بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر
من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي
للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في
جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وستذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب ترث
معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب
احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها
ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون
مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح
وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء
واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل و
ستاتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت فاعترض
على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع
باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى
الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ كاملا في فصل الرجال وكانت الاخت مساوية
له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث
السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث
للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم



في القسمة والاستحقاق تسوّى اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ منه مثل ما ياخذه الذكر كما
دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم ذكرا كان او انثى انما يستحق
السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث لا يخفى عليك ان الاستحقاق في الواحد
والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق لانهم من
قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وفي كلالة عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد
لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم
من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله
ع فآليت لا ارثي لها من كلالة ثم استعيرت للقرابة من غير الولد والوالد كانها كلالة
ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا
والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع عند وجودهما
ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن
باب وكانتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام

فصل في النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او
ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد دخل تحت نصيبه
الزوجين ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين واما البنات الصلبية فاحوال ثلث النصف
للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه في القرآن هو
اعطاء ان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رض

حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلى قولهم وجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى

للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف

بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان فى الجملة وليس ذلك الا فى حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى

بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فان كن نساء فوق اثنتين اى فان كن جماعة

بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعنى الثلثين لا يتجاوزنه الثانى ان البنتين امس رحما

من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت

مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى

يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن

للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم

بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب فى ثبوت

تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست السدس للواحدة و

الثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى ويشترط

فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة

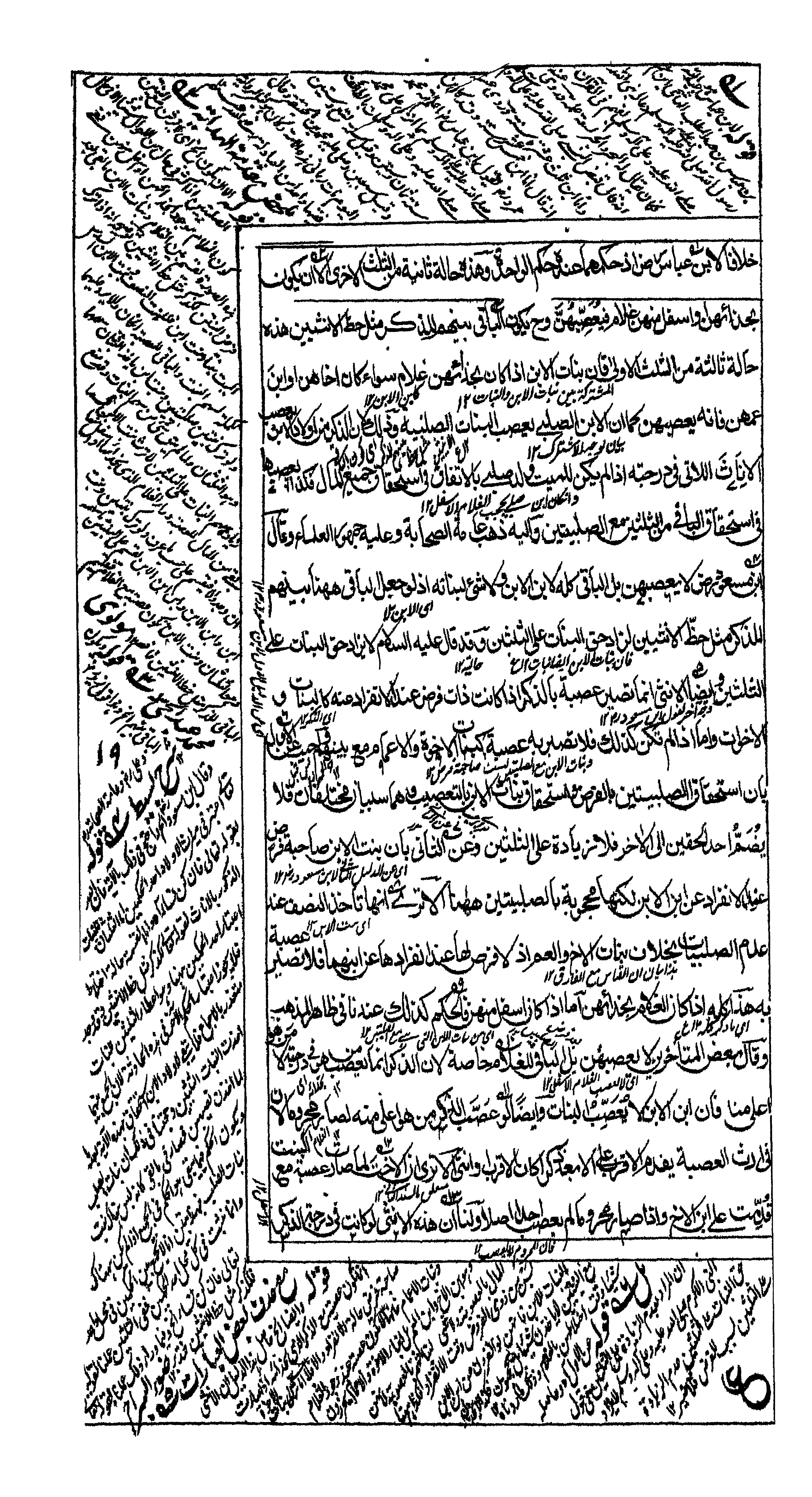
الصلبية تكملة للثلثين هذه الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان و

قد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فيبقى السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن

واحدة كانت او متعددة وما بقى من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع

الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة

فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شئ من حق البنات



خلافا لابن عباس رضي الله عنهما فان حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون

بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه

حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن

عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب

الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها

في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال

ابن مسعود رضي الله عنه لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على

الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات و

الاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول

بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا

يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض

عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند

عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابيهما فلا تصير

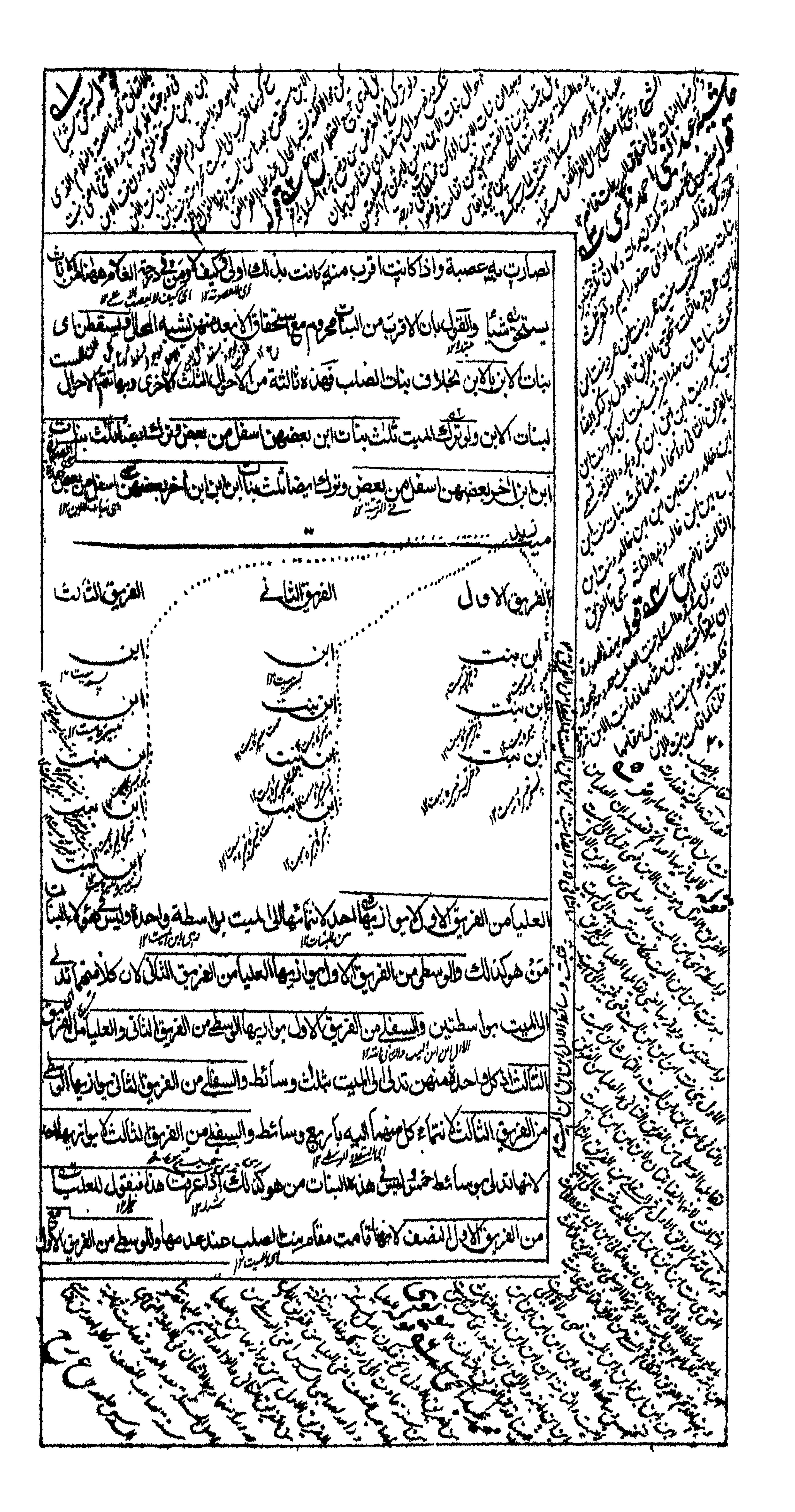
به عصبة هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عندنا في ظاهر المذهب

وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هي في درجته لا

اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان

في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت

قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا اصلا وقلنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر



لصارت به عصبة وإذا كانت أقرب منه كانت بذلك أولى فكيف لا ومن في درجة الغلام فهي لا تأخذ

يستحق شيئا والقول بأن الأقرب من البنات محروم مع استحقاق الأبعد منهن تشبه المحال ويسقطن أي

بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة من الأحوال الثلث الأخرى وبها تتم الأحوال

لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلث بنات

ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وترك أيضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض

ميت زيد

العليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد لأنها تنتهي إلى الميت بواسطة واحدة وليس في البنات

من هو كذلك والوسطى من الفريق الأول يوازيها العليا من الفريق الثاني لأن كلا منهما تدلي

إلى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الأول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق

الثالث إذ كل واحدة منهن تدلي إلى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى

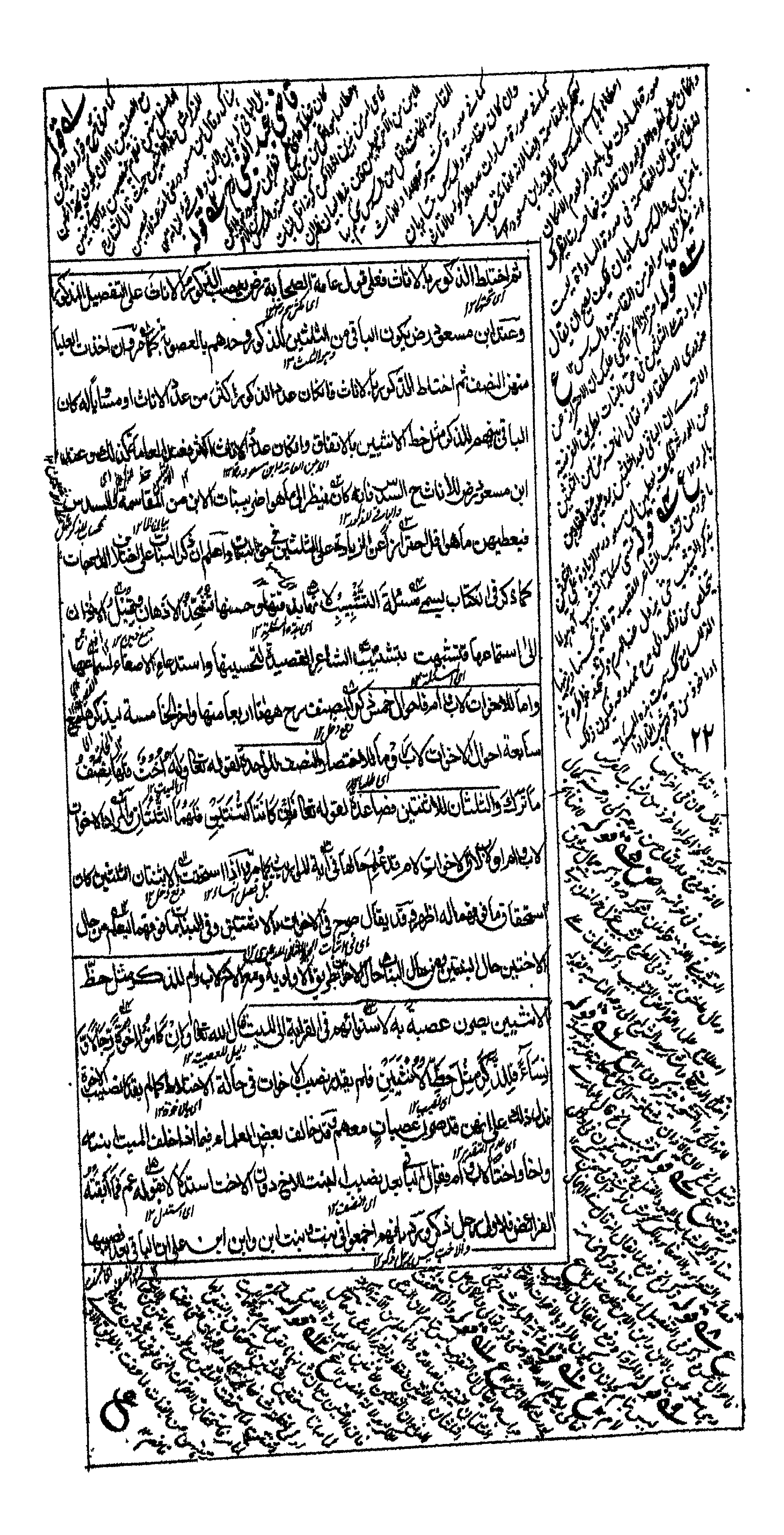
من الفريق الثالث لانتماء كل منهما إليه بأربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد

لأنها تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك إذا عرفت هذا فنقول للعليا

من الفريق الأول النصف لأنها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الأول



من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين في ذلك لان العليا من الاول قامت
مقام الصلبية وقامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الستة الباقية
من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان للبنات الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليست لهن عصوبة قطعا
فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن لكن يعصب
منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة رضي الله عنهم الا من
كانت ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي تاخذ النصف و
الوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون
من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا وتسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من
السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم
مع العليا من الفريق الثاني السدس فيكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني
والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه
وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني
وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان
كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما
به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر
مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وان فرض مع وسطى الاول فتاخذ عليا الاول النصف
والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول ومع عليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال
اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة
الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية



ثم اختلاط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة رض يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة بحكم فإن اخذت العليا منهن النصف ثم اختلاط الذكور بالاناث فإن كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العلماء كذلك وعند ابن مسعود رض للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر لبنات الابن من المقاسمة او السدس فيعطيهن ما هو اقل الحظين احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على الفصل الذي جاءت كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانه مما يتعلق حسنها ويشحذ الاذهان ويميل الآذان الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف رح ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب وهما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدة لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما الاخوات لاب وام او لاب فقد علم حالهما في آية الكلالة بلا مرية واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخ فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت بنته واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم ما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر وقد روي انهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها

بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده

واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم

والعمة لانهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت ابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر

مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهم كذلك بخلاف

العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذلك الحال في التي بعد نصيب البنت كذا

ذكره الطحاوي في شرح الآثار وهن الحجابى النصف والثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم

اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول

جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات والحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت

بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم

اعلم ام الله تعالى يريد ان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف

ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث

الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت

مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت

بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست البنت عصوبة فكيف تصير

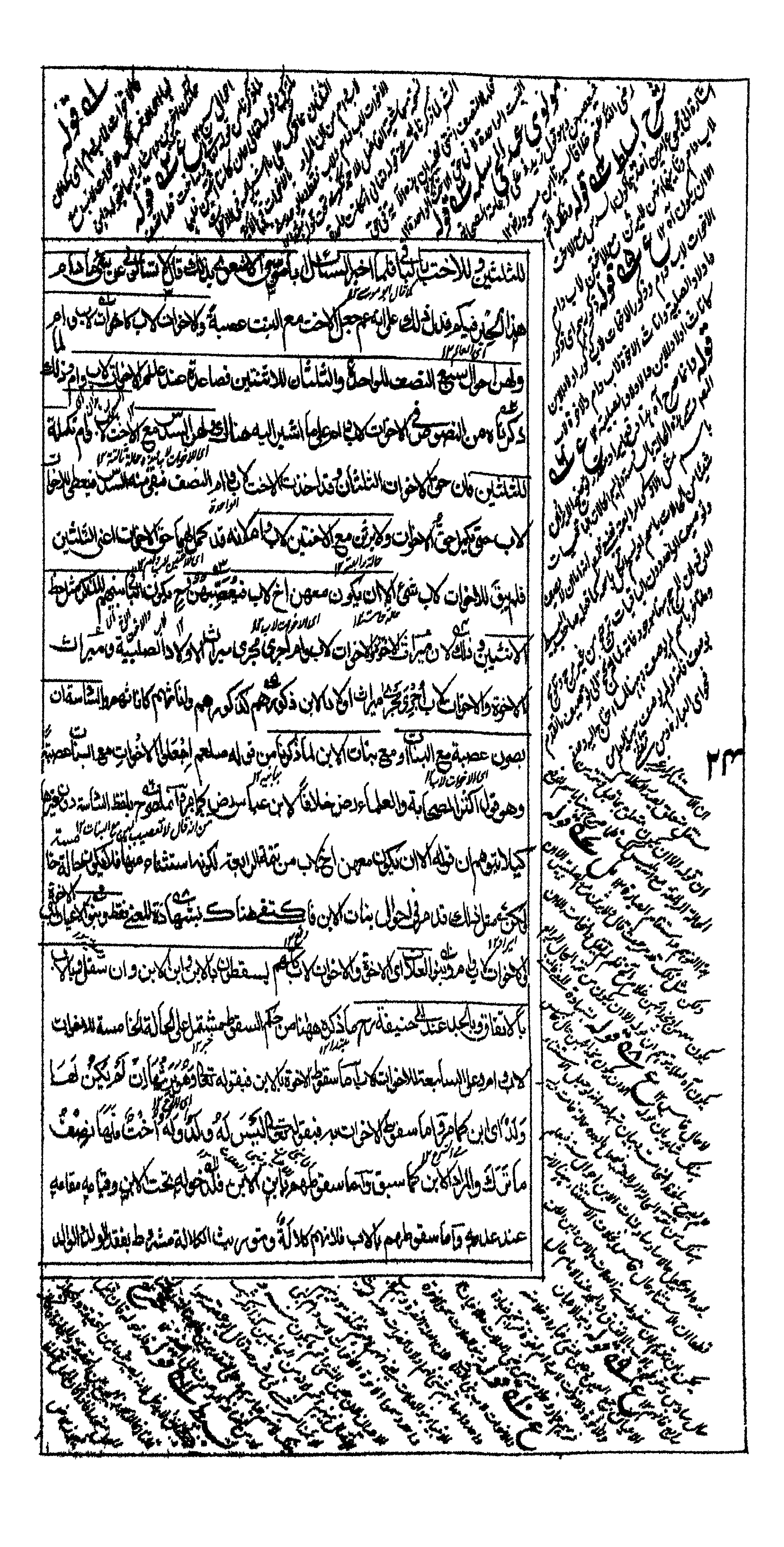
الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم

يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روى عن

هذيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت

النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض واخبرني

بما يجيب به فلما ساله قال رايت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة



للثلثين في للاخت بالنبأ فلما اخبر السائل بامضي الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام

هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة ولاخوات لاب كالاخوات لاب وام

ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام لما

ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب او لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة

للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فيبقى منه السدس فيعطى للاخوات

لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين

فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ح ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام لجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث

الاخوة والاخوات لاب يجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان

يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

وهو قول اكثر الصحابة والعلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر انما صرح بلفظ السادسة دون غيرها

كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكنها استثناء منها فلا يكون حالة خامسة

لكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة اللفظ وبنو الاعيان والعلات

الاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب

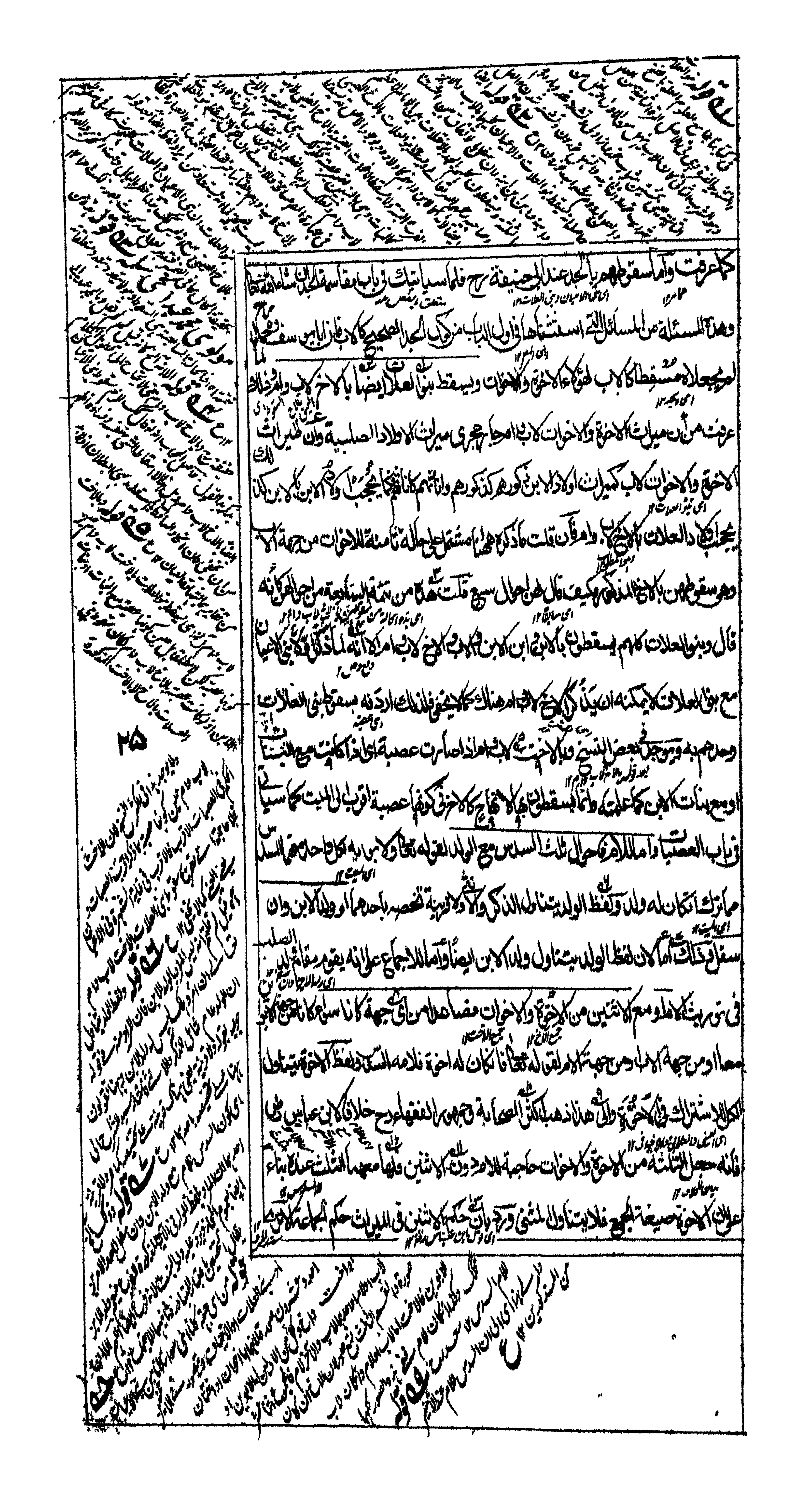
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات

لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهن يرثها ان لم يكن لها

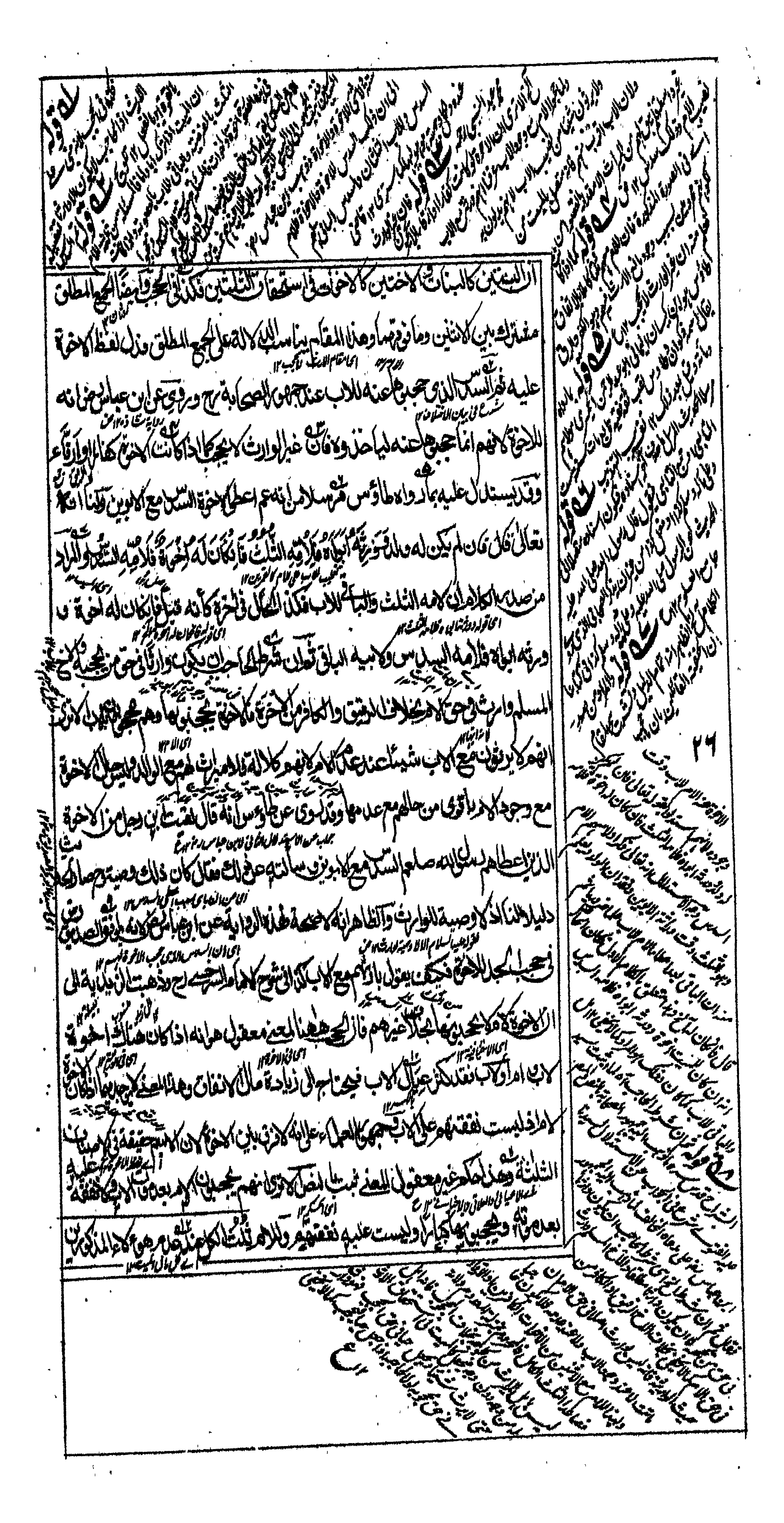
ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف

ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه

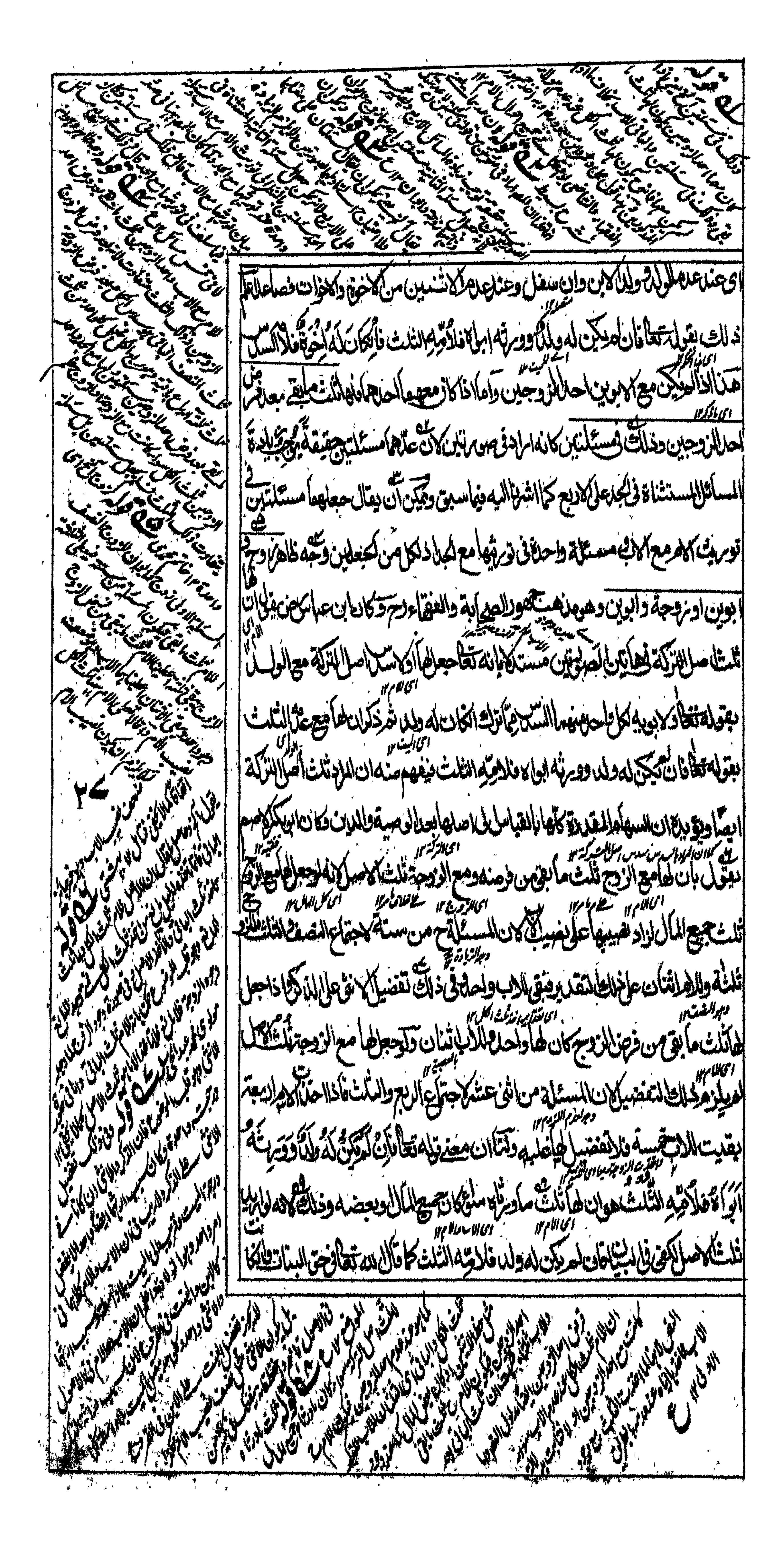
عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد



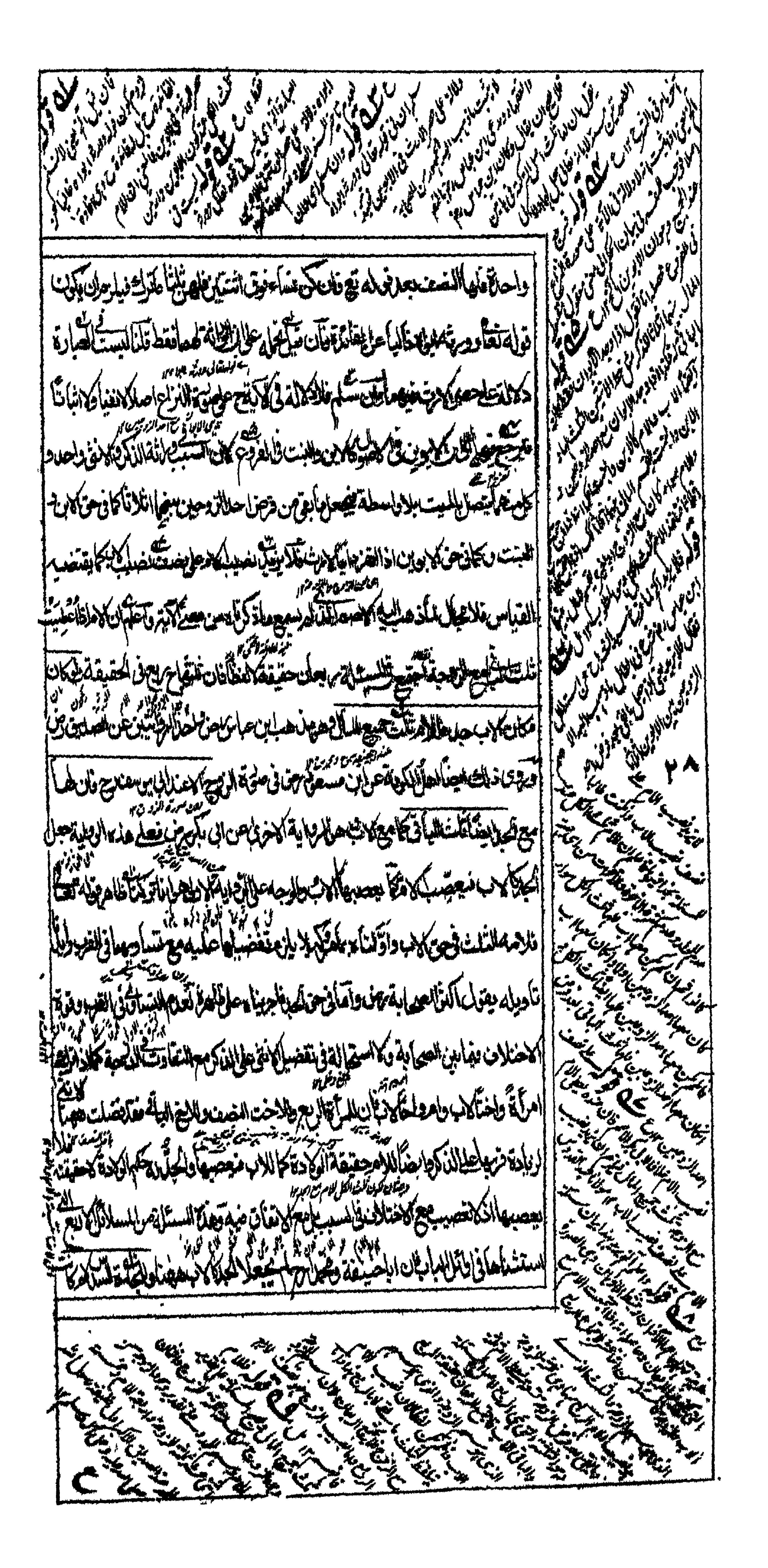
كما عرفت وأما سقوطهم بالجد عند أبي حنيفة رح فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد إن شاء الله تعالى
وهذه المسئلة من المسائل التي استثنيناها في أول الباب من كون الجد الصحيح كالأب فإن أبا يوسف ومحمدا
لم يجعلاه مسقطا كالأب لهؤلاء الأخوة والأخوات ويسقط بنو العلات أيضا بالأخ لأب وأم لما
عرفت من أن ميراث الأخوة والأخوات لأب وأم جار مجرى ميراث الأولاد الصلبية وأن ميراث
الأخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم فكما يحجب ولد الابن بالابن كذلك
يحجب أولاد العلات بالأخ لأب وأم فإن قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للأخوات من جهة الأب
وهو سقوطهن بالأخ المذكور فكيف قال لهن أحوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من أحوالهن كأنه
قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالأب وبالأخ لأب وأم إلا أنه لما ذكر ولا يرثن مع الأعيان
مع بني العلات لا يمكنه أن يذكر الأخ لأب وأم هناك كما لا يخفى فلذلك أورده بسقوط بني العلات
وصرح به ويوجد في بعض النسخ وبالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة أي إذا كانت مع البنات
أو مع بنات الابن كما علمته وإنما يسقطون بها لأنها حينئذ كالأخ في كونها عصبة أقرب إلى الميت كما سيأتي
في باب العصبات وأما للأم فأحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك إن كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ولا قرينة تخصصه بأحدهما أو ولد الابن وإن
سفل وذلك إما لأن لفظ الولد يتناول ولد الابن أيضا وأما للإجماع على أنه يقوم مقام ولد الصلب
في توريث الأم ومع الاثنين من الأخوة والأخوات فصاعدا من أي جهة كانا سواء كانا من جهة الأبوين
معا أو من جهة الأب أو من جهة الأم لقوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ولفظ الأخوة يتناول
الكل بالاشتراك في الأخوة وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس رض
فإنه جعل الثلاثة من الأخوة والأخوات حاجبة للأم دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء
على أن الأخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بأن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة كالأخوين



ان الثنتين كالبنات في الاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا الجمع المطلق
مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة
عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة رح وروي عن ابن عباس رض انه
للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء
وقد يستدل عليه بما رواه طاؤس رح مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه
تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة و
ورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه لا في حق
المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب لانهم
لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة ولا ميراث لهم مع الوالد فليس حال الاخوة
مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاؤس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة
الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين فسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية لهم وهذا
دليل لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه يقول بقول الصديق
في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بان الام مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي رح وذهبت الزيدية الى
ان الاخوة لام لا يحجبونها لان الحجب هنا لمعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة
لاب وام او لاب تكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد اذا كان الاخوة
لام اذ ليست نفقتهم على الاب فجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في اصناف
الثلثة وهذا الحكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت الاب فلا نفقة
بعد موته ويحجبونها كبارا وليست عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين



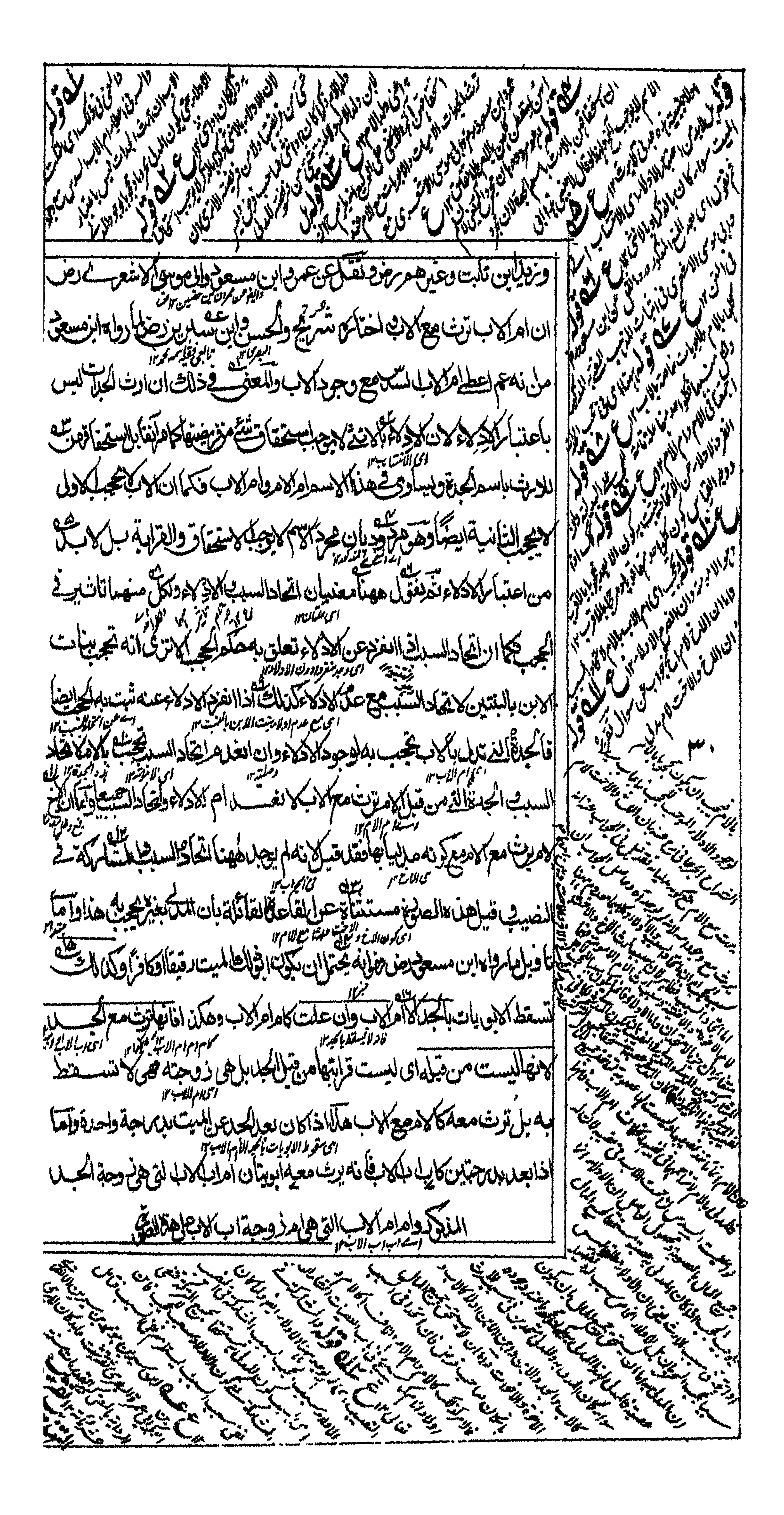
اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم
ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما يبقى بعد فرض
احد الزوجين وذلك فى مسئلتين كانه اراد فى صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة
المسائل المستثناة فى الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين فى
توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة فى توريثها مع الجد فلكل من الجعلين وجه ظاهر وهما
زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رح وكان ابن عباس رض يقول ان
لها ثلث اصل التركة فيهما اى فى الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا السدس اصل التركة مع الولد
بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر لها مع عدمه الثلث
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة
ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو يكر الاصم
يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج
ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج
ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفى ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل
لها ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل
لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة
بقيت للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد
ثلث الاصل لكفى فى البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى فى حق البنات فان كن



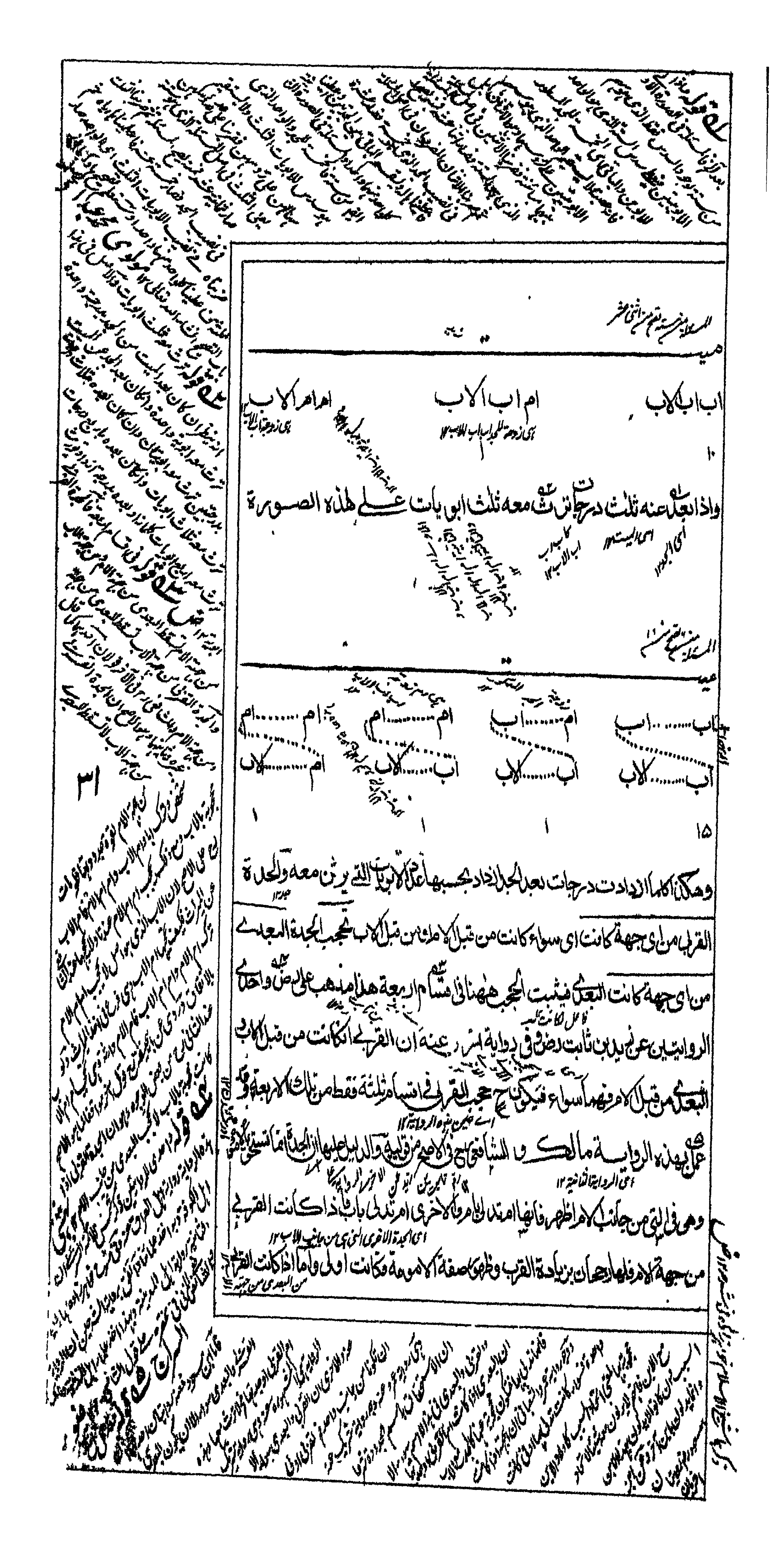
واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون
قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليست العبارة
دالة على حصر الارث فيهما ولئن سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا
فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد
وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احدهما بينهما اثلاثا كما في حق الابن
والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يفضل نصيب الام على نصيب الاب كما يقتضيه
القياس فلا يحال بما ذهب اليه الاصم لانه لم يسمع ما ذكرنا من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت
ثلث ما بقي مع الزوجة في جميع المسئلة يعلم حقيقة لفظا فان لها ربعا في الحقيقة ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال في مذهب ابن عباس رض واحد الروايتين عن الصديق رض
ويروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج لا عند ابي يوسف فان لها
مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب هو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل
الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى
فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر لكيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب ولنا
تاويله بقول اكثر الصحابة رض واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة
الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت
امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا
زيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كالاب فعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقته
فيعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل التي
استثناها في اوائل الباب بان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله جعلا الجد كالاب ههنا والجماعة [illegible]



كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات
من ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة
الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطاها
السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رض
وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى استشير اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله
تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله تعالى شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطائها السدس
فقال هل معك احد يشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه
وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فتم لهما فيه وفي رواية
اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها
ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال خذي ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشتركن
في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتأخذ
الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب
عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فرضيتها احد من الجدات
فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي
فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة
ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات
او امويات بالام اما الامويات فلوجود ادلائهن بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات
فلاتحاد السبب وجده ويسقط الابويات دون الامويات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي



وزيد ابن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رض
ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين رض لما رواه ابن مسعود
من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس
باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضها كام الام بل استحقاقهن
للارث باسم الجدة ويساوي في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى
لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد
من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في
الحجب كما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات
الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا
فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب تحجب بالام لاتحاد
السبب في الجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ
لا يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب لمشاركة في
النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره لا يحجب به هذا واما
تاويل ما رواه ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون ابن الميت رقيقا او كافرا وكذلك
تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد
لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط
به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما
اذا بعد بدرجتين كاب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد
المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة



ميت

اب اب الاب	ام اب الاب	ام ام الاب
١٠		

واذا بعدت عنه ثلث درجات ثبت معه ثلث ابويات على هذه الصورة

ميت

اب ...... اب	ام ...... اب	ام ...... ام	ام ...... ام
اب ...... الاب	اب ...... الاب	اب ...... الاب	ام ...... الاب
١٥	١	١	١

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي يرثن معه والجدة

القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى

من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة هذا مذهب على رض واحدى

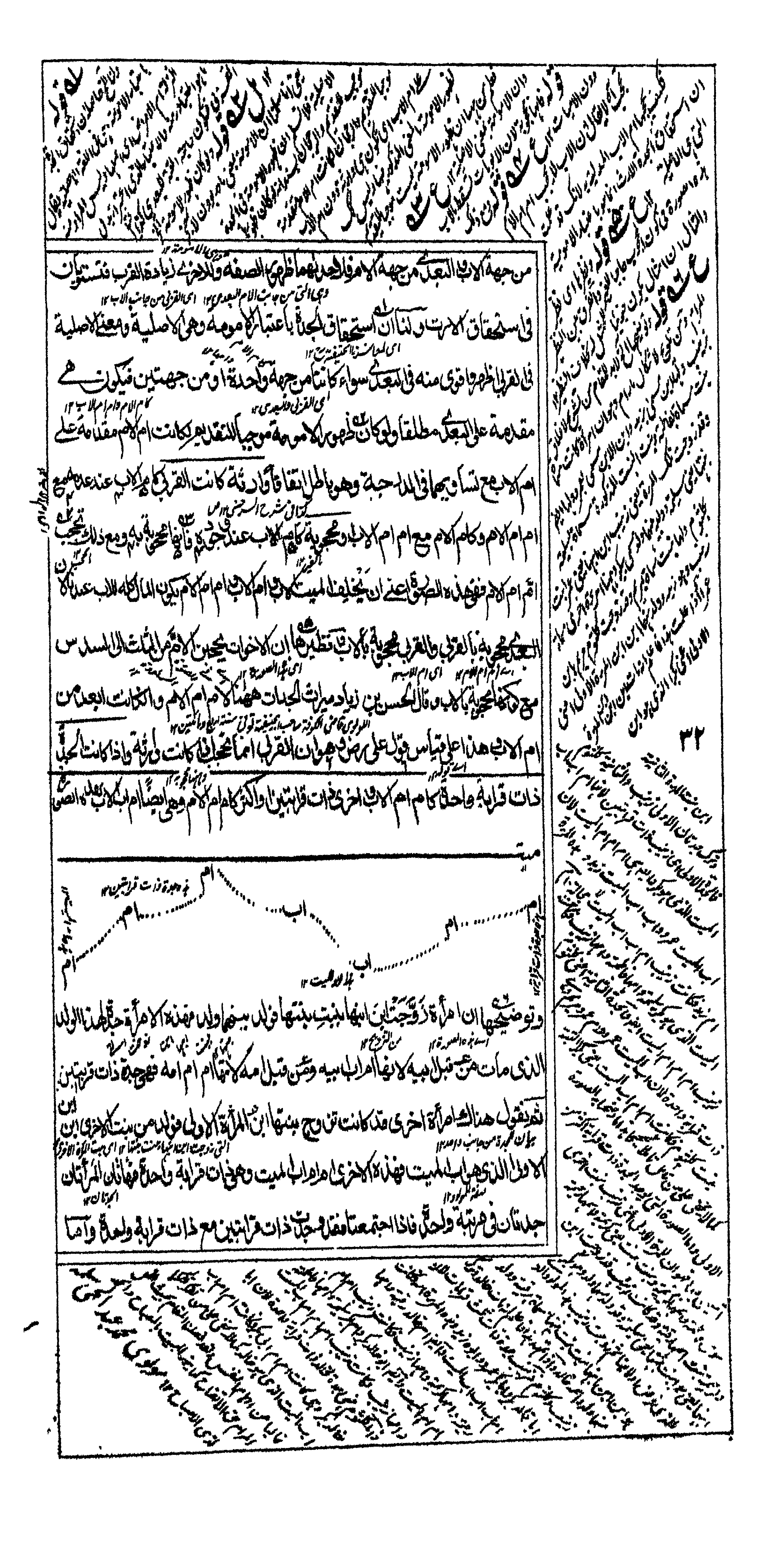
الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب و

البعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة و

عمل بهذه الرواية مالك و الشافعي رح في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة

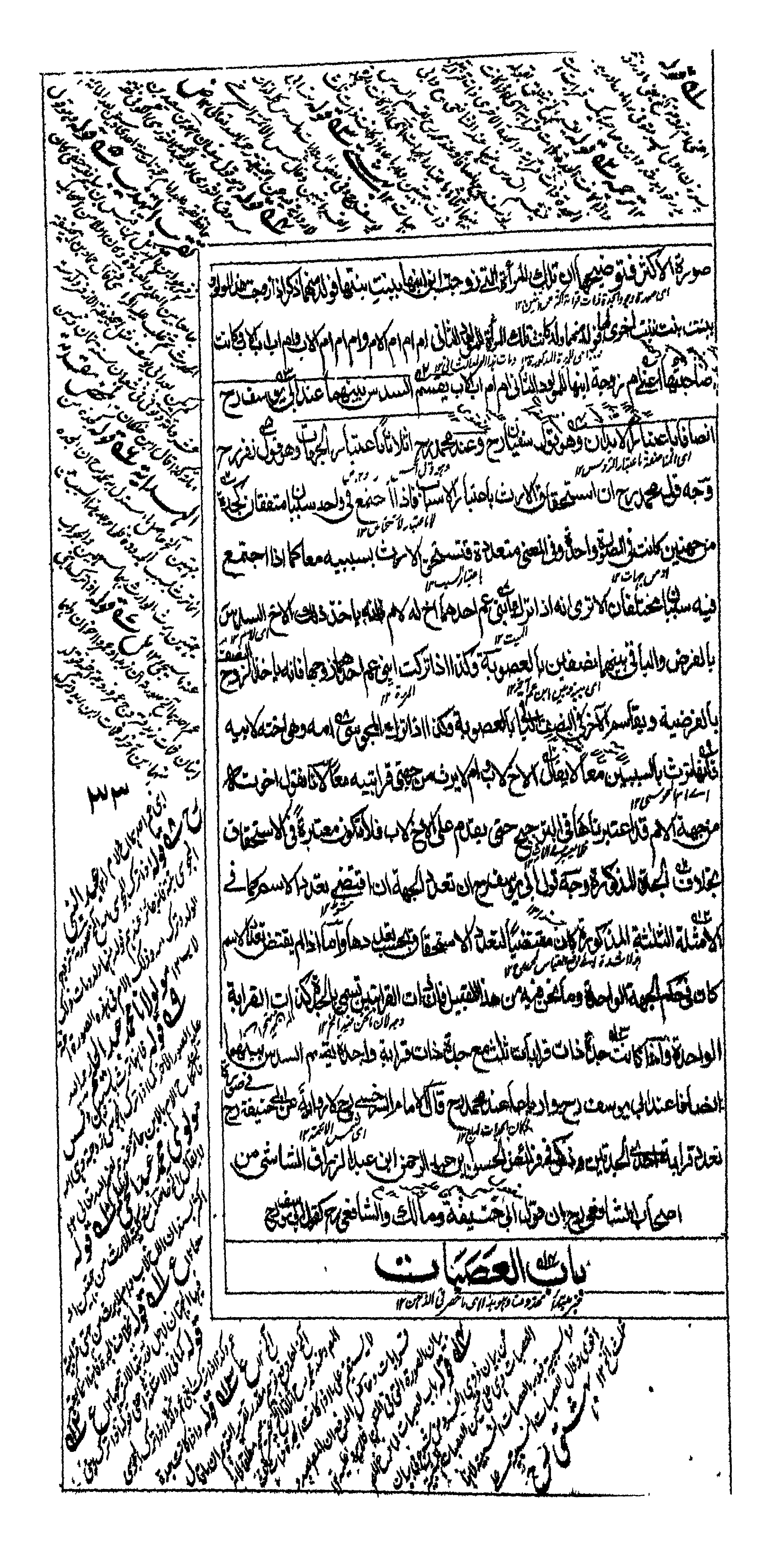
وهي في التي من جانب الام اظهر فانها امة للام والاخرى ام لاب فاذا كانت القربى

من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى



من جهة الاب في البعدى من جهة الام فلاحدهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان
في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية
في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هي
مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على
ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا واذا ورثت القربى كام الاب عند عدم
ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب ومحجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب
ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عند الا
البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب نظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس
مع كونهن محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من
ام الاب في هذا على قياس قول علي رض وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة
ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين واكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب في هذه الصورة
ميت

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد
الذي مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين
ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن
الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان
جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فعند محمد ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما



صورة الاكثر فتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد اذا زوجت هذا الولد بنت بنت بنت لها اخرى فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للولد الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب فكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للولد الثاني ام ام الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان نجدة من جهتين كانت في الصورة واحدة وفي المعنى متعددة فتستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ له لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة وجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسي رح لا رواية عن ابي حنيفة رح في تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان

اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر

والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات

النسبية قدمها لانها اقوى من السببية ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع

غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر بالذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها

ومع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة

كاولاد الاخيار فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب

وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استحقاق

العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها

علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها

الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني

اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف والمكلف رجحان فيها

الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت

اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا وانما قدم البنون على

الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى

ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس ولان الاب والاولاد اذا دخل في بيع الام دخل

الاولاد في بيعها وقد يكون اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت من الاب حكما وان لم يكن ذلك

حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وتقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان استحقاقهم

ايضا بالبنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الحفدة لا يعارضهما بين الابن وابن الابن

وتقييد الحجب بالاب ليخرج عنه ابن الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا

من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لم يكتف به اهتماما بامرهم هو ابنات الاخ ...

ومن علاهن الاجداد اذ تعدد والتقدم منهم ... درجة تحو اخر عابه اي الاخوة ثم بنوهم وان

سفلوا بتاخير الاخوة عن الجد انما على قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد

وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم

جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا بتاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم فظهر

ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة و

فرعها والعمومة وفرعها والترتيب بما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به

بالمذكور هو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان

ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات

اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به الاعيان على بني العلات

كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا فهذا مثال الذكر من ذي القرابتين والاخت لاب

وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضا اولى من الاخ

لاب الا الاخت لاب خلافا لابن عباس رض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما

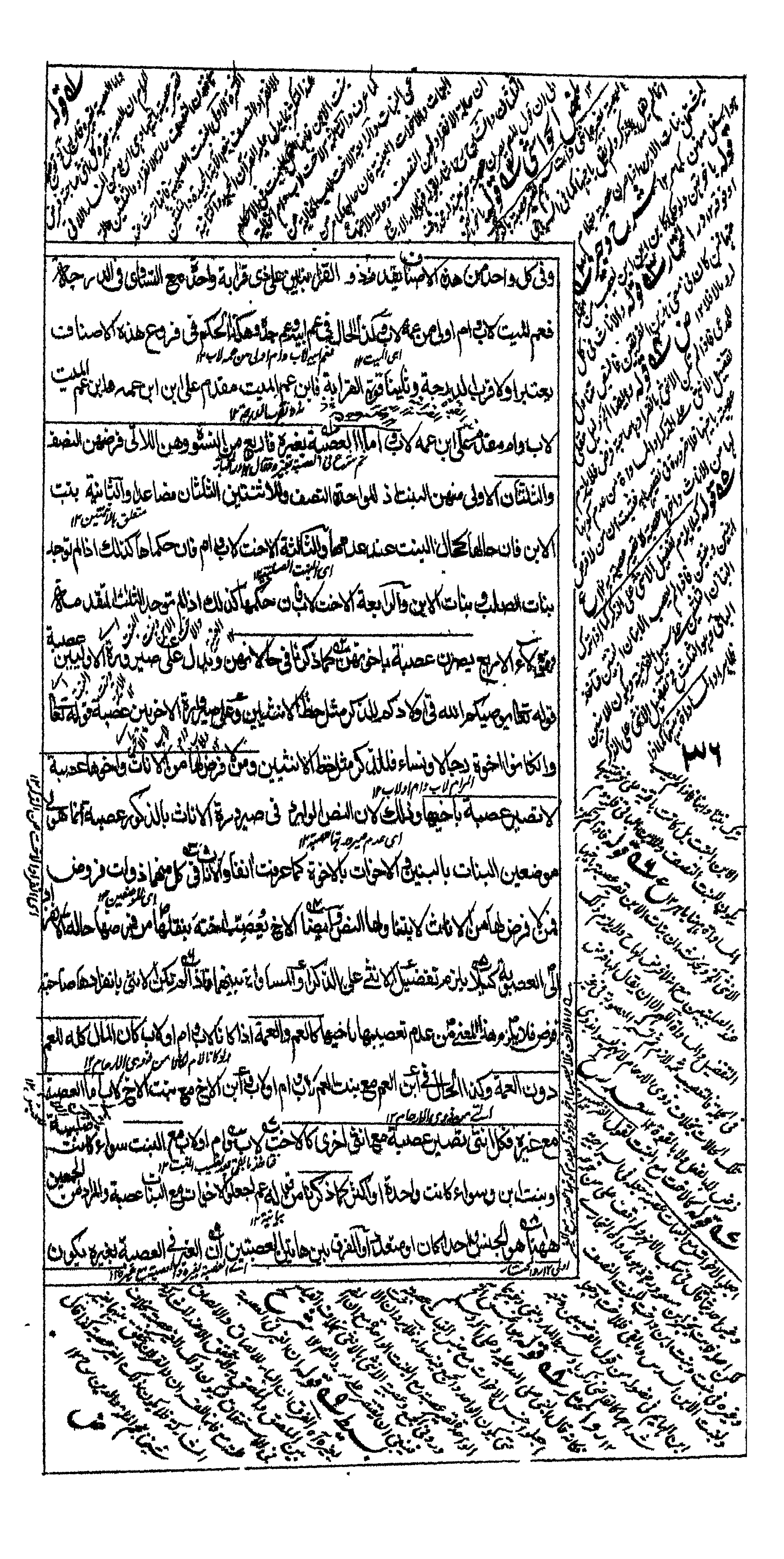
وهذا مثال الانثى من ذي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم

لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل انفردت فرض لها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ

لاب وام مقدم من ابن الاخ لاب لانهما استويا في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم

في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة

اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة



وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة

فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف

يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت

لاب وام مقدم على ابن عمه لاب اما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف

والثلثان الاولى منهن البنت اذ لها وحدها النصف وللاثنتين الثلثان فصاعدا والثانية بنت

الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد

بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة

فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى

وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة

لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في

موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا والانثى في كل منهما ذوات فروض

فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وانما الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد

الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن للانثى بانفرادها صاحبة

فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم

دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ واما العصبة

مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت

او بنت ابن سواء كانت واحدة او اكثر لما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من

ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون

صبة بنفسه تستحق بسببه المعتق الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل تكون عصبة

لك العصبة بجامع القلة لا شك لغيره آخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا

على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض مؤخر عن

عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب

لبعض من ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب ولنا قوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك

فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث

مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب

نزولها ما روي من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ

الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقديم ذوي

الارحام على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة

بدليل انه قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة

هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم

المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او تبرأ عن

الولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه للشيطان

او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب

بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب

هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت مسببه

وبعدهما ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات فتكون عصبات

النسبية مقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة

بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين عصبات المعتق ما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن

ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى

ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه

من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لحياة المعتق كما ان الاب سبب لايجاد

الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى

معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء

منه للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره

او مع غيره كما نبهت آنفا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث

وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض قالوا مثل ذلك

فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنها او ولاء ما اعتقه من اعتقنه

او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة او المقدرة

عبارة عن رقيق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك معه لا عقل له كما في قوله تعالى

او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا اما لكنا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء

وقوله او جر ولاء معتقهن يدل معناه ان يصير ما ولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر

او ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الخ او ولاء الذي

هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن مكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت

امرءة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليست له عصبة نسبية

وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرءة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم



مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي
بلحوقها فعتق عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية
فهذه المرأة عصبته وحكمه بهذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا
ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني
ولم يخلف عصبة نسبية فولاءه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا لامرأة تزوج باذنها
جارية قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاءه
لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم
الى مولاته حتى اذا مات العتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاءه لها وصورة جر معتق معتقهن
الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا فزوجه معتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر
وولاءه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم
الى مولاته ويستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير رأى فتية لعسا اعجبه ظرفهم وامهم مولاة
لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الى فقال
رافع وقال هم موالي فاختصما فاتيا الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب
الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه
وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد
منسوبا اليه ولو ترك مولى اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي
للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رض وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد
الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رحمه الله وجه قوله الاخير
ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق ملكا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي

لابنه فكذا ههنا اثر الولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجري فيه

الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال الذي هو سببه بل يثبت

بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة

بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب

لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق

وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب والابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال

كل منهما بالميت بلا واسطة ولكن الابن اقرب يحتاج الاب من زيادة قربه ولهذا حكي وقوع الخلاف

هنا بخلاف الجد لان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد فيكون الابن اقرب منه بلا اشتباه

فلا يتراءى شبهة الجد في الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير

لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك المعتق

وجده واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه

وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد رح في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود

وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم رضي الله عنهم وقالوا الولاء كله للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره

على ان الولاء للاكبر من بني المعتق سنا لانه قائم مقامه في العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد

بالكبر القرب اي القرب في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى لو مات المعتق عن ابن وابن

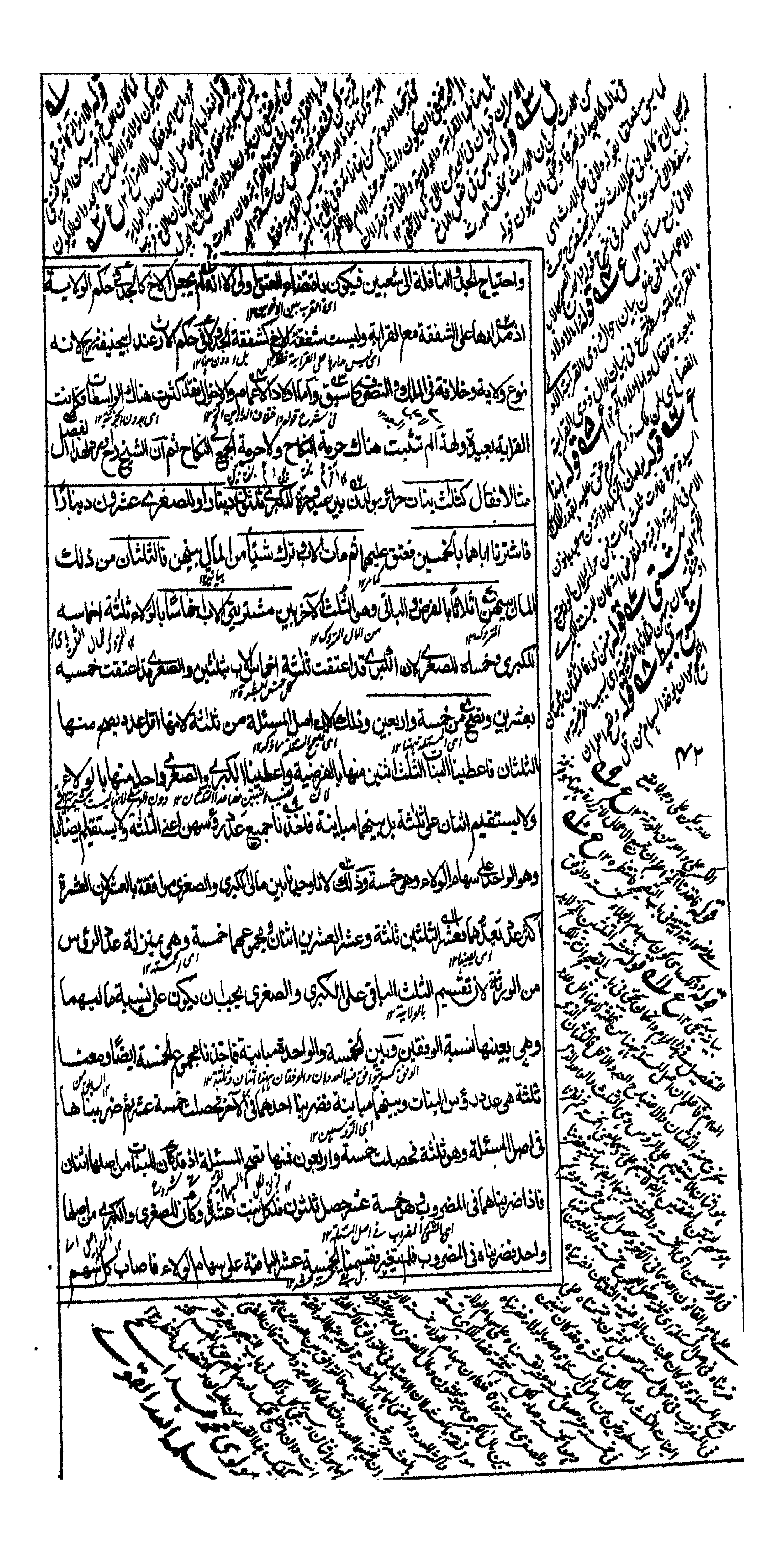
ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا

البحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل

الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلاثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي رحم محرم من الولاد اما بطريق

الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا

فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه اولم يرده والثانى المتوسطة وهى قرابة المحارم غير الولاد بين اعنى قرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعى رح والنوع الثالث البعيدة وهى قرابة ذى الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات فاذا ملك احدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعى رح فى مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما فى الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما فى الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته فى الآخر ويجرى القصاص بينهما من الجانبين ويحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روى عن ابن عباس رض ان رجلا قال لرسول الله عم انى وجدت اخى يباع فى السوق فاشتريته وانى اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله والمعنى فى ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما فى الاب والولد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة والقرابة المذكورة تأثير فى استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت فى هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى فى الاستذلال من الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين فى النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى القطيعة فى استدامة الملك اكثر ولا شبهة فى ان للملك تأثيرا فى استحقاق الصلة فاذا اجتمع هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ثم من ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد انشعب من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بشعب واحد



واحتياج الجد الى النافلة الى شعبين فيكون بانقضاء العتق ولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد فى حكم الولاية

اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة الجد فى حكم الارث عند ابى حنيفة رح لانه

نوع ولاية وخلافة فى الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط فكانت

القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع فى النكاح ثم ان الشيخ رح اورد لهذا الفصل

مثالا فقال كثلث بنات حرائر بولدت بين عبد وحرة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا

فاشتريا اباها بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال بينهن فالثلثان من ذلك

المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقى وهو الثلث الآخر بين مشتريى الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه

للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه

بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يخرج منها

الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء

ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعنى الثلثة ولا يستقيم ايضا

وهو الواحد على سهام الولاء وهى خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالى الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة

اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهى بمنزلة عدد الرؤس

من الورثة لان تقسيم الثلث الباقى على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما

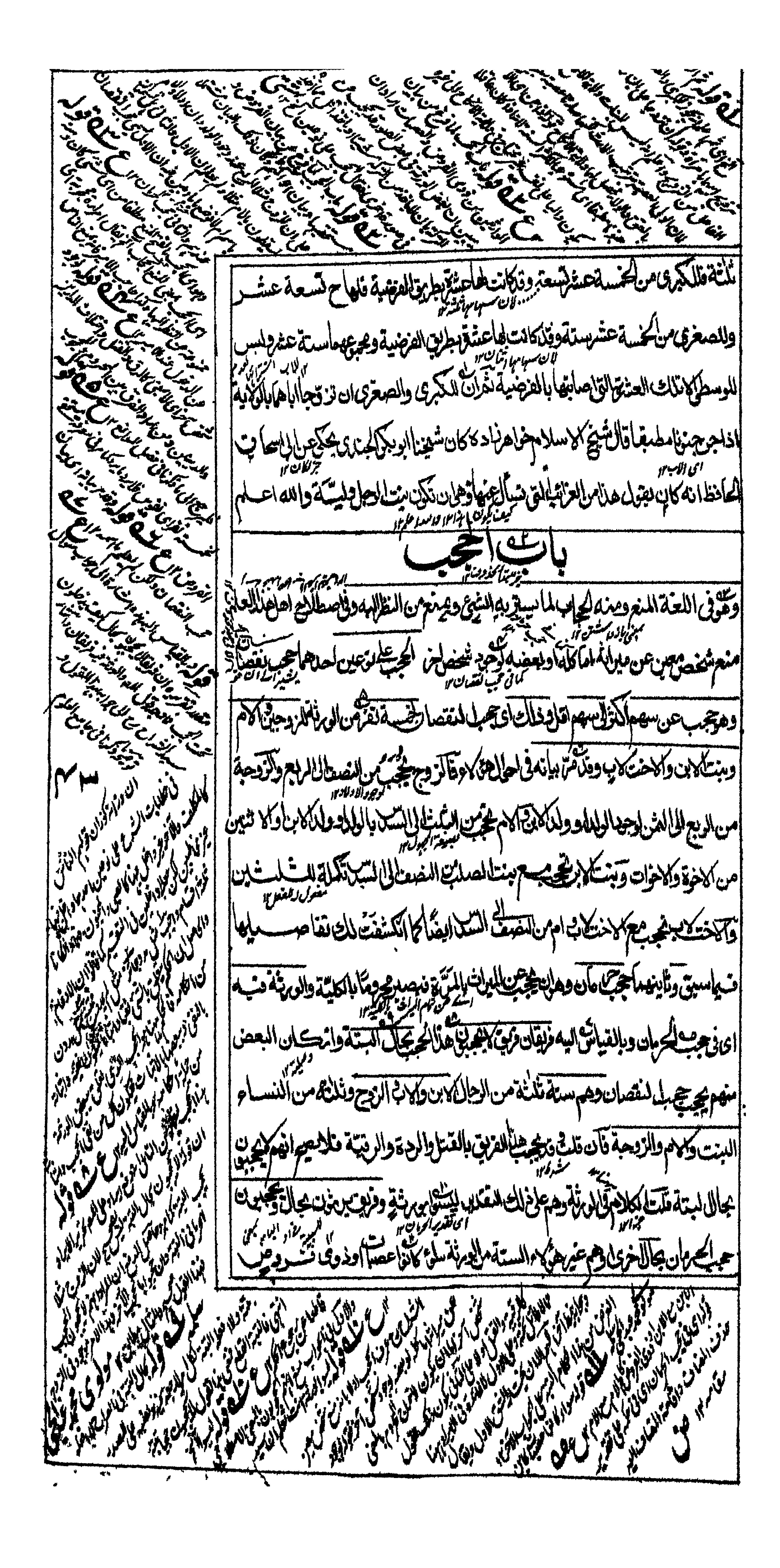
وهى بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا

ثلثة هى عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما فى الآخر فحصل خمسة عشر ثم ضربناها

فى اصل المسئلة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون ومنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان

فاذا ضربناهما فى المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها

واحد فضربناه فى المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم



ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها ح تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا ثلث العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاية اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي نسأل عنها وهي ان تكون بنت الرجل وليته والله اعلم

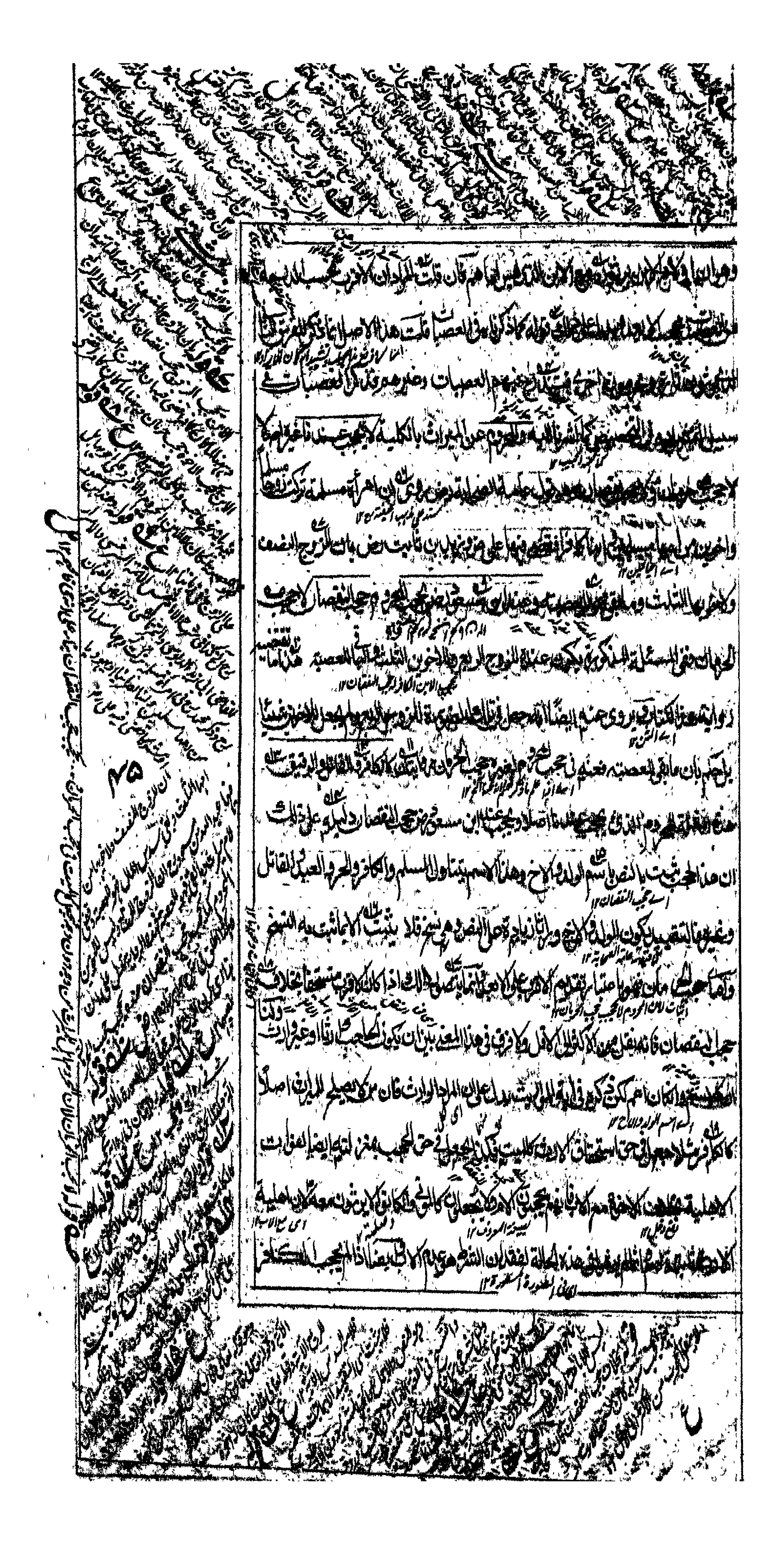
باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستتر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه لوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوالهم فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الولد وولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشفت لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض



وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي

الى الميت بشخص لا يرث معه وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحد في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحد كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحد في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك استحقاقا من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب او لا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاخت لاب وام انما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لاب وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الظاهر ان يقال زعما



وهو ابن الاخ لاب [illegible] الابن الذي ليس لها ام كان قلت المراد ان الاقرب يحجب الابعد [illegible]

من العصبات يحجب الابعد [illegible] قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر في العصبات

المذكورين [illegible] العصبات وغيرهم [illegible] العصبات في

سبيل [illegible] الى المحض كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا

لا حجب حرمان ولا حجب نقصان [illegible] عن ابن امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما

واخوين [illegible] فقضى فيهما على [illegible] زيد بن ثابت رضي بان للزوج النصف

وللاخوين الثلث وما بقي فللعصبة [illegible] ابن مسعود [illegible] حجب الحرمان وحجب النقصان لا حجب

الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما تقتضيه

رواية هذا الكتاب ويروى عنه ايضا انه جعل [illegible] للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا

بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنده [illegible] يحجب [illegible] حجب الحرمان [illegible] الكافر والقاتل والرقيق

[illegible] الذي [illegible] عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان دليله على ذلك

ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل

وغيرها والتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ

واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف

حجب النقصان فانه ينتقل من حال الى حال اقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا

[illegible] انه لم يكن في كريمة [illegible] يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا

كان كالميت [illegible] في حق استحقاق الارث كالميت فكذا [illegible] في حق الحجب [illegible] ايضا للوارث

[illegible] الاهلية [illegible] الاخوة مع الام فانهم يحجبون الام ولا [illegible] والكافر لا يرثون معه لان اهلية

[illegible] الحالة لفقدان الشرط [illegible] اذا الحجب [illegible]

حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان فلا فرق بينهما الا ان في الحرمان

تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كانت صفة الوراثة

في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم

قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث ماله فقد جعل الاب

منزلة العدم ولم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره كالاخوين بالاتفاق بيننا وبين

ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين او من احدهما

فانهما لا يرثان مع الاب في ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الام

محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث

اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه

بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه اخر

فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه الا حاجبه

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها

كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر هو اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا

فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب

الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع اخر الاول النصف والربع والثمن والثاني

الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف لا دليل الشان الثمن اذا ضعف حصل الربع والربع

اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين

والتنصيف ايضا ان النصف اذا نصف صار ربعا والربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في



تضعيف الثلثين في الثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك
عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصفه ونصف نصفه اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن
وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان
ونصفه ونصف نصفه وتارة يقال السدس وضعفه وضعف ضعفه والشيخ انهم جعلوا الفروض الستة نوعين
انهم طلبوا ما هو الاولى من الكسور والمخرج فوجدوا الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا
الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن
فوجدوا السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة
الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اولى الموجهات تحقق الناس
اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كانت
يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظرا الى جانب اللفظ مكرر ونظير ما ورد
في الحديث صلاة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد
الا النصف فهو من اثنين وليس للاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد
سميه كالاربعة وكذا البواقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف
ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث ويكرر له وترك السدس لظهور حاله مما ذكرنا فان كان في المسئلة
النصف فقط كما في من خلف بنتا والاخ لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من
تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت
من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك
بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء

والثلثان من ثلثة [illegible] ونلث [illegible] نوعا من نوع والحاصل [illegible] حكم مخرج الجزء [illegible]

من جانب النوع مثل النصف ايضا مخرجه لضعف الذي هو [illegible] الضعف كالثلثة من مخرج

السدس الذي هو مخرجه من النوع الثاني و مخرج لضعفه الذي هو الثلث [illegible] لضعف

الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج الثمن و لضعفه الذي هو الربع ولضعف ضعفه الذي هو

والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف هو جزء

من مخرج الجزء وعادله فيخرج الضعف صحيحا من مخرجه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه

مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهو نصف مخرج السدس الذي هو ستة وكذا الحكم في كل

واحد من مخرجي الربع والنصف كالثمن مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والنصف كما اذا

اما واختين لام [illegible] ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان [illegible]

لاب ام او اجتمع فيها السدس والثلثان والثلث كما اذا [illegible] واختين لاب [illegible]

فهي من ستة ايضا واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا [illegible] واختين لاب وام [illegible]

من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا [illegible]

من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة [illegible]

من بيان حال [illegible] وفي بيان حال الاختلاط بين فروض

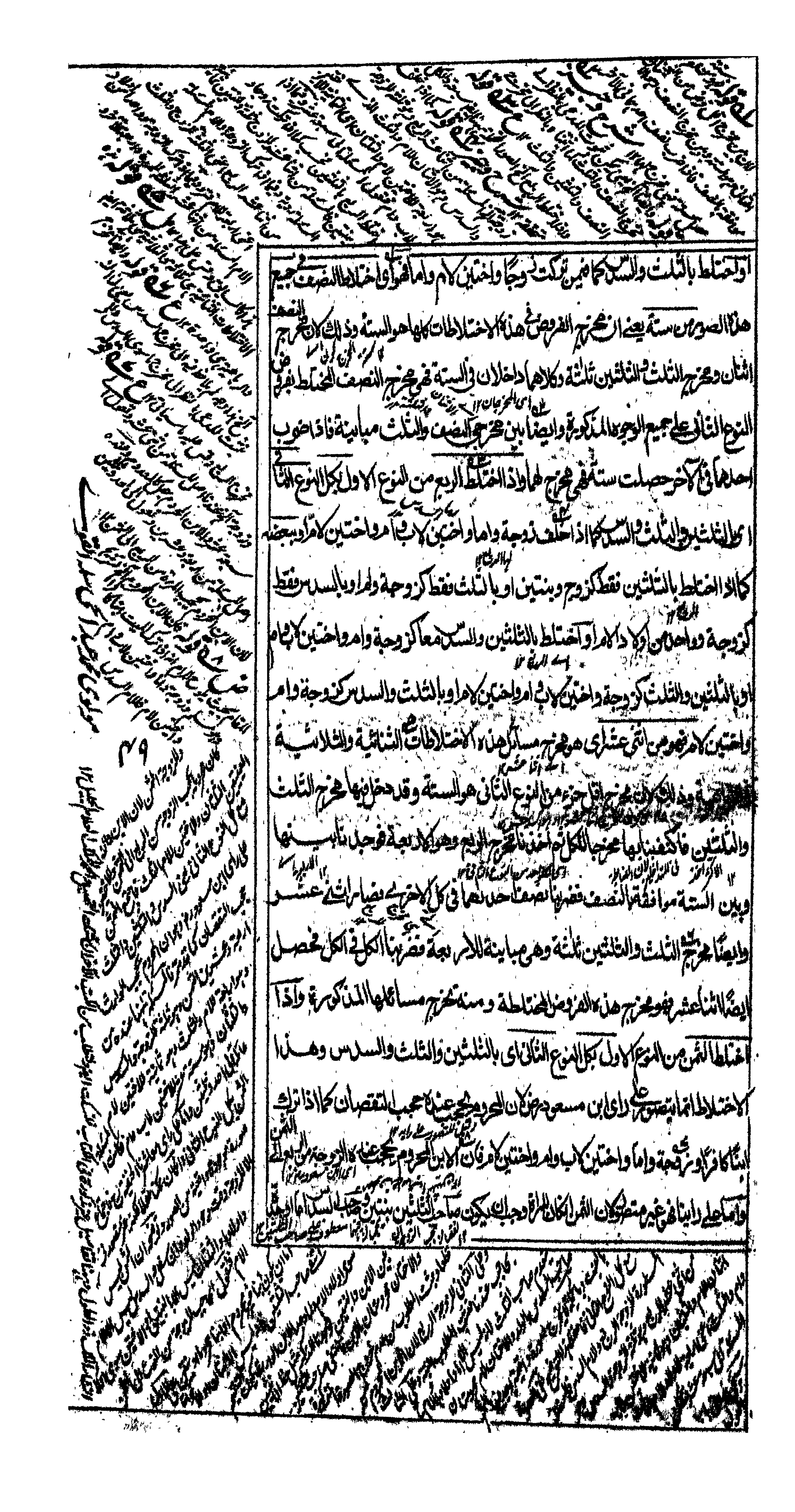
احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني [illegible]

والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لام واختين لاب وام او بعضه [illegible] اختلط بالثلث

كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب

او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلفت زوجا وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا

واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين [illegible] كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام



او اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجًا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف بجميع

هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف

اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفرض من

النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب

احدهما في الاخر حصلت ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني

اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه

كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط

كزوجة وواحد من ولد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام

او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام

واختين لام فهو من اثني عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية

والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث

والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها

وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخر بلغ اثني عشر

وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل

ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا

اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا

الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك

ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن

واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن ان كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وحينئذ وجب السدس اما او جدة

وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولادها وكلاهما ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيمكن اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلاط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رائه كزوجة وام واختين لام وابن عم هو مر او بالثلثين والثلث على رائه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واخوين لام على رائه ايضا فهو من اربعة وعشرين بيان لمخرج بعض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة التى يخرج منها مخرج الثلث والثلثين فيجب ان يكتفى بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الآخر فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل فى الكل فحصل الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اى يميل على بالجور وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه ولذلك قال العول ان يزاد على المخرج شئ من اجزائه كسدسه او ثلثه او غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سياتيك تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثانى لان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم

وأول من حكم بالعول عمر رض فانه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة
فيها فأشار العباس رض الى العول فقال أعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا
ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل
كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوأ حالا وهم البنات والاخوات
ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك
يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا وتوجيه كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال
لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة
عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض
من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه
وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات
ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون
في الاستحقاق ويأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل
كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا علم ان المراد الضرب لهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف
والنقل من الفروض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت
النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء

رض اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة
الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر فهذه عدت

لان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط
بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من
تلك الخمسة فبقي اثنان واذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة
لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان تفي بالمال او يبقى منه شيء
وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين
اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان المخارج منها
اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين
لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان المخارج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان المخارج منها
اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من
هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول
بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس
كزوج واخت لاب وام واخت لام او اخت لاب وتعول بثلثها الى الثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس
كزوج واختين لاب وام وام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام
واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين
لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة
من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسئل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا
ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا



فبلغه ذلك فطلبه وعنفه وقال افتسبقني بهذا الحكم امام عادل ورع اراد به عمر رض

واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام وام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا

اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان

كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان

وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول

الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان

وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض وهو على المنبر

في الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا

ومضى في خطبته فتعجب من فطنته ولا يزاد على اربعة وعشرين على هذا العول الذي هو سبعة

وعشرون الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة

سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب

الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل

النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين لان فيها ثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين

لاب وام الثلثان ستة عشر وللاختين لام الثلث ثمانية فهو مجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة

من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من المخارج استقراء في صور اجتماع الفروض

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم

التركة على عدد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة

مثلا ويسميا بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارها في محلين فالمطلق الثلثة مجرد عن المحل

لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا وتداخل العددين المختلفين ان تعد اقلهما الاكثر

اي يفنيه ومعنى عده اي فنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق

من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة

بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان

يسميا بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين فبقي اثنان

فلا يمكن افناءها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا

متداخلان فالاختلاف العددين في القسمة بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل

وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل صريحا واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل

بمعنيين آخرين ملازمين له فقال او يقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما

على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين

ايضا بلا كسر فنصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين وقس على ذلك

سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله

فنصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احادا صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب

ايضا فيما ذكره بقوله او يقول التداخل هو ان تزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر

فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله

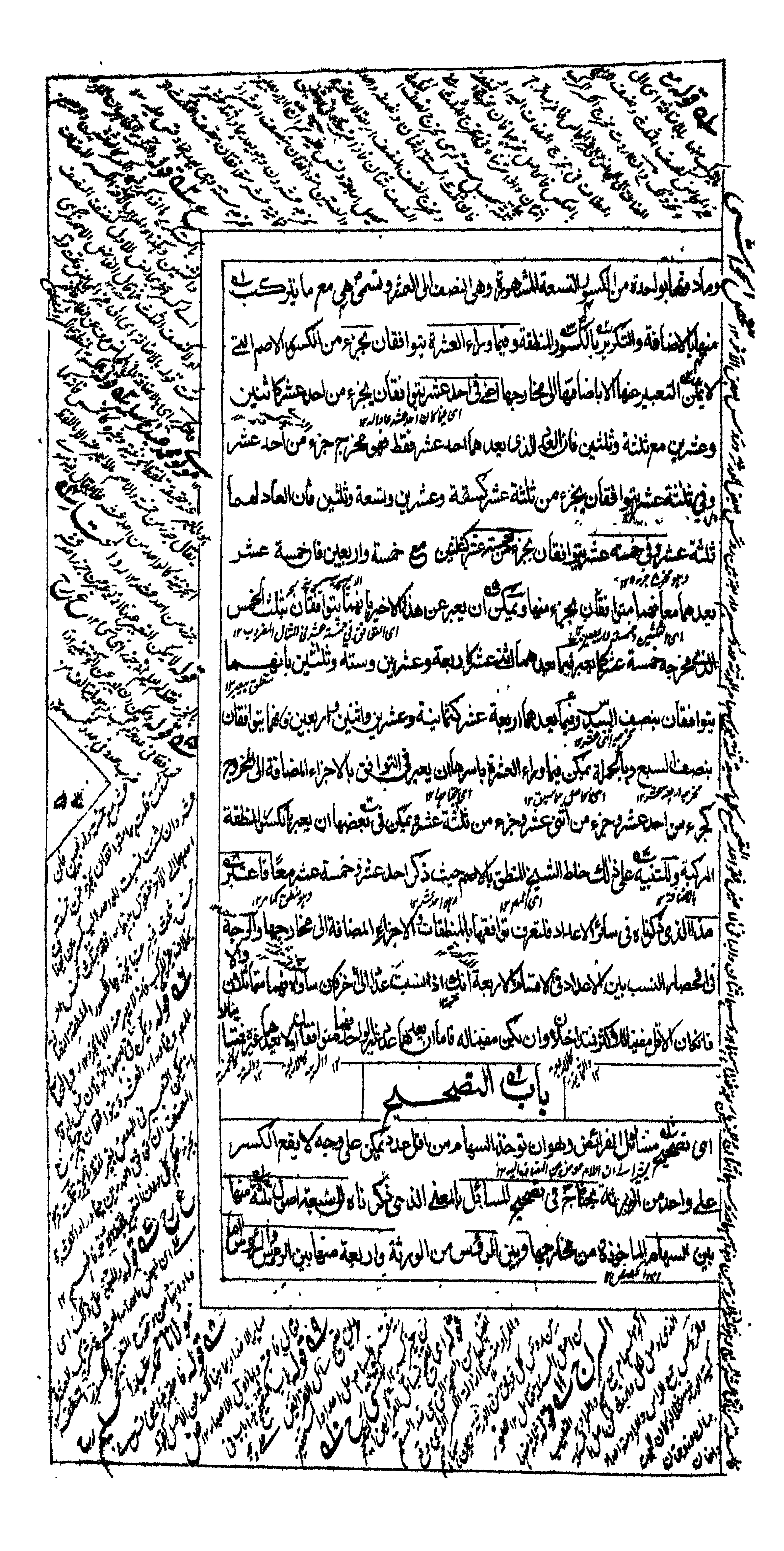
او نقول هو ان يكون الاقل جزء للاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد

يسمى جزء له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزء واحد الا مكررا فلا ينتقض

التعريف ح كالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا الثلاثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها

مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء منها تعدها بثلث مرات وتساويها
بان يزاد عليها مثلها مرتين فالتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع
التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد
عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد
دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف
التداخل المذكور بالشبهة الا ان تعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك
لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس
ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف رح لم يجعل الواحد عددا
فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما
اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد
العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فاذا عدهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان
قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في
هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان
ربع الشيء اقل من نصفه وكان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه
متعددة كالاثنى عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب
بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد لكنه ليس بعدد عنده
ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال مصنف

معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين
مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان
بالجزء الذي مخرجه في ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة
من السبعة مرتين بقي واحد واذا القي واحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة
والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء
فهما متباينان ثم اذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان
من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما اذن متوافقان والتفصيل انه يقال
اذا نقصت مثل الاقل من الاكثر فاما ان يفني الاكثر به مرة او مرارا فهما متداخلان او يبقى منه واحد فهما متباينان
اذ لا يعدهما سوى الواحد او يبقى منه عدد اقل من الاقل فان عدّ هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي
اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين
ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عدّ الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر
عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لابد
ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين
بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبينة
بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف رح راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد
فلا بد من ان ينتهي اليه في جانب الآخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله
فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين
يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة
يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة



وما دونها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدها اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد ولتعرف توافقها بالمنطقات وبالاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد ثالث غير الواحد فمتوافقان اولا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان توخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة ويحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام الماخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس

الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر
فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها
وهو واحد وللبنتين الثلثان اعنى اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على رءوس الورثة
بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن
بين سهامهم ورءوسهم موافقة فيضرب وفق عدد رءوس من انكسرت عليهم السهام
وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة
كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة
السدسان وهما اثنان للابوين ويبقى اربعة او الثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم
عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف لان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرءوس
اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة فصار الحاصل ثلثين فتصح منه
المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة فصار عشرة
لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة
منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس
والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست
ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعني الثمانية على عدد
رءوسهن فقط لكن بين عدد الرءوس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد رءوسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها
في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كان
للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين
اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثنى عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها

في ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان تنكسر السهام
ايضا على طائفة واحدة فقط ولا تكون بين سهامهم وبين عدد رؤسهم موافقة بل كان بينهما مباينة فيضرب
كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها
ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة
من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة
وانكسرت سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة
فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين
منها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر و
كانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة
ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لاب وام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة
وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان لا يستقيمان على عدد رؤسهن ليس بين
عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة
صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كانت للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي
هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات في المضروب
صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد سها في ذكر المصنف رح ههنا اصل المسئلة وحدها
واورد للمثال من العول مثالا تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسئلة في
ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا استقامت
السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر
الثاني هو المذكور في الاصول الاربعة الاولى ولا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم

موافقة الا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي

بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون انكسار السهام على طائفتين من الورثة او اكثر

ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس

مايتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كانت بين رؤس طائفة وسهامهم موافقة

يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها في

هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق

مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو

اربعة لا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد

هن ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد والثلثة عدد رؤسهن فاخذنا جميع

عدد رؤسهن هو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا

جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا واحدة

وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصارت ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ قد كانت

للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد

ضربناه ايضا في ثلثة فصار ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثة ايضا واعطينا

كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار

على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فنضرب

ثلثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة

ان يكون بعض الاعداد داخلا في بعض اي عدد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر

متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة

كاربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان

فلا يستقيم عليهن بين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن هو ثلثة

وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذ

عدد رؤسهن وهو اربعة وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا تستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين

فاخذنا عدد الرؤس بتمامه ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة

متداخلين في اثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار

مائة واربعين فتصح منهن المسئلة اذا كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناها

في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة

ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها

في اثنا عشر ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة

واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعنى الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر

عدد رؤس الجدات متداخل في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعنى

اثنا عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة

ان يوافق بعض الاعداد اى بعض اعداد الرؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر

بعضا فالحكم فيها اى في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اى عدد رؤس من جميع العدد

الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اى

فان لم يوافق المبلغ الثالث ثم يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع

كذلك اى في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل

كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات

الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهم وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن

وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة

بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا تستقيم

عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو

واحد فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس

المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما اى بين الاربعة والستة التوافق

فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربنا في الاخرى صار المبلغ

اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين

وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة

في ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعنى اربعة

وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات من اصل المسئلة

ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة

وثلثون وكانت للبنات الثماني عشر ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمان مائة

وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور

فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب فكان

مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين

والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اى اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين

او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ

في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسألة اربعة وعشرون للزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما
وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس
وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد ولا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة
للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة
ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة
ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسألة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها
تستقيم المسألة على جميع الطوائف اذ كانت للزوجتين من اصل المسألة ثلثة فضربناها في المضروب
الذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت
للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون
وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة
منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل
واحد منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان الكسر
لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبرنا في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضا فلم لم يعتبر في الاصول التي
بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر فيها الثلث حتى تكون اربعة ايضا قلت لم يعتبر التداخل بينهما لرجوعه
الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها وهما لا احتياج مثال الاول

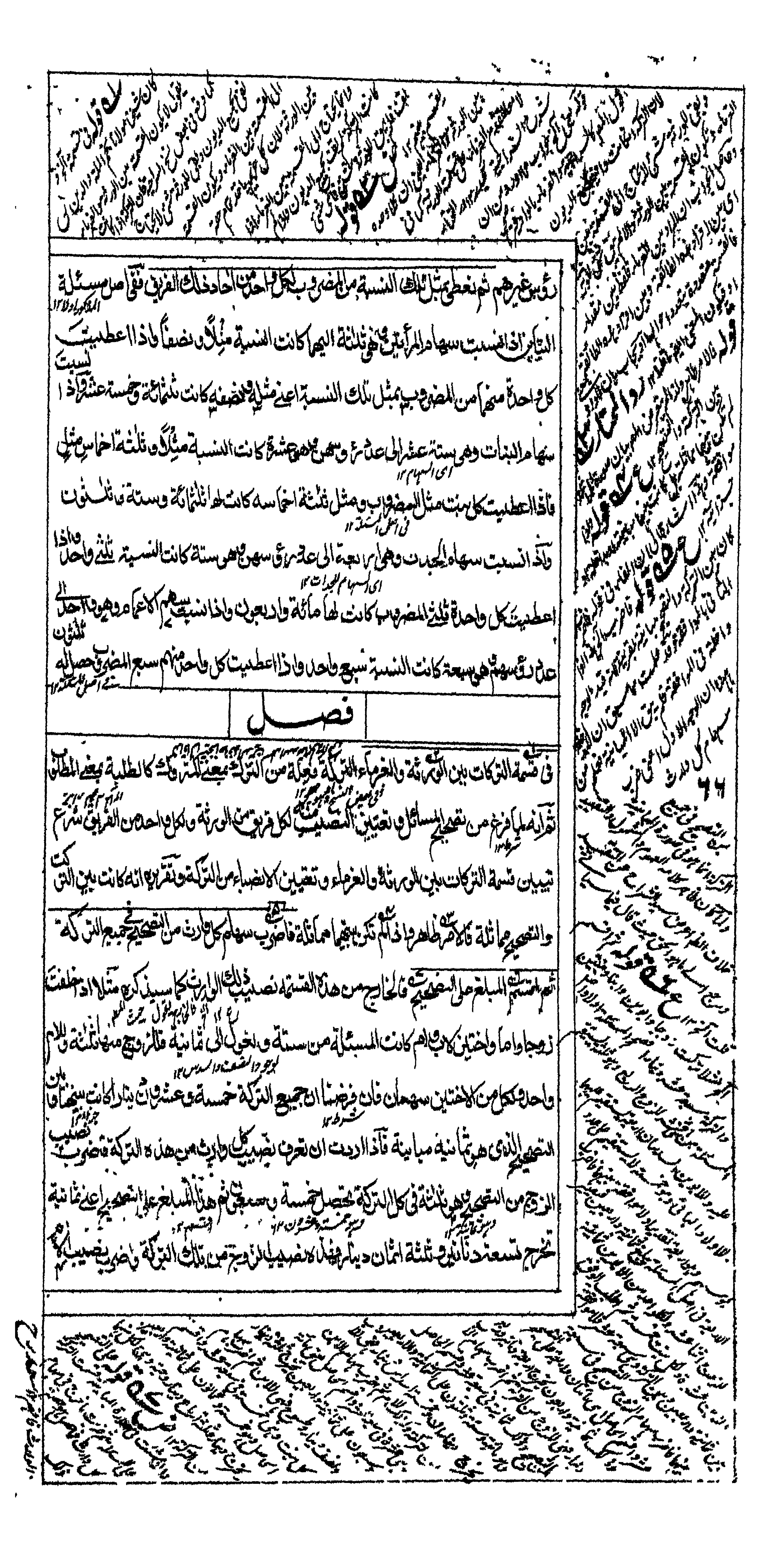
زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين
والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما
متوافقان بالثلث الذي هو مخرجه اول هذين العددين المتداخلين فرددنا رؤس الستة الى وفقه
وهو اثنان ونضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ونصحح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه
في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية مثال
الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين
مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل فكانت بين السهام والرؤس مباينة في الحقيقة فلذلك صارت مثالا
للصحاح المسئلة فيها مسبعة لا مثلثة فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها والآخر تداخل وتوافق
وتباين فماذا تفعل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما هو في اصله فيكتفي من المتماثلين بواحد منهما
ويؤخذ من المتداخلين اكثرهما ويضرب وفق احد المتوافقين في كل الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين عملا على مقتضى هذه النسبة

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاخوات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي
استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب
الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق تكرر عليك هذا العمل في الامثلة
السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى الايراد ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب
كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج
في المضروب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة للبنتين على عدد رؤسها
للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة واذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب

الذي هو مائتان وعشرة تحصل ثلث مائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان
للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد
فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب تحصل ثلث مائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكانت
للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب
المذكور حصلت مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي
هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة تحصل ثلثون فهي نصيب كل عم
ومعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد الذي
ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرجت
مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر
فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن
من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا
على الجدات الست خرجت خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصل المسئلة وهو اربعة
حصلت مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون
فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد
من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة
المضروب في اصلها عليهم وهنا وجه آخر وهو طريق النسبة وهو اوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة
وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا عن اعداد

٦٥



رؤسهم ثم نعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي مسئلة
النيابة إذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلاثة اليهما كانت النسبة مثلاً ونصفاً فاذا اعطيت
كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كانت ثمانية وخمسة عشر واذا نسبت
سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهي عشرة كانت النسبة مثلاً وثلثة اخماس مثل
فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون
واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهي ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا
اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى
عدد رؤسهم وهي سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء

ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع
في بيان قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه اذا كانت بين التركة
والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم تكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكر مثلاً اذا خلفت
زوجاً واماً واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام
واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون ديناراً كانت بينها وبين
التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فتضرب نصيب
الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية
تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام

من التصحيح فهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرجت

ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل

التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار

فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث

من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك

الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لماذا اطلق الوجه

الاول ولم تقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة

سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر بالمثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت

التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة

ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في

التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك

التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن

يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين

كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر

فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس الكسر وطريق البسط

ان تضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت

المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب

الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار

ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فتحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث

فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضاً فحصل اربعة وعشرون

فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين

كان الخارج نصيب ذلك الوارث لان التركة كانت ستة وسبعين حق اصحابها وكان اصل

المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة

اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فنقول ان كان لكل فريق من اصل المسئلة شيء في وفق التركة ثم اقسم المبلغ

الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة

وان كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح

المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع

اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين

كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهي ثلثة

في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضاً خرج

عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهي اربعة في ثلث التركة

صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهي ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات

واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناها على ثلث المسئلة

كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقاً بان تلك

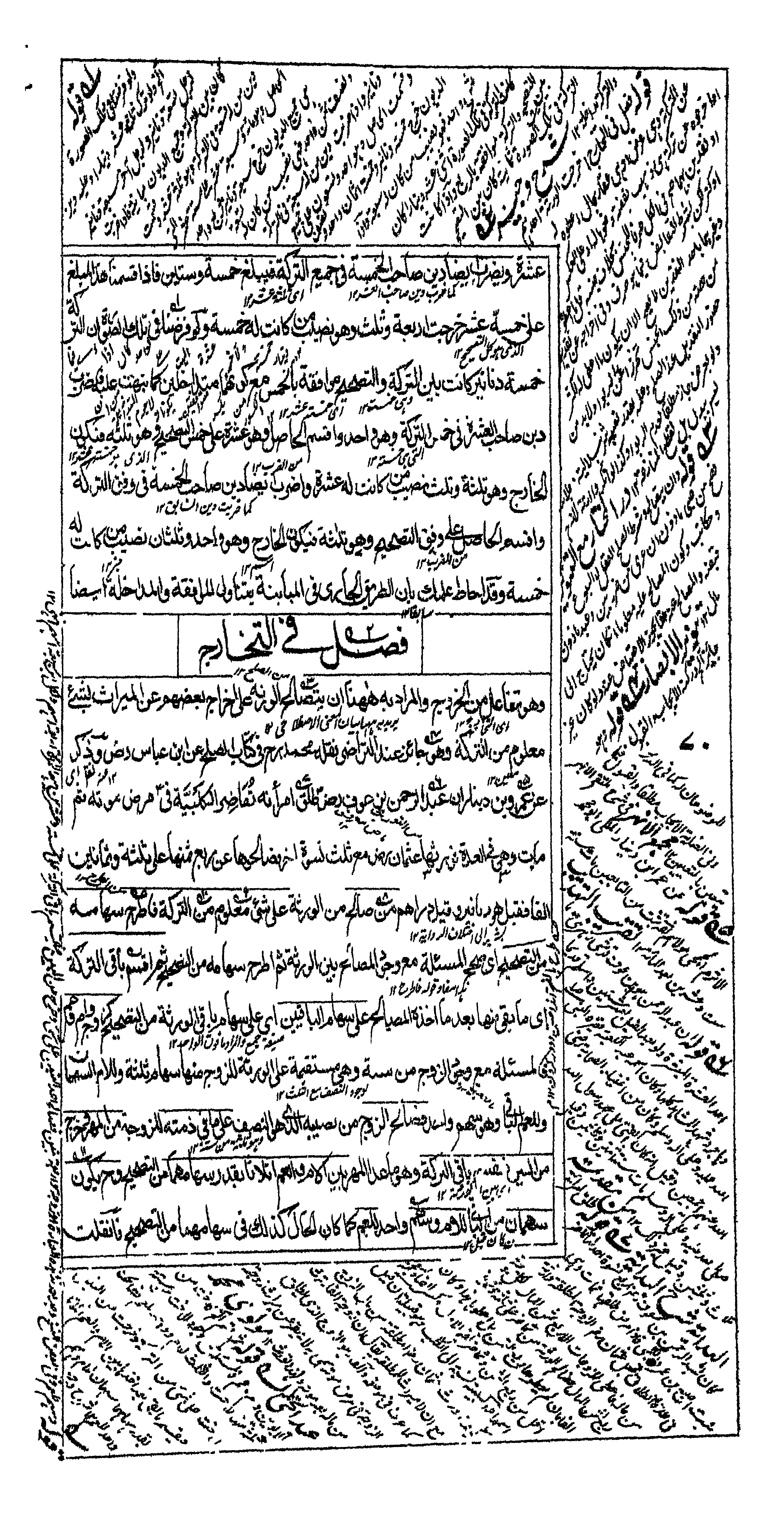
في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم

ايضاً وكانت المداخلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين

وثلثين فتكون بينهما اي بين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل

التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان

الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة
في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج فاهما
اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام
في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج هو سبعة
وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة
كل فريق على معرفة نصيب كل احد منهم كما روعي ذلك بينهما في الفصل السابق واما في
معرفة قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة
التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان يفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم
ياخذ دينه كملا وان لم يف به مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم
من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات
شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين
صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح بين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين
من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على
وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة واذا ضربنا دين
من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على
ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة
ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة فيضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له



عشرة ونضرب نصيب صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ

على خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة وكذا في تلك الصورة ان التركة

خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب

نصيب صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون

الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب نصيب صاحب الخمسة في وفق التركة

واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له

خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء

معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر

عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم

مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين

الفا فقيل هو دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه

من التصحيح اي تصحيح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة

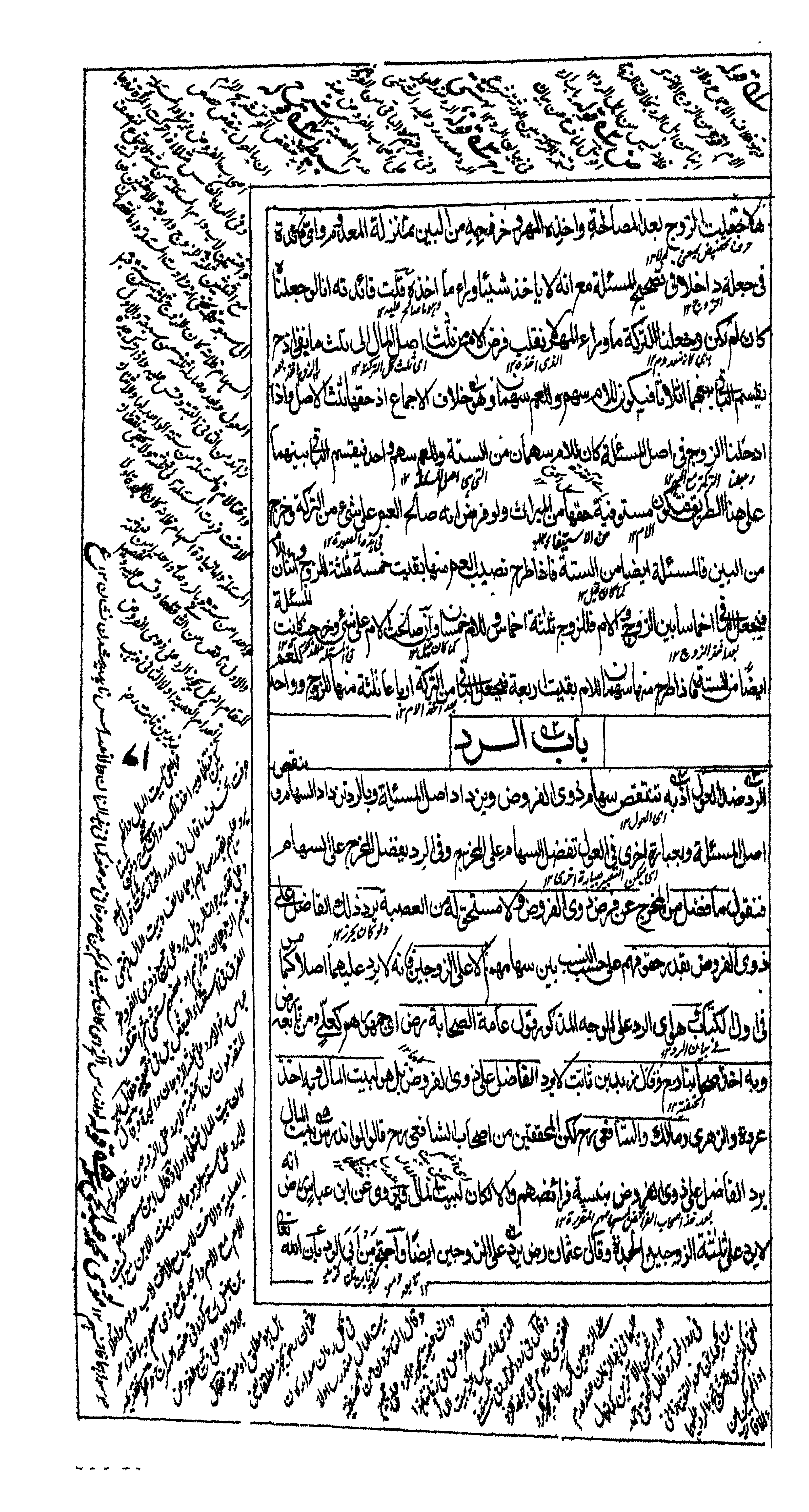
اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم

فالمسألة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام السهمان

وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج

من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون

سهمان منها للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح وانقلبت



هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر خارجه من البين بمنزلة المعدوم واى فائدة

فى جعله داخلا فى تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه

كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقى اذ حينئذ

يقسم الباقى بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا

ادخلنا الزوج فى اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقى بينهما

على هذا الطريق فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شىء من التركة وخرج

من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج واثنان للام

فيجعل الباقى اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شىء وخرجت كانت المسئلة

ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقيت اربعة فيجعل الباقى من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ به تنتقص سهام ذوى الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينتقص

اصل المسئلة وبعبارة اخرى فى العول تفضل السهام على المخرج وفى الرد يفضل المخرج على السهام

فنقول ما فضل من المخرج عن فروض ذوى الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على

ذوى الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما

فى المتن لكن الخلاف فى الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رض اى جمهورهم كعلى رض ومن تابعه

وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوى الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ

عروة والزهرى ومالك والشافعى رح لكن المحققين من اصحاب الشافعى رح قالوا لو انتظم بيت المال

يرد الفاضل على ذوى الفروض بنسبة فرائضهم والا فكان لبيت المال وروى عن ابن عباس رض انه

لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا واحتج من ابى الرد بان الله تعالى

قدر نصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدٍّ عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فرضهم لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا ترثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بنصفه قال لا الحديث الى ان قال عم الثلث والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق البنت الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم وجعل ميراث الملاعنة اي جميع المال لامها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح كمن له قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة لكن يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحق به الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب للاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الموجود

في المسألة إما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل وإما أكثر من صنف واحد وعلى التقديرين إما

أن يكون في المسألة من لا يرد عليه أو لا يكون فانحصرت الأقسام في الأربعة أحدها أن يكون في المسألة

جنس واحد ممن يرد عليهم ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل

المسألة من رؤوسهم أي رؤوس ذلك الجنس الواحد لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معاً وهم متماثلة

فلا مزية لرأس على آخر وذلك كما إذا ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين فاجعل المسألة من اثنين

فأعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال إليهما على السوية فتكون

القسمة على عدد الرؤوس كما في العصبات إذا ترك ابنين أو أخوين مثلاً وأيضاً فرضهم يقسم على عدد [illegible]

فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعاً للتطويل المستغنى عنه في القسمة والقسم الثاني إذا اجتمع في المسألة جنسان

أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على أن الاجتماع الواقع بين من يرد عليه

إنما يكون بين جنسين أو ثلاثة أجناس لا أزيد فلذلك لم يقل جنسان أو أكثر وعلى تقدير الاجتماع

فاجعل المسألة من سهامهم أي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة

أعني اجعل المسألة من اثنين إذا كان في المسألة سدسان كجدة وأخت لأم لأن المسألة من ستة

ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين أصل المسألة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة

منهما نصف المال ومن ثلاثة أي اجعل المسألة من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الأم

مع الأم لأن المسألة على هذا التقدير أيضاً من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلاثة

فاجعلها أصل المسألة واقسم التركة أثلاثاً بقدر تلك السهام فلولدي الأم ثلثان من المال

وللأم ثلث ومن أربعة أي اجعل المسألة من أربعة إذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن أو بنت

وأم لأن المسألة أيضاً من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت

الابن أو للأم فاجعل المسألة من أربعة واقسم التركة أرباعاً ثلاثة أرباعها للبنت وربع منها

او بنت الابن او من خمسة اى جعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان و سدس كبنتين و ام

او كان فيها نصف و سدسان كبنت و بنت ابن و ام او كان فيها نصف و ثلث كاخت لاب و ام

و اختين لام او كاخت لاب و ام و ام فالمسئلة فى هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التى

اخذت منها خمسة ففى الاولى للبنتين سهام اربعة و للام سهم واحد فتجعل التركة اخماسا اربعة

منها للبنتين و واحد للام وفى الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم المأخوذة

من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت و واحد لبنت الابن و واحد للام فنقسم التركة عليهن

اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها و لبنت الابن خمس و للام خمس اخر وفى الصورة الثالثة

تكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم و للاختين لام سهمان

وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فتجعل الخمسة اصل المسئلة و تقسم التركة اخماسا كل ذلك

لقصر المسافة لتجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه

من السهام ثم قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان

على الوجه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا و ثلث بنات ابن فللبنت

ثلثة اسهم تستقيم عليها و لبنات الابن سهم واحد لا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس

ما عرفته فاضرب الثلثة اعنى عدد رؤس من انكسرت عليه السهام فى اصل المسئله وهى الاربعة

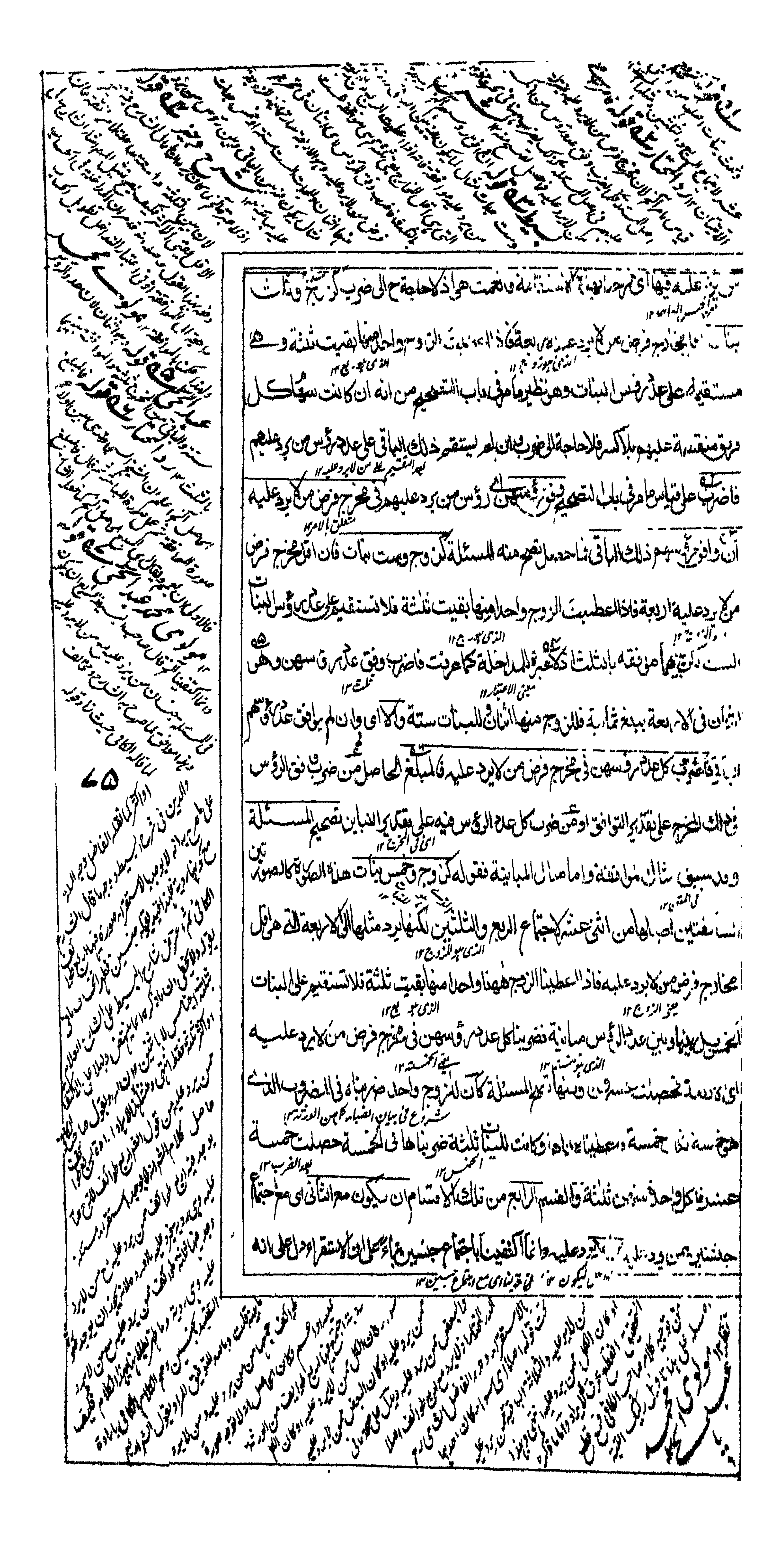
فتصير اثنى عشر للبنت منها تسعة و لبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام

الاربعة ان يكون مع الاول اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعنى ان يكون فى المسئلة

جنس واحد ممن يرد عليه و يكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه

من اقل مخارجه و اقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس الواحد

كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقى على عدد رؤ



من يرد عليه فيها اي في مسائل الرد مستقيمة وفهمت هو اذ لا حاجة الى ضرب كزوج وثلث
بنات فاعط الزوج فرضه من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فاذا اعطيت الربع واحدا منها بقيت ثلثة وهي
مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل
فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم
فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
ان وافق سهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض
من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات
الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو
اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم
الباقي فاضرب كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس
في المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة
وقد سبق مثال موافقته واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين
السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد مثلها الى الاربعة التي هي اول
مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على البنات
الخمس وبينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه
اي الاربعة فحصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي
هو خمسة فكان خمسة واعطيناها اياه وكانت للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصلت خمسة
عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع
جنسين ممن يرد عليه [illegible] من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه

٧٥

لاتوجد مسألة فيها اربع طوائف ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة
من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسألة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي
حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسألتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم
وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسألتهم لم يحتج الى عمل في ذلك
نعم يمكن ان يستقيم على مسألتهم ولا يستقيم على رؤسهم كما اذا كان جنس عدد رؤسهم فيحتاج هناك
الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسألة من يرد عليه
انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج
فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسألة
من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسألة من القسم الثالث واما ثلاثة بان
تكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الزوج الربع مع وجود الولد والزوجة مع عدمه فان كان
صاحب الربع الزوج فان كانت البنات مفردات فالمسألة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض
آخر فتكون مسألة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا تستقيم الثلاثة على شيء من الاربعة والخمسة
وان كانت صاحبة الربع الزوجة تصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج
ثمانية فتعطى المرأة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسألة من يرد عليه لا تجاوز
الخمسة كما مر فلا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
اى لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كأن زوجة واربع جدات وست
اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت امرأة واحدا منها بقيت ثلاثة
وهي ههنا مستقيمة على مسألة من يرد عليه لانها ايضا ثلاثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات

السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الثلث على مسئلة من يرد
عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد لا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن
باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو
الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير
فاعطيناها للزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل
واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان ضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
هذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن
تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادها كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل
هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية
فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان
وسدس بل بينهما مباينة فنضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين وكذا اذا اردت ان تعرف
حصة كل فريق سهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله

نحا ضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل

نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض

من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك

المسئلة حصة من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته

فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه هو في الباقي

من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد

فاذا ضربنا في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين

وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ

ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة

كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم

على آحاد كل فريق فلذلك قال فان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض

او الجميع فصحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها

كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا

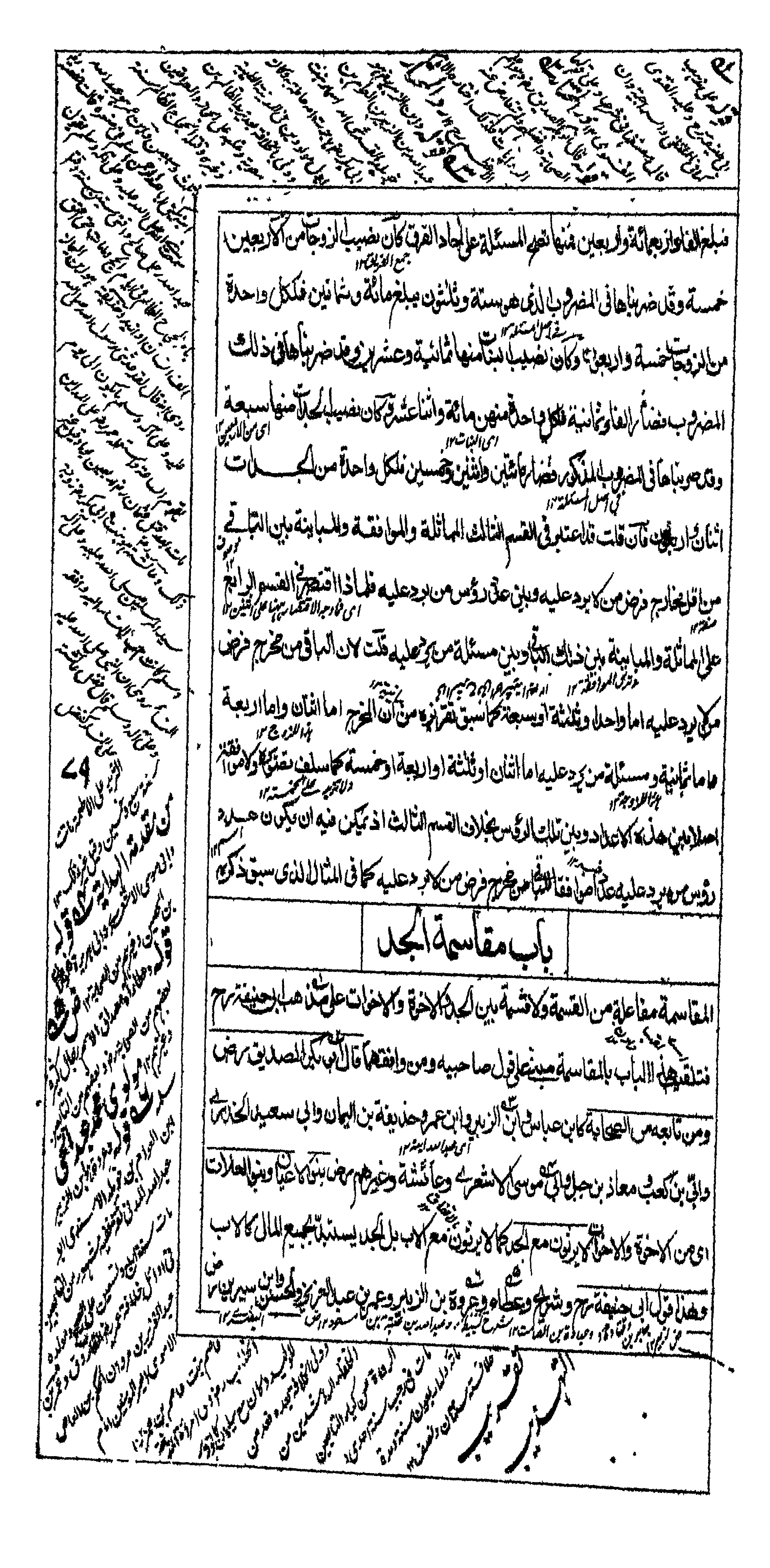
مجموع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام

مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا

عدد رؤسهن باسرها ثم طلبنا بين اعداد الرؤس الموافقة فوجدنا رؤس الجدات ورؤس الزوجات

متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثنى عشر ثم هو موافقة لرؤس البنات التسع

بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثنى عشر فحصلت ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين



فبلغ الفا واربعمائة واربعين منها تصح المسئلة على اجاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين

خمسة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ستة وثلثون يبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة

من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها فى ذلك

المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة

وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات

اثنان واربعون فان قلت لما اعتبر فى القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقى

من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا اقتصر فى القسم الرابع

على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقى وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقى من مخرج فرض

من لا يرد عليه اما واحد وثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة

واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تحقيقه ولا موافقة

اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد

رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه كما فى المثال الذى سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابى حنيفة رح

فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبنى على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رض

ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابى سعيد الخدرى

وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى وعائشة وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات

اى من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب

وهذا قول ابى حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين

وبه يفتى عند ابى حنيفة رح وقال على وابن مسعود وزيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قولهما
وقول مالك والشافعى رح واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه
الاب فى الحجب والولاء وفى انه اذا انكح الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفى انه لا ولاية
للاخ فى النكاح مع قيام الجد فى ظاهر الرواية كالاب وفى انه لا يقتل الجد بولد الولد وفى ان حليلة
كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفى عدم قبول الشهادة وفى صحة استيلاد الجد مع عدم الاب
وفى انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفى انه يتصرف فى المال والنفس كالاب ويشبه الاخ فى انه اذا كان
للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفى انه لا تفرض النفقة
على الجد المعسر كالاخ وفى عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفى ان الصغير لا يصير مسلما باسلام
وفى انه اذا اقر بنافلة وابنه حى لا يثبت النسب باقراره وفى انه لا يجر ولاء نافلة الى مواليه كل ذلك
كما فى الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم فى مسئلة الجد مع
ولتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح فى مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنعت
جماعة عن الفتوى فى الجد وقال محمد بن سلمة يقضى فيه بالاصلاح وقال محمد بن الفضل البخارى
يدفع اليه السدس الذى اجمعت عليه الصحابة ويصلح عن الباقى وان ابا حنيفة رح اختار قول
ابى بكر رض لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روى عن عبيدة السلمانى انه قال حفظت
عن عمر رض فى الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفى رواية ان عمر رض خطب الناس فقال هل
رأى احدكم النبى عم قضى للجد بشئ فقال رجل بايعته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى
فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة
فقال لا ادرى فقال لا دريت وعلى هذه الرواية يشهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم ان
جمع الصحابة رض فى بيت ليتفقوا فى الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا

منه حتى روي أن عمر رضي الله عنه أبى أن يجمع في الجد على شيء والدليل على ما اختاره أبو حنيفة رحمه الله

ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل

أب الأب أبا ومعناه أن الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فإذا مات

الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الأخ فكذلك إذا مات ابن الابن ينبغي أن يقوم أب الأب مقام الأب

في حجبه ثم اعلموا أن عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اتفقوا على توريث الإخوة مع

الجد واختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رضي الله عنه إلى أنه يقاسم الإخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فإذا انتقص

يعطى السدس لأن الابن لا ينقص حظه من السدس فإذا كان معه أخوان لأب وأم أو ثلاثة أو أربعة فالمقاسمة

خير له وإذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وإن كانوا ستة فالسدس خير له وأيضا بنو العلات

لا يعدون في القسمة عنده فإذا كان الجد مع الأخ لأب وأم والأخ لأب كان المال نصفين بينه وبين الأخ

لأب وأم وأيضا الجد عنده لا يعصب الأخوات المنفردات بل يكون عنده صاحب فرض

فإذا كانت معه أخت لأب وأم وأخت لأب فللأولى نصف المال وللثانية السدس وللجد الباقي وذهب ابن مسعود رضي الله عنه

إلى أن الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وإن بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة

معه بني الأعيان ووافق فيه عليا رضي الله عنه وإن الأخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رضي الله عنه

وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رضي الله عنه بالذكر لأن أبا يوسف ومحمدا رحمهما الله اختارا قوله في القسمة دون

قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما ومن رسم المفتي أنه إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب كان

هو مخيرا في الإفتاء بأي القولين شاء فتفصيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما فلذلك قال

وعند زيد بن ثابت الجد مع بني الأعيان والعلات أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال

إذا لم يكن معهم ذو سهم وتفسير المقاسمة أن يجعل الجد في القسمة كأحد من الإخوة فيقسم المال بينه

وبين الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الأخ كنصيب أحدهم وبيانه أنه

يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه
كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث مادامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له
اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس ومع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا اقتسم المال
بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة
الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة
نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة
فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة
خير له وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون
من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يقاسمونه فيما بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلابد
من اعتبارهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد
ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب
في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام
واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان
دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون المسئلة من خمسة فللجد
منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من اب لان بني العلات يخرجون من البين
خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها
اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا فلا وان لم يبق

شئ بعد مقدار فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة

مع الجد عند زيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه

لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات

فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات

الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شئ كان لبني العلات

فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شئ كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب

فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلثة

اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف

صارت عشرة للجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فيبقى سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا

عدد هما في العشرة صار الحاصل عشرين منها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة

وللاختين لاب اثنان في المال الى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين

وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد بقي ان الاخت من الابوين تسترد

من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما

ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى

لبني العلات شئ واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره

بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ وذلك

لان الجد ياخذ خمسين بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف اخر فهو للاخت لاب وام

فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من

المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة

خير له اخذه ما زاد على الثلث فيبقى من المال [illegible] اخرجنا [illegible] لتلك الاخوات ولبني على

التقدير الاول شيء بعد فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين

واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات وسطها في صورة المعادة كما مر ذو سهم

فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي سهم اي بعد اعطاء ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد افضل

الامور الثلاثة التي هي المقاسمة المذكورة وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة

كزوج وجد واخ فان المسألة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والاخر للجد والاخ نصفه

ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسألة حصلت اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد

والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي

واما ثلث ما بقي كجدة وجد واخوين واخت

فالمسألة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في ستة صارت

ثمانية عشر للجدة ثلاثة فيبقى خمسة عشر فثلثها وهو خمسة للجد والباقي عشرة فلكل من الاخوين

اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسألة على تقدير المقاسمة من

ستة ايضا للجدة سدسها وهو واحد يبقى خمسة واذا جعل الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع

اخوات ولا تستقيم الخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤوس وهو السبعة في

اصل المسألة وهي الستة فحصل اثنان واربعون للجدة سبعة منها وبقي خمسة وثلاثون

فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا شك ان العشرة من اثنين واربعين اقل من خمسة من ثمانية عشر وافضل

من سدس جميع المال لان المسألة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة سهم واحد فيبقى اربعة بين الاخت

والاخوين وهم كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما تباين فاذا ضربنا الخمسة التي

هي عدد الرؤس في الستة يبلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية

ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين اما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل

المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو

واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه

ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس

خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة يبلغ اثني عشر

ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خير الجد وليس لثلث الباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل

المسئلة كما صنعناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال

حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة فان تركت جدا

وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت

هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت

تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان

فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثني عشر واحد اخر فيصير ثلثة عشر

ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ

واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين

من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين

بقي للجد وللاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على

ثلثة فتضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام

ستة يبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي وهو

الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فنضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ اي ستة ثلثين ومن المعلوم

ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل

التي كان السدس فيها خير للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقدمه على مثال

الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب ان لم تكن عصبة بغيرها لكن جعلها

لا ترث معه في بعض المسائل بعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا

للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر

الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسياتيك ضرب

من توضيح هذا الكلام واعلم ان زيدا لم يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد

بل جعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه جعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي

زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف

ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك

لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف

والسدس والثلث وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء

فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد

والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اخ فلا تستقيم الاربعة على ثلثة فنضرب

الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من

سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب

الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد رضي الله عنه ههنا الاخت ابتداء

صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو

كالام فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت
هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها
كذلك قيل لعل غرض الشيخ رح من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا رض اذا لم يجد في تلك
المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض
فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما
اعطاها فرضها راى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته وانما
سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة
المذكورة واشتبه على زيد رض مذهبه [illegible] وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان
يحسن مذهب زيد رض في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في
جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض وكدر الجد على الاخت نصيبها
واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية
اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون
السدس كاملا بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لا
شيء للاخت في المسئلة المتقدمة اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ
عصبة لا يمكن ان يجعل صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره
واما انه اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة
من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فبقي للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما
في اصل المسئلة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء
فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد رض ههنا مستقيمة



باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كانت ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام نصيبه بسبب لمماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق مستقيمة عليهم فلا كسر فلا حاجة الى الضرب لان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رءوس المقسوم عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب فان المسئلة

الاولى ردية لان اصلها اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة
والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة
التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فنضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فتحصل
ستة عشر للزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على
ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان
في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح
الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين سهامهم
ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني
الذي هو بمنزلة الرؤس ههنا في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل ما تصح
منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان في يدها
من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فنضرب ثلث ستة وهو اثنان
في ستة عشر فبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت
الاول تضرب سهامه من ذلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان
سهامه من ستة عشر ورثة للميت الثاني تضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل
كان نصيبه وقد كانت لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكانت
للزوج منها اربعة نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ومستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان
ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل واحد من ورثته من

ستة عشر في ذلك الوفق لم تختلف الحال وكان لكل واحد من بني البنت سهمان من مسئلتها وهي
ستة فاذا ضربناهما في الثلثة صارت ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا
ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضربه في ثلثة فهي لها
وقد كانت لها باعتبار كونها ام المرءات اولا ستة من اثنين وثلثين في يد الجدة تسعة وان كانت
بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل
التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم
كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها
تسعة كما عرفت انفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة
في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين
فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب
من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي تسعة فنقول قد كان لامرأة من مات
ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها
وكانت لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما
في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكانت لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة
من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلثة
من ذلك العدد فاذا ضربناها في الاربعة يبلغ اثنى عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة
المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصيبه
ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون
تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة

مخرج المسئلتين واندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك

المبلغ على قياس ما ذكر فى معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح

مسئلته تضرب فى المضروب اعنى فى التصحيح الثانى على تقدير المباينة او فى وفقه على تقدير الموافقة

فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم فى هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور

كما قررناه لك فيما فصلناه فى مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثانى او وفقه ههنا

بمنزلة المضروب فى اصل المسئلة ثم سهام ورثة الميت الثانى من تصحيح مسئلته تضرب فى كل ما فى

يده على تقدير المباينة او فى وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم

فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثانى

انما هو فيما فى يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة

او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اى المبلغ الذى صحت منه المسئلة الاولى والثانية

مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة

الثانية فى العمل كان الميت الاول والثانى صار ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل

فى الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثانى والثالث تصحيحا واحدا

صار الكل هو ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا

واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد صار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف رحمه الله ذكر فى

اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر

فى موتهم الترتيب فجعل موت الاول مفروضا لا للاستقامة وموت الثانى مثالا للموافقة وموت الثالث

مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثانى وبين تصحيحه فكيف اورد

مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه



قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثانى تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد فصار الميت

الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك

الاحوال مثال على حدة يكون فيه الميت الثالث ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب فى موت تلك الورثة

عن ايراد مثال اخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت

الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثانى من الوارث الاول كما اذا مات الزوج فى المثال

المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات او غيرهما قبل

القسمة ايضا فكيف تكون الحال ههنا قلنا هى على قياس ما ذكر فى الكتاب اذ لا فرق فى العمل بين المناسخات

المتعددة فى مرتبة واحدة من الارث وبينها فى مراتب متعددة فما ذكره الشيخ من اعتراض على المصنف لا يقال

كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل فى المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء

ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذى تستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب ذوى الارحام

وذو الرحم هو فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا وفى الشريعة هو كل قريب ليس بذى سهم ولا

ذى فرض مقدر فى كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد

ثم الظاهر ان يقال وذو الرحم هو كذا ابتداء كما قال او وتوجيهها انه للعطف على الجملة السابقة اى هذا

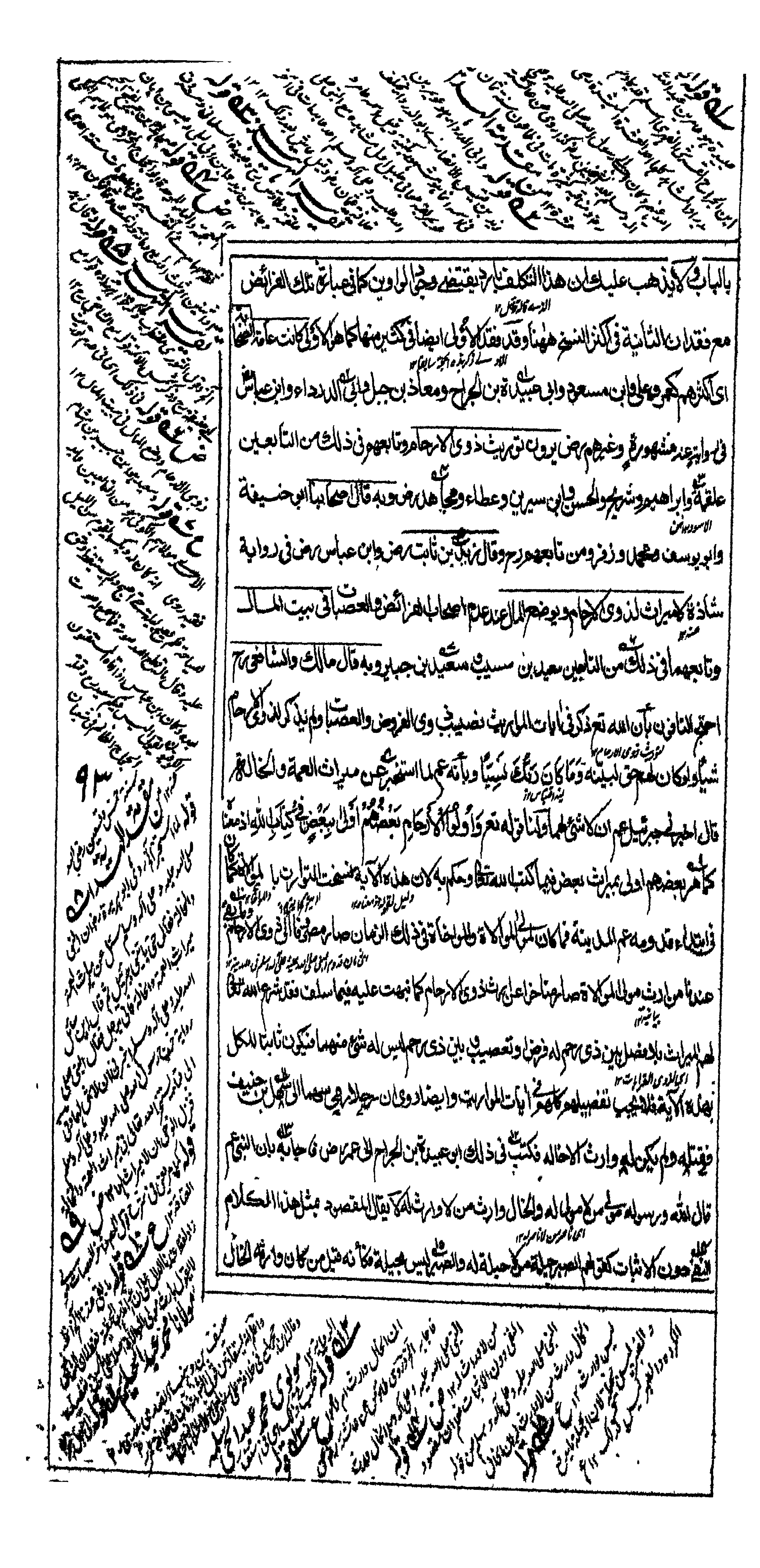
باب ذوى الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف رحمه لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد

فيها الفرائض المنسوبة الى القاضى الامام علاء الدين السمرقندى فى ورقتين فاستحسنها واخذ فى

تصنيف هذا الكتاب شارحا لها وكان القاضى قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب

الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم

مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر ذلك الواو فى الشرح مع تبديل الكلام



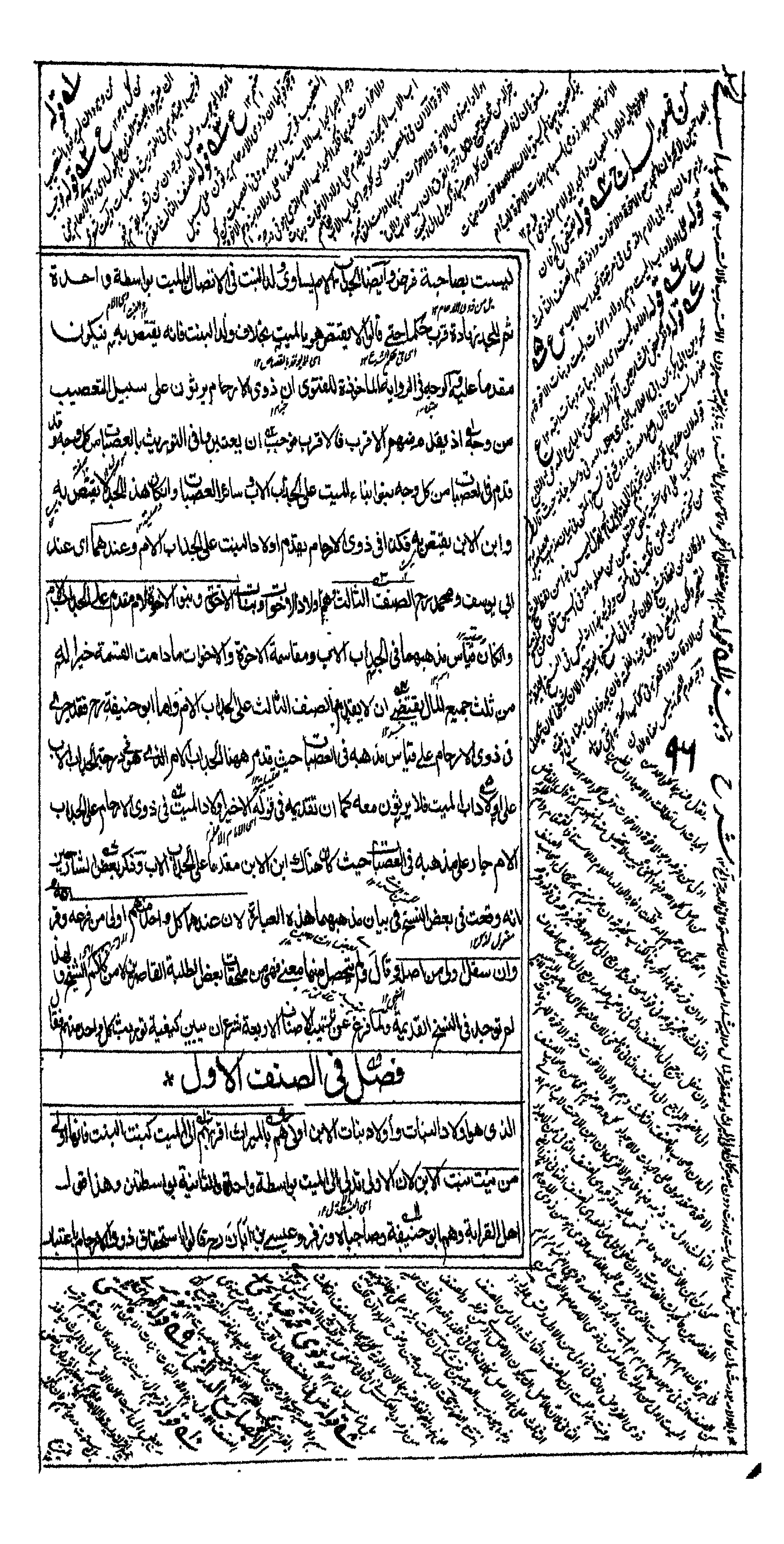
بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف انما يقتضيه وجود الواوين كما في عبارة تلك الفرائض
مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة
اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس
في رواية عنه مشهورة وغيرهم رض يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين
علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رض وبه قال اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح وقال زيد بن ثابت رض وابن عباس رض في رواية
شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال
وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن مسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رح
احتج النافون بان الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام
شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة
قال اخبرني جبرئيل عم ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه
بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة
فابتداء قدومه عم المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام
هذا من ارث مولى الموالاة صار ههنا مؤخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى
لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض وتعصيب وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل
بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كما هو في آيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف
فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي عم
قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام
النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال

٩٣

فلا وارث له لانا نقول صدق الحديث يأبى هذا المعنى بل نقول لو اراد الشرع بلفظ الاثبات ارادة
النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح
قال عمر لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن
اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه
موافقا للقرآن وبين ما رواه ونحوه عن الفاله ان يحمل ما رواه ونحوه على ما قبل نزول الآية الكريمة
او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد
على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام واما انهما يرثان مع من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد
البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كأب ام الميت واب ابي امه والجدات الساقطات
اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وان سفلن سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب
وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا
اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا
بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يجعلهما في الحكم بان يقول
واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما الاب اب
او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين
او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية
الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت

من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى الجد للميت من قبل
امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى الجدة من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت
بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من انتسب اليهم بعض لنا وان علوا وان سفلوا
في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات
والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع
انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكر
من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وكأنه رحمه الله لاحظ هذا التأويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض
بناء على انه اراد كل واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح
في تقديم بعض هذه الاصناف على البعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح
ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد
والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع
وان بعدوا بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى ويحكى عن عبد الله
بن المظفر انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما روى محمد عن ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه
ابو يوسف رح عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اولى من اولاد البنات لان الانثى
التي في صحبته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت ولهذا

۹۵



ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوى ولد البنت فى الاتصال بالميت بواسطة واحدة

ثم للجد زيادة قرب حكما حتى فانه لا ينتقص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه ينتقص به فيكون

مقدما عليه وجه فى الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوى الارحام يرثون على سبيل التعصيب

من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر بما فى التوريث بالعصبات من كل وجه وقد

قدم فى العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات والكان هذا الجد لا ينتقص به

وابن الابن ينتقص به فكذا فى ذوى الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اى عند

ابى يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام

والكان قياس مذهبهما فى الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له

من ثلث جميع المال يقتضى ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى

فى ذوى الارحام على قياس مذهبه فى العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذى هو فى درجة الجد اب الاب

على اولاد ابوى الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه فى قوله الاخير اولاد الميت فى ذوى الارحام على الجد اب

الام جار على مذهبه فى العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين

انه وقعت فى بعض النسخ فى بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفر

وان سفل ولى من اصله وان علا قال ولم يتحصل منها معنى فهى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ فانها

لم توجد فى النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال

فصل فى الصنف الاول *

الذى هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى

من بنت بنت الابن لان الاولى تدلى الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول

اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رح الى استحقاق ذوى الارحام باعتبار

معنى العصوبة ولهذا اقدم فى الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال

وفى العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما

فى تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت

بقوة السبب ففى الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين

ينزلون المدلى منزلة المدلى به فى الاستحقاق كعلقمة والشعبى ومسروق ولابى عبيدة

والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن

فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول على رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه

لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة

اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون

على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأى ولا نص ههنا من الكتاب ولا من

السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق

الذى كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه وتوجيه ان كان منهم ولد الصاحب فرض

او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه

امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى

فى غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب

نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو

باعتبار الوصف العام الذى هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان

استووا فى الدرجة بان يكون كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوى الارحام

كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت فى ذلك لانها اولى من ولد بنت الابن وهى صاحبة

فرض والثاني ولد بنت البنت فهي ذات الرحم السبب في هذه الاولويات ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استووا في درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساويات في الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه الا انهم كلهم يدلون بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور بخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح

ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما

اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الاولاد فيتساوون في الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة رض على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه لا فرق في العمة والخالة وايضا فقد اتفقنا على انه اذا كان

احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد رجح باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت

وبنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف رح والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت

وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فتعتبر عنده

ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما يقسم المال بين الفروع اثلاثا

باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد رح يكون

المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة

وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ورح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل

اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبهما

على عكس ما كان عليه في مذهبهما وههنا للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رح

محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اى كما اعتبر عنده حال الاصول في البطن

الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول في البطون المتعددة اذا كانت في اولاد البنات

المتساوية في الدرجة بطون مختلفة ورح يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة

للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى

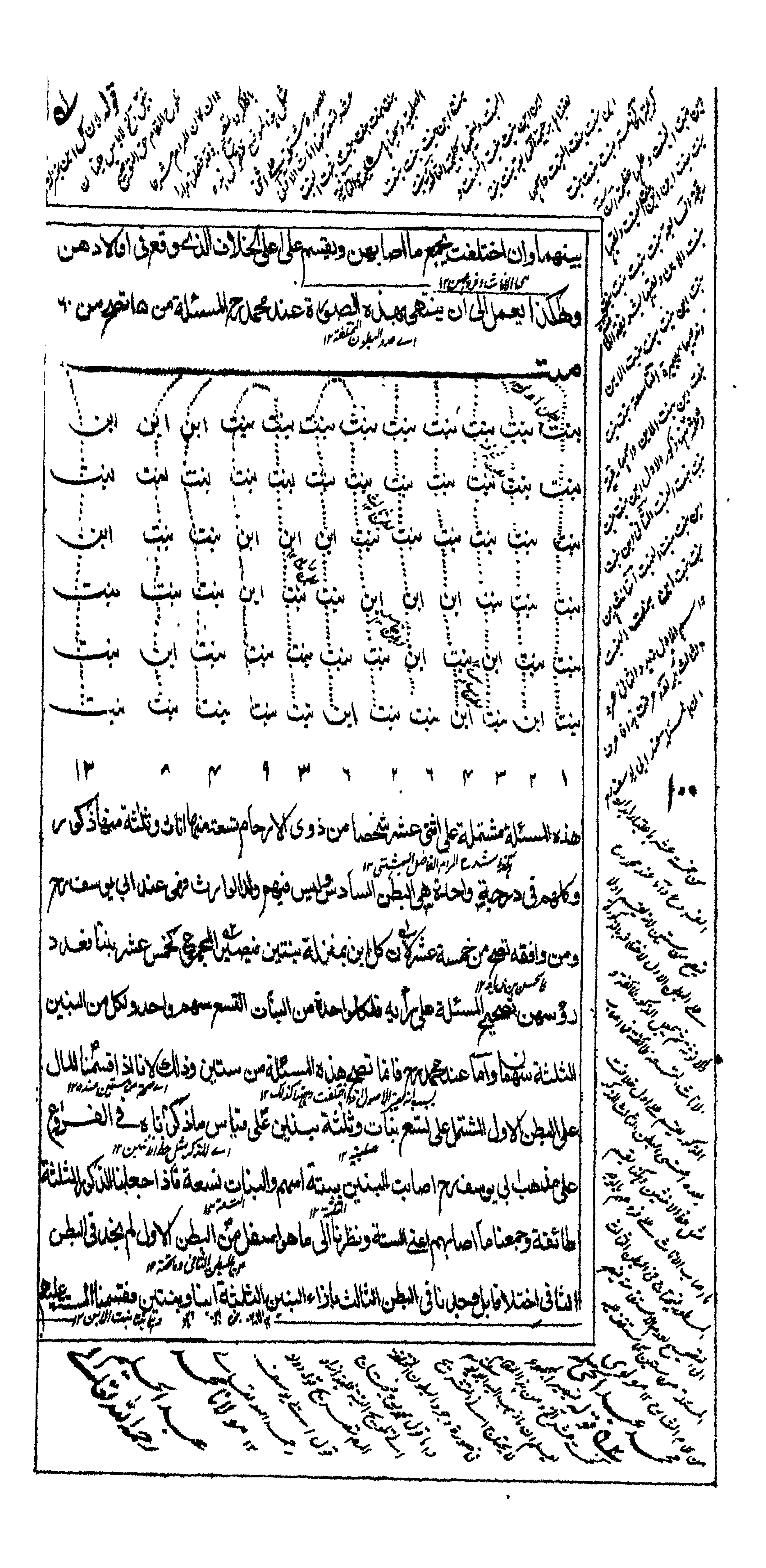
على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم

بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان

يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب

الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث

طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التي



بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على على الخلاف الذي وقع في اولادهن

وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة عند محمد رح المسئلة من ٥ تصح من ٦٠

ميت

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٣

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة هي البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشر بنتا بعدد رؤسهن فتصح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم

للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت للابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر
فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما
ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع
طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين
فاذا نزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثني عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التي
كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا
وفق عدد رؤسهن وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذ كانت لطائفة البنتين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها في المضروب الذي
هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنتين الثلثة فيعطي
الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم
الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ
الانثيين فاصابت الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في السادس
وكانت لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة
فحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول نجد اختلافا في البطن الثالث
اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث

ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فرعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين فى الخامس اختلافا بل فى السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ثم لما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا فى البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذى هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا فى الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتى فى البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد اذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رايت بازاء الفروع فى البطن السادس كذلك محمد رح ياخذ الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصول حال القسمة عليه ياخذ العدد من الفروع يعنى انه اذا قسم المال على الاصول يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر ايضا فيه عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابنى بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

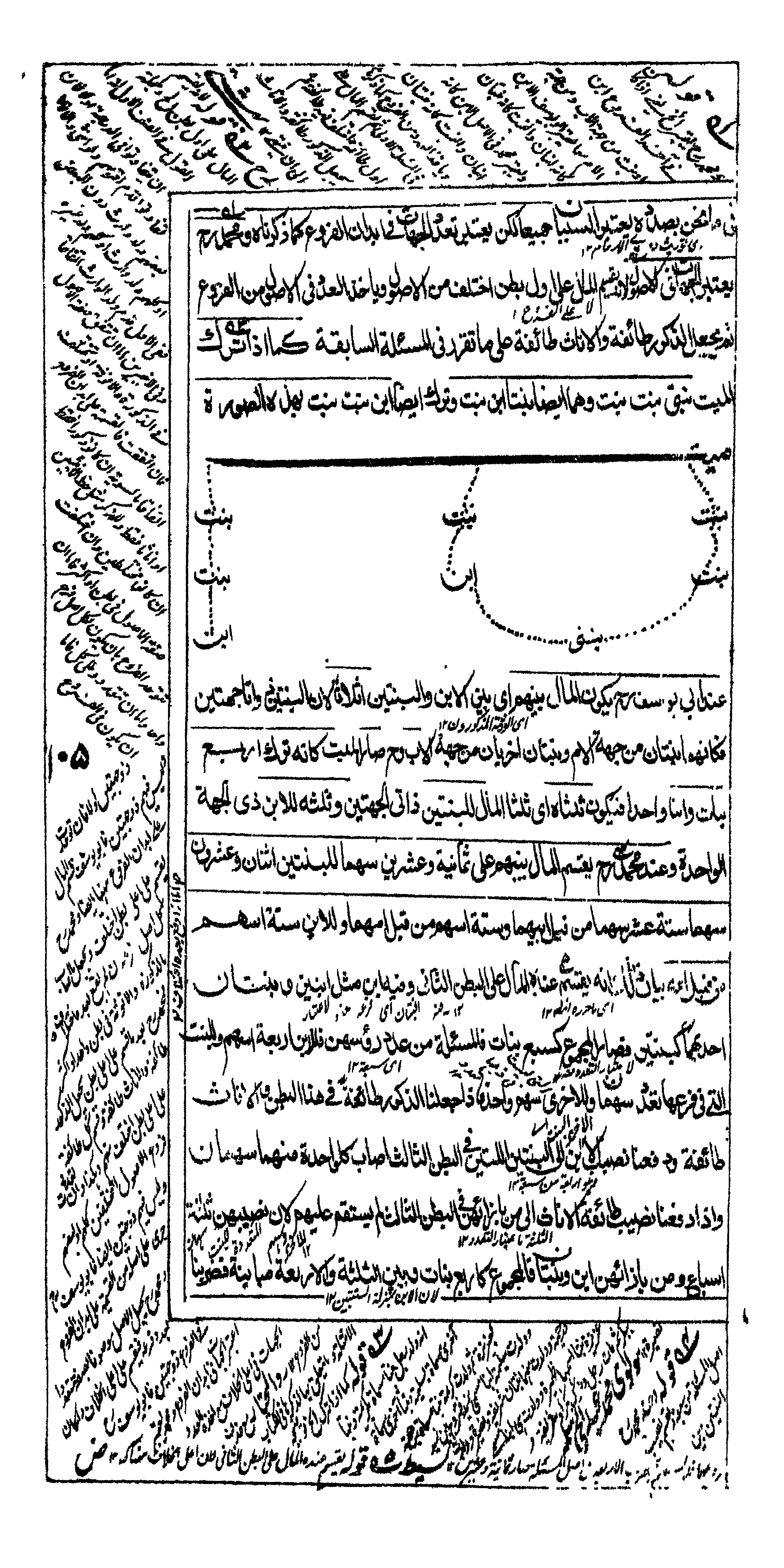
ابنى بنت بنت بنت	بنت ابن بنت بنت	بنتى بنت ابن بنت

عند ابی یوسف رح یقسم المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان للابنین کاربع بنات ومعهما
ثلث بنات اخری فالمجموع کسبع بنات فلکل من البنات الثلث سهم واحد ولکل من الابنین سهمان
وعند محمد رح یقسم المال علی اعلی الخلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعا باعتبار عدد الفروع فی الاصول
یعنی انه یقسم المال علی البطن الثانی وفیه ابن وبنتان لکنه یعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فی الابن
فیجعله کابنین ویعتبر عدد فروع البنت التی فی فروعها تعدد فیها فیجعل هذه البنت کبنتین
وعلی هذا یکون عدد المجموع فی البطن الثانی سبعة لان الابن القائم مقام الابنین کاربع بنات
وهناک بنت کبنتین وبنت اخری هی واحدة فالجمیع کسبع بنات فتکون للابن فی هذا البطن
اربعة اسباع المال وللبنت التی فی فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخری سبع واحد ثم انه یجعل
الذکور طائفة والاناث طائفة اخری فتعطی اربعة اسباعه ای اسباع المال بنت ابن البنت
اذ هی نصیب جدها وهو ذلک الابن الذی نزل فی البطن الثانی منزلة ابنین وعندنا ایضا ثلثة
اسباعه وهو نصیب البنتین اللتین نزلت احدیهما منزلة بنتین فی ذلک البطن یقسم علی
ولدیهما اعنی فی البطن الثالث انصافا وذلک لان البنت التی فی الثالث اذا اعتبر فیها عدد
فرعها صارت کبنتین فتساوی الابن الذی فی الثالث فیعطی کل واحد منهما نصف ثلثة
الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح یکون نصفه ای نصف المقسوم الذی هو ثلثة الاسباع
لبنت ابن بنت البنت نصیب ابیها وهو الابن الذی کان فی البطن الثالث والنصف الآخر لابنی بنت
بنت البنت نصیب امهما وهی البنت التی تحت الابن فی البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من
ثمانیة وعشرین وذلک لان اصل المسئلة فی التقسیم علی اعلی الخلاف الذی هو البطن الثانی
من سبعة کما عرفت فاذا نظرنا الی البطن الثالث وجدنا فیه بازاء البنتین اللتین فی الثانی ابنا وبنتا فلما
اخذنا فی البنت عدد فرعها صارت کبنتین ووجب ان یقسم علیهما ای علی الابن والبنت نصیب البنتین

المثلثين في الثاني انصباقاً لكن النصف لا يصير صحيحاً الثلثة لاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة
صار اربعة عشر فاعطينا منها ابنة بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدها واعطينا ابنت ابن بنت البنت
ثلثة هي نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امها لكن الثلثة لا تستقيم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
فان ضربنا الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب
الثلثة التي هي نصيب ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب
ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطي كل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى ومن هذا الكلام علم ما اشرنا اليه
سابقاً من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضاً لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل
الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لكونه ايسر على المفتي

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول وعلماؤنا يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث
ذوي الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يعتبر المدلي على الفروع ابتداء
فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات
بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه
يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هنالك بالفرضية
وبتعدد الجهات لا تزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة
العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب واخرى للاستحقاق
كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجاً فانه يعتبر في الاستحقاق سببان معاً فكذا



فيما اذا كان الاصول مختلفين بصدد اي لا يعتبرون السبيا جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد رحمه الله

يعتبر الجهات في الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول وياخذ العدد في الاصول من الفروع

ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك

الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

ميت

بنت — بنت — بنت

بنت — ابن — بنت

ابن — بنتي

عند ابي يوسف رحمه الله يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين وان تاجهتين

فكانهم ابنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب رحمه الله صار الميت كانه ترك اربع

بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذاتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة

الواحدة وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون

سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم

وتفصيله بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان

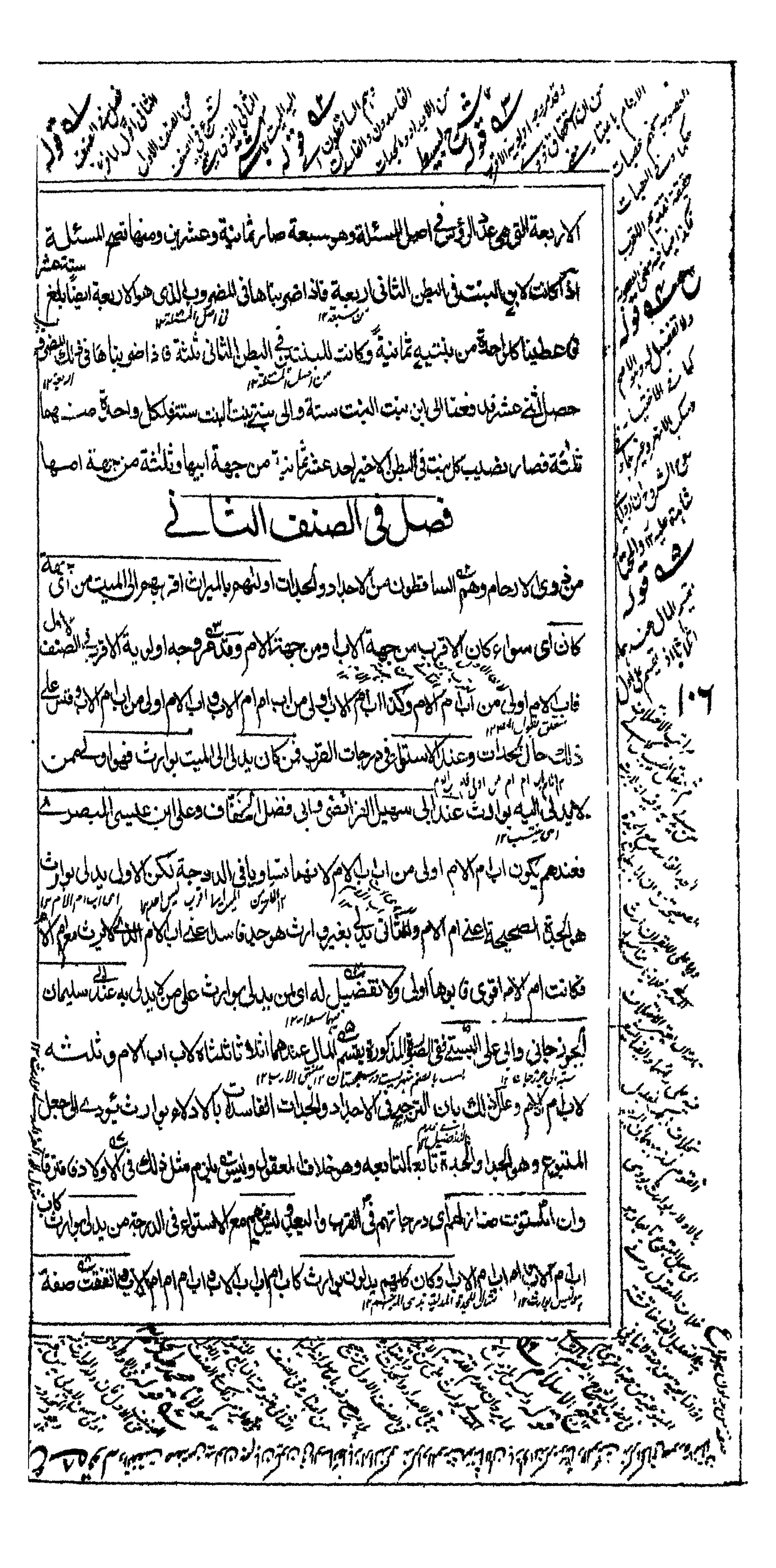
احدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت

التي فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد ثم جعلنا الذكور طائفة في هذا البطن والاناث

طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان

واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة

اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا



الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولئهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب ومن جهة الام وقدم هذه الاولوية الاقرب في الصنف فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب وابو الام اولى من اب ام الاب فقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل الخفاف وعلي ابن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث معه الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعللا ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابع وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فانه وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب ولعلي ليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام اب الام واب اب ام الاب وكان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب فان اتفقت صفة

من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة
في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به وان اختلفت ايضا قرابتهم
بان يكون بعضهم من جانب اب الميت وبعضهم من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة ح على ابدانهم
اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين
فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام اب الاب وان اختلفت مع استواء
الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم
المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم
مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون
بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما
لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس
ما عرف في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني
الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا
وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اول خلاف كما في الصنف الاول

فصل في الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن
بنت ابن الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام

١٠٧

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب واحدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت

ابن الاخ لانها ولد العصبة اللتى هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا ولد العصبة وقال فى الصنف الاول

ولد الوارث واراد بولد الوارث هناك هو ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور فى الصنف الاول ذو رحم

هو ولد العصبة وهو فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم فى البطن الثانى من اولاد البنات

وولد العصبة فى البطن الثانى من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت

ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصار فى العبارة واحتاج فى الصنف الثالث

ولد العصبة لانه لا يتصور منه ولد صاحب الفرض فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض

فى البطن الاول ليس الا الاخوات فقط وولد ذى الرحم انما هو فى البطن الثانى وما بعده فلا يتساويان

فى الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون فى درجة ولد ذى الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت

ولو كانا اى بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند

ابى يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل فى المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك

هذا الاصل فى الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس فى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث

وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس فى معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء فى

معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فجرى فيهم ذلك الاصل وايضا توريث

ذوى الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما فى حقيقة العصوبة وعند محمد رح

المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية فالوجه فيه ان يستحقا فيهما الميراث

بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى

عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من

التساوى اعتبارا بالمدلى به وان استووا فى القرب وليس فيهم ولد عصبة

كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام
او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب
وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة يعني من كان اصله اخا لاب وام
اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ
لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح
يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من
قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك
الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم
لام فقط وكذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت

بنت الاخ لاب وام — بنت الاخ لاب — بنت الاخ لام

الاخت لاب وام — الاخت لاب — الاخت لام

بنت — ابن — بنت — ابن — بنت — ابن

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا
فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم توجد فروع بني الاعيان
يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا فيعان

لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع
بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة
على اربعة من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على التسوية
اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان
لام فتاخذ هي ثلثي ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما
والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول فتصير
بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب وح يكون
نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي
بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع بعد
الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان
كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة
من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد
منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما
كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس
بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين في اصل المسئلة وهو
ثلثة ايضا فصارت تسعة فمنها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة
واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان
من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ
واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بنت الصنف

ميت

بنت ابن الاخ لاب وام　　　بنت ابن الاخ لاب　　　بنت ابن الاخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنتي ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا ابنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

ميت

اخت لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخ لاب
ابن	بنت	ابن	بنت
بنت	بنتي		ابن

عند ابي يوسف رح المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد فرعها فهي كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ وللاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة

وقد ضربناها فى المضروب اعنى اثنين سلغ ثمانية لعطيناها لبنتى بنتها وكان للاخت لام من اصل المسئلة واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا كما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد ايضا الى بنتى ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما فى اصل المسئلة وهو ستة عشر صار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لبنتى بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثنى عشر فضربناها فى المضروب الذى هو اثنان فصار ستة عشر فهى لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما فى ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها ضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتى ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه فى الاثنين فلم يتغير فدفعناها اليهما فصار نصيب البنتين من جهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

فصل فى الصنف الرابع

الذى ينتمى الى جدى الميت وجدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن مزاحمه فان قيل هذا اعنى استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه فى بعض الاصناف يغنى عن بيانه فى سائرها فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية فى هذا الصنف لانهم كلهم فى درجة واحدة فلم تتصور بينهم الاقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل

من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام
فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب وممن كان
لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى
من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب
وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة
وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال وخالة لاب ومن خال وخالة
لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير
اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم
في القوة بان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام
او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب وكلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل
الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد هو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة
بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب
وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون
من هو اقوى قرابة لكونه من جانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام
كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا تركت عمة لاب وام وعمة لام وتركت ايضا معهن خالة
لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات
ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب
وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك

واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام

فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب يناقض قوله فلا اعتبار

لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة وهو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل في اولادهم

اى اولاد الصنف الرابع قد عرفت ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة

باطلاقها تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضا

فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل يعني فيمن علا او سفل واحد

كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد

كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث

اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة

والحكم ايضا واحد اما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة

عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم

كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان

اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة

او ابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة

وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد

الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت

وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كانت له

قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات

المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد
عمة لام وكذا الحكم فى اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوى
فى درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب
يجعل الاقوى سببا فى معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وقد علمت
ان فى استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل
هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففى اولوية من له
قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشائخ رحمهما ستقف عليه ان شاء الله تعالى
وان استووا فى القرب بحسب الدرجة وفى القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم
لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوى الارحام كالعم لام ففى جانب ولد العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة فى صورة تساوى الدرجة تعتبر هذه
القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتى ان شاء الله تعالى وان كان احدهما اى احد
هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد
بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فى ان المال
كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة اذا كانت لاب وام والعم
لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وههنا يأتى الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله
تعالى فكأنه قال ان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة فى ظاهر الرواية لقوة القرابة
دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذى الرحم

وهو اب الام تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كو

اى كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت

الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اى ترجيح شئ على اخر بمعنى حاصل فيه

وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح

بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من

جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت

لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي

ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي

ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم

المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف

ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة

تسري من العمة الى فروعها الا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك

الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان

كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان

ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون

اولى من بنت العم وقال بعضهم رح اى بعض المشائخ رح بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في

الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي رحم ومن ههنا

علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام

متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة

اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشائخ رح الذي رجح قوله على ظاهر الرواية

بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك

عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن العمة

وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب

الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون

ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب ولام على اعتبار قوة القرابة في ولد العمة

وكذا ابنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم

ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين

اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هي باولى

من الخالة لاب ولام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة

فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه فتعتبر فيهم اي فيما بين

المدلين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم

صاروا بالقياس الى ذلك النصيب كأنهم ... كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم

فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كانت الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث

لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها وتعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي

بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي رح ليس

استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق

انما هو بالمدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سؤال في سبق رح على محمد رح

في مسئلة البنات اذ لو كان هذا الاعتبار بالمدلى به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما

لم يختلف ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع

وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور تعدده حقيقة ومن البين

امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام

فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند

ابي يوسف رح ما اصاب لكل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات

في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما

هو مذهبهما في الصنف الاول والثاني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا

انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا ابنا بنت عم لاب وترك مع ذلك

بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

صورته

عمة لاب — عمة لاب — عم لاب — خالة لاب — خالة لاب — خال لاب

بنت — ابن — بنت — بنت — ابن — بنت

ابني — بنتي — بنتي — ابني

فاصل المسألة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان سهام القرابة للاب وثلثها وهو واحد للقرابة للام

لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسألة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب وهو اثنان

واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة

ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب وكذا تحسب عدد الرؤس فجعلنا كل البنات كاربع كان بين فهذا

اربعة ابناء ولا استقامة للسهام على الاثنين على اربعة بل هما متوافقان بالنصف فرددنا عدد

الرؤس الى نصفه فصار اثنان وما اصاب فريق الام وهو واحد اعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع

خمسة لان كل ابن في هذا الفريق بمنزلة ابنين فهما اربعة ابناء وبنتان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل

بنت الخال لاب و نحسب للاختصار البنتين بنتيم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة

للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق

رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما فى الآخر فصار عشرة

فضربناها فى اصل المسئلة الذى هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعنى

عشرين لفريق الاب عشرة منها لابن بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعنى عشرة لفريق الام

ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد رح تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين

لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففى فريق الاب

يجعل العم لاب عمين هما كاربع عمات ويحسب كل واحد من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانى عمات

فاذا اختصر فى عدد الرؤس جعل العم الذى هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر

فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفى فريق الام يحسب الخال

لاب كخالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع

والجهات فى الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثمانى خالات واذا اختصر فى عدد الرؤس جعل الخال الذى

هو كاربع خالات خالا واحدا وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم

من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما فى اصل المسئلة

وهو ثلثة فيحصل ستة فتعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة

الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعنى بنتى بنته فلكل واحدة

منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها

ثم ينظر الى نسل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما

واذا اختصر فى الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم

على الثلاثة بل بينهما مباينة فنترك الثلاثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع

من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة

واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى بنيه بنته لم يستقم عليهما فنترك عددهما بحاله ثم

اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين

ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلاثة بحالها واذا نظر الى عدد الرؤس اعني الى الثلاثة والاثنين

والثلاثة وجد بين الثلاثتين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين والثلاثة مباينة

فيضرب احدهما في الآخر فتحصل ستة ثم تضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ

ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت

في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة

والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم

لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا

نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد

حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب

ايضا نصيب ابن بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد

منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان

فاذا ضربناها في المضروب الذي هو الستة بلغ اثنى عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين

واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب بنتي بنت الخال وهو واحد في المضروب الذي هو ستة كان ستة

فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة

فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين

خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنت بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة

منهما واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت

الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلاً

في عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل

الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم توجد عمومة الميت

وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى

عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا

واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى كان كان لاب وام او لاب وان استوت قرابتهم فللذكر مثل

حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث كما مر

هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم ايضاً

انتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات

الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة كما جرى في حقيقة العصوبة

الحكم في اعمام الميت ثم انتقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفه فتعطف ومنه سمي

المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معاً

او ليس له شيء منهما اصلاً على ما نقل من ان الشعبي رحمه الله سئل عن ميراث مولود ليس له شيء

من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ فمثل هذا المخلوق تدخل في المعنى والمطاف

للخنثى المشكل لا اشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا

١٢١

اوانثى لاختصاص الانسان منهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان ثم
ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وحين الآلة التي ترتب بين سائر العلامات بمضي الزمان
والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع
الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو
الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى
زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كالثؤلول في البدن وروي
ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكام العرب في الجاهلية وقد وقعت له هذه الحادثة
فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه
ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع
المبال ويروى واحكم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي
وقد قرره النبي عم كما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي عم انه
لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة
وسعيد بن المسيب رض فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه
لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم
بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى
لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود وحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت
الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا
يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح
وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استبقا في المقدار قالا لا علم لنا بذلك

من المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يغتر بذلك على ابي حنيفة
وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور العلامة لانه
ان جامع بذكره او نبتت له لحيته او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديان
كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثدييه
لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما
كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا
ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي
ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال وبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا
وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا
تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك
الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا
وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل سواء
والمراد انه اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء
في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فقال المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى
المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رح
يعني عن محمد وعند ابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا
فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يكون نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة
وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد

١٢٣

ولولد الام سدس اخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب ان جعلته انثى كانت
اختا لاب وتعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحدة للام وواحد للاخت لام وثلثة
اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر
من واحد من سبعة فان قلت ما فائدة تقييد اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته
انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث
يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل
انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين
كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اى معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزائد
على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبي رح وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة بل نص محمد رح كتاب الفرائض للخنثى بما رواه عن الشعبي رح من انه سئل
عن ميراث مولود فقال لا لتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى
بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكور وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبار الحالتين اذ لا يمكن
ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان في ذلك بما ذكرناه ورد بان العمل
بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل المتيقن به واختلفا
اى ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف رح في المثال المذكور للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كاملا ان
لو كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اى استحقاقه سهم على تقدير

ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فياخذ نصف مجموع
النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر آنفا فياخذ نصف سهم ونصف نصف سهم
او نقول بعبارة اخرى ياخذ النصف المتيقن الذى هو ثابت على تقدير ذكورته وانوثته
مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة فى ثبوت هذا النصف
على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اى للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اى
ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اى البسط الى الكسر فى مجموع المسئلة المذكورة على الوجه
الذى تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين تضربهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر
عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح
من تسعة للابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت
او نقول لو كان الخنثى منفردا يستحق جميع المال ان كان ذكرا ونصف المال ان كان انثى فله نصفهما
وهو ثلثة ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال مجموعها مالان وربع مال عولا ومضاربة
تصح من تسعة لانه وقع الكسر الربعى فاضرب السهمين وربع السهم فى مخرج الكسر وهو اربعة
فيصير تسعة فمنها تصح المسئلة ونقول فى تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مآله الى
ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم
والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذى هو النصف بان نضربها
فى مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد رح فى تخريج
قول الشعبى رح فى الصورة المذكورة ياخذ الخنثى خمسى المال ان كان ذكرا لان الاولاد ابنان
وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد
فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال وياخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن

وبنتان فالمسئلة من اربعة للابن اثنان لكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين ثم ذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عدد ايصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصارت للخنثى من المضروبين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصلت عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهو ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالية

لأن نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الأنوثة عشرة ونصفها خمسة
ومجموعهما ثلاثة عشر فالخلاف بين التخريجين إنما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف
النصيبين ثم إن ضرب إحدى المسئلتين في الأخرى وضرب ما كان لشخص من إحدى المسئلتين
في جميع الأخرى إنما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين أما إذا توافقتا فيضرب وفق إحديهما
في الأخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من إحدى المسئلتين في وفق
الأخرى ولا شبهة في ذلك بعد إحاطتك بالقواعد السابقة وقد أشار المصنف رح إليه
في الفصل الآتي كما ستعرفه إن شاء الله تعالى واعلم أن مذهب الشافعي رح أن يأخذ الخنثى المشكل ومن
معه بأخس التقديرات إلى أن تنكشف الحال كما في المفقود والحمل فإذا ترك أخا لأب وأم وولدا
خنثى فلا شيء للأخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الأخ وللخنثى نصف المال لاحتمال أن يكون
أنثى فيتوقف النصف الباقي إلى أن ينكشف حال الخنثى وإذا ترك أخا لأب وأم وولد ابن خنثيين
منهما ثلث المال لاحتمال أن يكون هو أنثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي إلى انكشاف الحال أو الصلح بينهم
على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل أيضا مترددا بين الحالتين وصل فصله بفصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

أكثر مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة رح وأصحابه رح وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين
وعند الشافعي رح أربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رض فإنها
قالت لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا
بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي أن الضحاك ولد لأربع سنين
وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وأن عبد العزيز الماجشون أيضا ولد لأربع
سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون أنهن يلدن كذلك وروي أن رجلا غاب

١٢٧

عن امرأة سنتين ثم قدم وهي حامل فهمّ عمر برجمها فقال له معاذ ان كان لك
سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبتت ثناياه
وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه كان غائبا
من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والحكي ان عمر الضحاك ولد وقد نبتت ثناياه وهو يضحك ولذا سمي ضحاكا وانما يعرفان
ذلك من انفسهما ولا يعرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى
ويجوز ان يكون ذلك لامتداد طهرها لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الشافعي ان اكثر الحمل
غيبته عنها قريبا من سنتين في اثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي
ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهمّ عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها
لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رض الحد عنها
واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود رض ان الولد
بعدما مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعدما ينفخ تتم خلقته في شهرين فيتحقق
انفصاله مستوي الخلق بستة اشهر كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق

ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر وتعطى
لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط فان شريكا
النخعي رح قال رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ونقل في المبسوط ان امرأة
ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما
اكثر ورواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية مرجحة في شرح الاصل لكن عامة الاطلاق

وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن رح

واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح رواها عنه هشام رح وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة

فلا يبتنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين ويروى الخصاف رح عن ابي يوسف رح

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك

لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه

وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لكان الحمل اذ لو عجلت

ربما انعدمت لظهور الحمل على خلاف ما قدروا وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار لباقي الورثة

ولم يعين القرب حدا لحمل به على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه يحلف ليقضين

حقه فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل

نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت استأنف القسمة وعند الشافعي رح انه

لا يدفع الى احد من الورثة شيء لا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع

اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان تنكشف الحال لان الحمل لا ينضبط

فقد روي عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل

من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف رح اي يأخذ القاضي منهم كفيلا

على ما هو معلوم من الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل

كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث

والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل تحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل

عندهم جميعا لانه اذا تبين ان الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه

الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد

لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رح او اقل منها

۱۲۹

اى من المدة التى هى اكثر زمان الحمل سواء جاءت بستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن

المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه

لان وجود الولد فى البطن وقت الموت شرط فى استحقاق الارث فان لم تكن اقرت بانقضاء

العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا فى ذلك الوقت وان جاءت بالولد

لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم

بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة فى مدة الحمل

بانقضاء عدتها بعد ما مضى زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فانه لا يرث

ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امرأة

حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل

من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت وان

جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ح ولا ضرورة ههنا الى تقدير

وجوده فى زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل

لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت

من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل

وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه

ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه

من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث

ولو خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل فى ذلك ما روى

جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه والضابطة فى خروج الاكثر

اولا اقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعنى اذا خرج
صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة
لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسألة على تقديرين اعنى على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيح المسألتين فان توافقتا بجزء فاضرب وفق
احدهما في جميع الآخر وان تباينتا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسألة
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسألة ذكورته في مسألة انوثته على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسألة انوثته
في مسألة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم
ما قلنا فيه هناك ان المصنف رح اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد
من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه الاقل متيقن والفضل الذي بينهما
اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل اهو الحمل
او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع
الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسألة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة
ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي
وهو ثلثة عشر والمسألة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على
هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين

فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانوثة ستة عشر فيبين عدد تصحيح المسئلتين
اعنى اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب
وفق احدهما اى ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل
مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة
وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة
اعنى سبعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة يبلغ
سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق
بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة
اعنى سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة
وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة
اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فنعطى للمرأة
من مائتين وستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل
وانوثته ونوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهي الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف
حال الحمل ونوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اى يعطى من المبلغ المذكور
كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ونوقف الفضل الذى بينهما فقد جعل الحمل
في حق الزوجة والابوين انثى ونعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة رح لان اقل نصيبها انما يتحقق
في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات فاذا كان البنون اربعة فنصيب
ما بقى من ذوى الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعنى ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف

سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين و لبنت سهما واحدا

بقيت اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا تسعا فيجتمع لبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة

وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار

حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي

الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الذاهب مائة وواحد

فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة

والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير

الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات

الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق

مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت

ثلثة عشر فتضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام

عليهن فذاك والا فان كانت بين السهام والرؤس موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين

وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع

عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا

او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي تعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة

من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين وتعطى

كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين

وهو ستة وثلثون فما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة

تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد

ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فان تنكسر فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت
ذكرا واتفق فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى
المرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهي كمال التمام خمسة
وتسعون سهما لانها كانت اخذت ثلاثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة
وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة
على ما هو مبين له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك حملا لا يتغير فرضه
بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك
امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه
لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا
وعما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فاقرءه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حياته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود
حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في مال غيره حتى لا يرث من احد لثبوت حيوته باستصحاب
الحال وهو معتبر في بقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق
ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض ويوقف ماله حتى يصح موته
او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل جميع البلدان والاول الاصح كما
ذكر في فرائض الامام التمرتاشي وان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف
الاقاليم والبلدان وايضا الفحص عن جميع الاقران فيه حرج عظيم وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة

ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر
بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به
وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم
بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتي بهذه
الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم
تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا غاية الندرة فلا اناطة بها للاحكام الشرعية التي
مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها ستون
سنة لما ورد في الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضت مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش
اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق
الفقه ان لا يقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نص ههنا فيحال
على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم
في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين
لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه
على تقدير حياة المفقود فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي يوقف ذلك الموقوف
من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الوارث ما كان

موقوفاً من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حياً اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئاً مما وقف له

الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته
وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وههنا ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق
احدهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احدهما في الاخرى فما حصل من الضرب يكون على الوجهين
كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة
في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم ينظر في
هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفاً
من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلاً زوجاً واختين لاب وام حاضرتين واخاً لاب وام مفقوداً
فعلى تقدير كون المفقود ميتاً يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة
وعلى تقدير كونه حياً للزوج النصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير
اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فتضرب الاربعة
في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للاختين
لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له ح
نصف من المال بلا عول فتعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يضرب اليهما الا ربع المال ويعتبر
موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة
وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فتضرب
احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت
في مسئلة الوفاة وهو سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكانت له من مسئلة الموت ثلثة
فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرون

لانها اقل الحاصلين فهو النصف للعائل وتوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة
اثنان فاذا ضربناها في السبعة حصلت اربعة عشر وكانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت
في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيضرب لهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو
ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف
الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون فبقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر
ان المفقود حي تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون
الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين
وان ظهر انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتم لهما
اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كاملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد

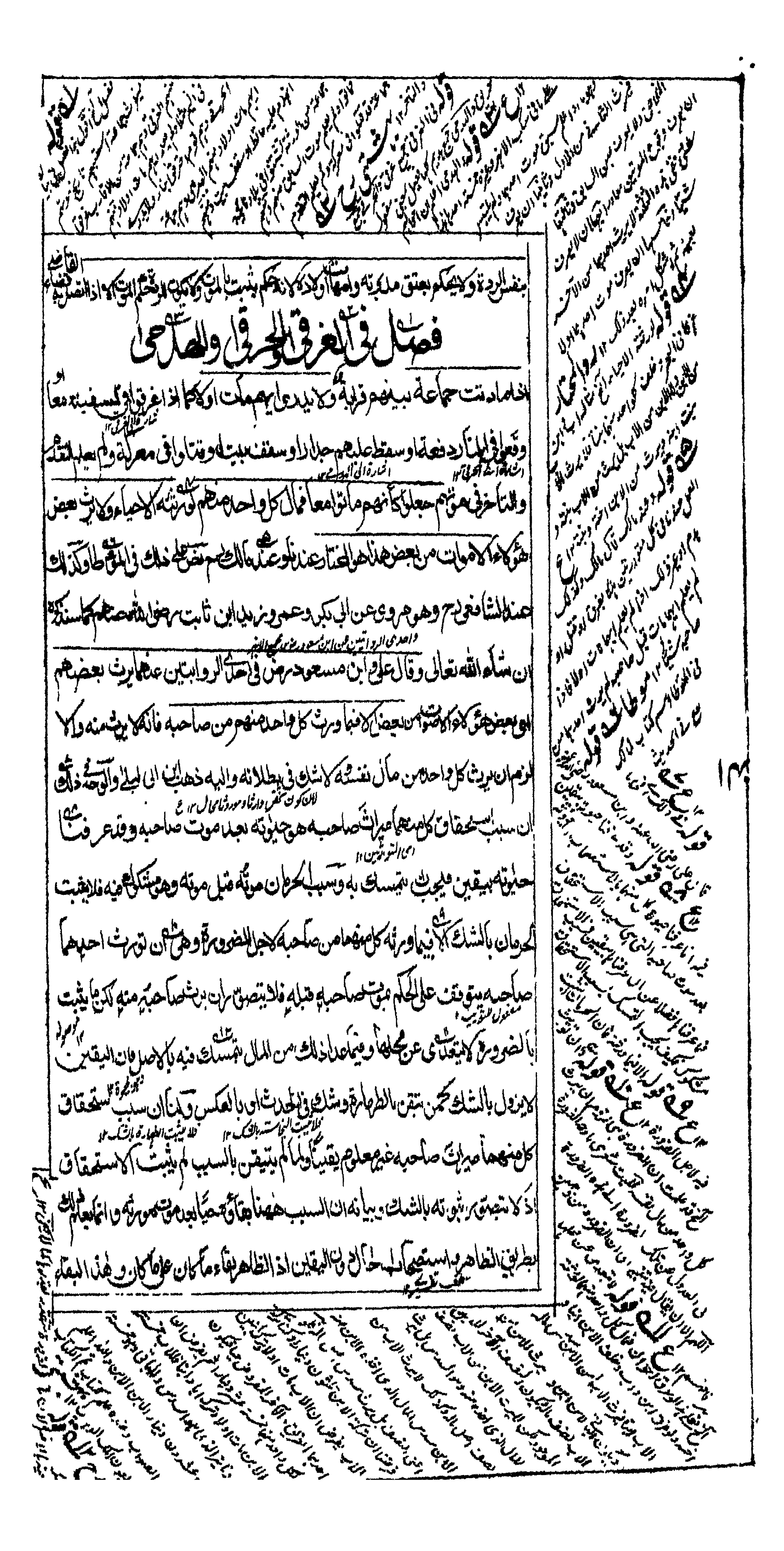
اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
هذا الحكم عند ابي حنيفة رح وعندهما رح الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح
الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال فيئا حتى في قوليه بطريق انه فيئ وفي قوله الآخر بطريق انه مال
ضائع نص المزني رح على مذهبه في المختصر ولابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على العود الى الاسلام
فيحكم عليه حق ورثته باسلامه فكلا الكسبين ملك له وهذا تقضى منهما ديونه
مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم
موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه
في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا المسلم

من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان نسند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن
موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي بتوريثه لكان توريثا للمسلم من الكافر ولا يجوز
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم
لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها
قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة
الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة
واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فيورثان
الا انه لا يرث منها الزوج لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون
كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق
اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رح في شرح السير الصغير وذكر في
شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي
ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا يجري عليه احكام المسلمين في ماله فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث
بالجرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليه لا يقر عليه فتعتبر الميراث
الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس له ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح
يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست على ملة الا اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فتقتل رجالهم وتسبى نساءهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة فاصاب

علیا رضی من سبیهم جاریة فولدت له محمد بن الحنفیة وسبی علی رض ذریة بنی ناجیة
لما ارتدوا واثر باعهم من مصقلة ابن هبیرة بمائة الف درهم واختلفت الروایات فی ان ای وقت
یعتبر فی قسمة مال المرتد فروی الحسن رح عن ابی حنیفة رح ان من کان وارثه وقت ردته و بقی
الی موت المرتد فانه یرث ولا میراث لمن حدث بعد ذلک حتی لو اسلم بعض قرابته بعد ردته
او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم یرث منه وروی ابو یوسف رح عنه انه یعتبر
وجود الوارث وقت الردة ثم لا یبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل یکون میراثه لورثته وروی
محمد رح عنه وهو الاصح انه یعتبر من کان وارثا حین قتل او مات سواء کان موجودا حال ردته او
حدث بعدها

فصل فی الاسیر

حکم الاسیر کحکم سائر المسلمین فی المیراث ما لم یفارق دینه فیرث ویورث منه لان المسلمین
اهل دار الاسلام اینما کان الا تری ان زوجته التی فی دار الاسلام لا تبین منه فالاسر کما لا یؤثر
فی قطع عصمة النکاح لا یؤثر ایضا فی المیراث فان فارق دینه فحکمه حکم المرتد اذ لا فرق بین ان یرتد
فی دار الاسلام ثم یلحق بدار الحرب وبین ان یرتد فی دار الحرب یقیم فیها فانه علی التقدیرین
یصیر حربیا فان لم تعلم ردته ولا حیوته ولا موته فحکمه حکم المفقود فلا یقسم ماله ولا تزوج امرأته
حتی ینکشف خبره فان ادعی ورثته انه ارتد فی دار الحرب لا تقبل فی ذلک الا شهادة مسلمین
عدلین فاذا شهدا حکم القاضی بوقوع الفرقة بینه وبین امرأته وقسم ماله بین ورثته لانه میت
حکما عند قضاء القاضی فان جاء بعد قضائه وانکر الردة لم ینقض القاضی حکمه فلا یرد علیه
امرأته ولا ماله الا ما کان قائما بعینه فی ید وارثه کما فی المرتد المعروف اذا جاء تائبا ولو سمع
القاضی شهادة العدلین ولم یحکم بها بعد حتی جاء تائبا وانکر الردة کان ماله له علی حاله
ارتد او لم یرتد لکن القاضی یزکی الشاهدین فان عدلا بان منه امرأته لان ذلک حکم یثبت



بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لان الحكم يثبت بالموت ولا يتحقق الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولاً كما اذا غرقوا في سفينة معاً او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معاً فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رحمه الله نص على ذلك في الموطأ وكذلك عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه لا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب التمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان لو ورث احدهما صاحبه متوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس وقلنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقيناً ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حياً بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء

لانتفاء الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب الحال الحجة في دفع ما كان لا في اثبات
ما لم يكن فحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه
وايضا متى ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج
اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا
ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة
اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رض عن ابيه انه قال امرني
ابو بكر الصديق رضى بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة
تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا
نقل عن عثمان وعلي رض في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف
كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما
فيعطى لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة
واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما
يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة
واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقي
من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي
السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما النصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما
لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون وللمولى عشرة

تمت والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب **بالخير**

حاشیے متعلقہ صفحہ ۲ ؎ قولہ فانها نصف العلم الغرض من علم الفرائض نحو ان يكون امورا منها دفع الحاجة عند احتياج الناس اليه
ما بين به [illegible] ومنها اسس السعادة والثواب لانها نصف العلم من جهة الثواب على الخلفاء ومنها ما قيل العصمة عن الخطاء في قسمة التركات [illegible]
؎ قولہ ومنها [illegible] لما كان نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخبرا صادقا حكم ان جعل العلم بها نصف العلم وكان هذا خفيا على الاذهان القاصرة
فاختار طرقا ومسالك للوصول الى المرام ١٢ع ؎ قولہ اي الضروري الاقرب ان العلم [illegible] ان يحمل عليه بالقبول [illegible]
[illegible] ١٢ع ؎ قولہ والقريب [illegible] في الكلام ١٢ض ؎ قولہ وفي رواية الدارمي هو الحافظ ابو محمد عبد الله
بن عبد الرحمن بن فضل التميمي السمرقندي توفي يوم التروية ودفن يوم العرفة سنة خمس وخمسين ومائتين ١٢ع ؎ قولہ وهي ما قدر من السهام وقيل ان المراد
بالفرائض الواقع في الحديث الشريف علم الفرائض وهو علم يبحث فيه عن كيفية قسمة المواريث بين مستحقيها واليه ذهب الشارح ابو العلي محمد بن احمد الاسفرائني المشتهر
بالفخر الخراساني وفيه ان هذا العلم انما وجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمانه صلى الله عليه وسلم انما كانت السهام مقدرة فقط من دون ان تسمى باسم لهذا [illegible]
الاستاذ العلامة [illegible] تحت الحديث ثم اشار الى [illegible] بقوله كذا قيل وقيل المراد بها [illegible] المشتمل على الاوامر والنواهي وقال بعضهم ان المراد بها السهام
المقدرة في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب الشارح السيد الشريف رح ثم الوجه الاول من الوجوه المذكورة تاويل قوله صلى الله عليه وسلم فانها نصف العلم
[illegible] بكتاب [illegible] ابواب الوصايا وغيرها من الفقهيات كذا قيل قلت هذه نكتة بعد الوقوع فلا باس فتفكر ١٢ مولوی محمد عبد الحی سلمہ
؎ قولہ وفي رواية الدارمي والدارقطني الخ يعني لم يقع في روايتهما فانها نصف العلم كما وقع في رواية الفقهاء ووقع في روايتهما تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا
الفرائض وعلموها الناس ولم يقع فيها في رواية الفقهاء [illegible] ١٢ع ؎ قولہ تخصيصها بالذكر الخ جواب عما قيل ان
الفرائض علم من العلوم فبعد قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس لا حاجة الى الامر بتعلم الفرائض وتعليمها ١٢ع ؎ قولہ او على ما فرضه الله تعالى
الخ حاصله ان الفرائض جمع فريضة بمعنى ما فرضه الله عز وجل على العباد فالفرائض بهذا المعنى اعم من الفرائض بمعنى السهام المقدرة وعلى هذا فان قوله صلى الله عليه
وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس يشتمل الفرائض ايضا فان العلم يعني المسائل يدخل فيه ما فرضه الله تعالى فما وجه امر النبي صلى الله عليه وسلم بتعلمها وتعليمها [illegible]
[illegible] تخصيص ذكرها مع دخولها في الاول لمزيد الاهتمام بها ١٢ ملخص الحواشي ؎ قولہ والبعيد ان يحمل الخ اي البعيد ان يحمل جوابا عن سوال
مقدر كان سائلا يقول ما ذكرتم يدل على ان الفرائض جمع [illegible] بالنسبة [illegible] عالما بالفرائض يدل على انها مفرد لان الجمع [illegible] بالنسبة [illegible]
للمفرد ١٢ع ؎ قولہ مجرى الاعلام اي في الحاق ياء النسبة وجعلها معرفة [illegible] فان العلم الحق ياء النسبة [illegible] على صيغة الجمع [illegible]
[illegible] ١٢ع ؎ قولہ كالانصاري جمع ناصر كذا كان علما لطائفة من المسلمين على النبي صلى الله عليه وسلم الذين قد نصروا النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه اذا جاءوا مهاجرين فقراء من مكة المعظمة الى المدينة الطيبة زادها الله شرفا رضي الله تعالى عنهم اجمعين ١٢ حل

حواشی متعلقہ صفحہ ۳ ؎ قولہ وكان الحسن البصري الخ هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري من التابعين كان زاهدا ورعا فقيها
وابوه مولى زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وامه مولاة ام المؤمنين ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وربما غابت امه في حاجة فيبكي فيعطيه
ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجيء امه فدر عليه ثديها فشربه فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة فيه من بركة ام سلمة رض ولد لسنتين بقيتا من خلافة سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة [illegible] الخميس ودفن يوم الجمعة والفقيه ابو جعفر [illegible] الهندواني كان شيخ زمانه يقال له
ابو حنيفة الاصغر توفي ببخارى سنة اثنين وستين وثلثمائة كذا قال الامام اليافعي ١٢ مقدمة الهداية ؎ قولہ وقال ايضا الخ يعني
قال ان الميت اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله فللدائنين ان [illegible] تكفينه بما ذكر من العدد والقيمة بل يكفن الميت بكفن الكفاية والغريم مشترك بين الاكثر
والمديون ومنها المراد به الاول ١٢ ملخص الحواشي ؎ قولہ في ذلك اي في جواز منع الغرماء الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد ١٢ح
؎ قولہ بما ذكره الخصاف هو ابو بكر احمد بن عمرو الشيباني كان [illegible] شيخ الحنفية حاسبا عالما بالرأي مقدما عند المهتدي بالله زاهدا
ورعا ياكل من [illegible] صنف تصانيف ككتاب الخراج وكتاب الحيل وادب القاضي واحكام الوقوف وغيرها فلما قتل المهتدي بالله نهبت دار الخصاف ونهبت
بعض كتبه وكان قد قارب الثمانين مات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين كذا في اعلام النبلاء وقال قاضي خان ان الخصاف كان كبيرا في العلم
مقدمة الهداية ؎ قولہ واذا لم يكن الخ اي كفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم وان لم يكن ثمة من
تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم
والا كفن به مثله والا تصدق به [illegible] انه لا يجب عليهم السوال لكفن الضرورة لا الكفاية [illegible] ذلك [illegible] لا ثوب له لمرة تكفينه ١٢

تتمه حواشی متعلقه صفحه ۳ سطر ۱۳ قوله ابو یوسف رح هو الامام القاضی یعقوب بن ابراهیم بن حبیب من اولاد سعد بن حبتة وهو [illegible] احد الصحابة رضی الله عنهم وکان القاضی ابو یوسف من اهل الکوفة وصاحب ابی حنیفة وقد سکن بغداد وتولی القضاء بها لثلاثة من الخلفاء المهدی وابنه الهادی ثم هارون الرشید ولد سنة ثلث عشر ومائة بالکوفة وتوفی یوم الخمیس من اول وقت الظهر لخمس خلون من ربیع الاول سنة اثنتین وثمانین ومائة ببغداد والامام محمد هو ابن الحسن بن فرقد الشیبانی نشأ بالکوفة وحضر مجلس ابی حنیفة سنین ثم تفقه علی ابی یوسف واخذ الحدیث من الامام مالک وجری بینه وبین الامام الشافعی مجالس وتزوج بام الشافعی [illegible] کتبه وقال الشافعی امن الناس علی فی الفقه محمد بن الحسن ومات فی الری ۱۲ مقدمة الهدایه **علّه قوله** وعند ابی یوسف [illegible] اختلف العبارات فی تحریر قول ابی یوسف رح ففی الخانیة والظهیریة تلزمه کفنها وان ترکت مالا وعلیه الفتوی وفی المحیط اذا لم یکن لها مال وعلیه الفتوی وفی شرح المجمع لمصنفه اذا ماتت ولا مال لها فعلی الزوج والیسر [illegible] ومقتضاه انه لو اعسر لا یلزمه اتفاقا فالذی اختاره فی البحر لزومه علیه موسرا او لا لها مال او لا لانه کالکسوة وهی واجبة علیه مطلقا فالصحیح فی الوجه ثم اعلم ان الواجب علی الزوج تکفینها وتجهیزها الشرعیان من کفن السنة او الکفایة وحنوط واجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع فی زماننا من مهللین وقراء ومغنین وطعام ثلاثة ایام ونحو ذلک ومن فعل ذلک بدون رضی بقیة الورثة البالغین یضمنه فی ماله ۱۲ **من حاشیة در المختار المسمی برد المحتار المعروف بشامی رح**

علّه قوله الا ان الابتداء بالکفن لیس مطلقا کما یشعر به عبارة الکتاب الخ هذا ایراد علی المصنف حاصله انه یدل عبارة المصنف علی ان الکفن اول حق من الحقوق المتعلقة بترکة المیت مع انه لیس کذلک بل ههنا حقوق تقدم علی التجهیز ایضا الا تری ان المیت اذا رهن فی حال حیوته شیئا بعوض الف دراهم [illegible] ثم مات ولم یؤد عوض ذلک الشیء المرهون عند المرتهن ولیس للمیت مال سوی الشیء المرهون الذی تعلق به حق المرتهن فیبیع القاضی المرهون ویقضی منه دین المرتهن وما بقی تتعلق به حقوق اربعة مذکورة فی الکتاب وکذا اذا جنی العبد فی حیوة مولاه فیجب علی المولی الارش ولم یؤده حتی مات ولا مال له سوی العبد ففی هذه الصورة یتعلق حق ارباب الجنایة بالترکة فیبیع الحاکم العبد ویقضی منه ارشه وبعد ذلک یجهزه ویکفنه وکذا الحال فی ما اذا اشتری المیت فی حال حیوته شیئا ولم یؤد ثمنه حتی مات ولا مال له سوی الشیء المشتری فیحکم القاضی بانه یباع ویؤدی منه الثمن ثم اجری التکفین وغیره وکذا اذا استاجر زید من عمرو المکان مثلا وقد اعطی المستاجر من یده الاجرة قبل مضی المدة المعهودة وقت الاجارة فالاجر باع الدار ومات الاجیر ولا مال له سوی الدار مرهونا بالاجرة فیبیع القاضی المکان ویؤدی منه اجرة التی اداها المستاجر للآجر بغیر مضی المدة ثم یجری فیه باقی الحقوق فبالجملة ههنا حقوق اربعة تتعلق بالشیء المعین من الترکة قبل الحقوق المذکورة فحکم المصنف رح بتقدیم التجهیز علی جمیع الحقوق بحکم بحث ولعلی ان هذا الایراد لیس بشیء کیف وان تعلق هذه الحقوق المذکورة لا یقال للمال المتروک ترکة فهذا مال متروک خال عن الحقوق التی فی الحیوة ولما انتفت هذه الحقوق فصار ترکة فیبدأ بالتجهیز والحاصل ان هذه الحقوق لیست متعلقة بالترکة بل قبل مصیرها ترکة والمصنف بصدد بیان الحقوق التی تتعلق بالترکة فلا ایراد علی المصنف بل یرد علی الشارح انه یعترض علی المصنف او لا ثم یقرر بعده ان ههنا حقوق تتعلق قبل مصیرها ترکة **مولوی محمد عبد الحی سلمه الله علّه قوله** فی العبد المأذون آه العبد محجور من المعاملات باذن المولی فصار ماذونا واذا کان ماذونا وقد تعلقت الدیون به ثم مات ولا مال للمولی الا العبد المأذون فیباع هذا العبد ویقضی من قیمته الدیون ثم یجهز المیت ۱۲ **ل**

حواشی متعلقه صفحه ۴ سطر ۳ قوله وتفصیل المقام آه لما فرغ من بیان وجوه تقدیم الدین علی الوصیة شرع فی تفصیل قضاء الدین وحاصله ان الدین حق الله تعالی او حق العباد او مرکب منهما فعلی الثانی فالباقی بعد التجهیز اما وافٍ بالدین او لا فعلی الاول فظاهر وعلی الثانی فالغریم اما واحد او متعدد فعلی الاول یعطی له الباقی وعلی الثانی فالدین کله اما دین الصحة او دین المرض او بعضه دین الصحة وبعضه دین المرض وعلی الاولین یصرف الباقی الی الغرماء علی حسب دیونهم وعلی الثالث یقدم دین الصحة وعلی الاول ای ان کان الدین حق الله تعالی فاما اوصی به او لا فعلی الاول یجب علی الورثة تنفیذ الوصیة من ثلث ما بقی بعد دین العباد وان لم یوص به لم یجب ولکن یستحب وعلی الثالث ای ان کان الدین مرکبا منهما فدین العباد مقدم علی دین الله تعالی کما صرح به بقوله السابق وایضا اذا اجتمع حق الله تعالی وحق العباد فی دین الخ ۱۲ **ع**

حواشی متعلقه صفحه ۵ سطر ۱۲ قوله موقوفا آه الحدیث المسند هو المتصل سنده مرفوعا الی النبی صلی الله علیه وسلم والمتصل هو ما اتصل سنده سواء کان مرفوعا الی النبی صلی الله علیه وسلم او موقوفا وهو ما روی عن الصحابی من قول او فعل والمرفوع هو المضاف الی النبی صلی الله علیه وسلم خاصة من قول او فعل او تقریر سواء کان متصلا او منقطعا فالمتصل قد یکون مرفوعا وغیر مرفوع والمرفوع قد یکون متصلا وغیر متصل والمسند متصل مرفوع ۱۲ **سید شریف رح علّه قوله** فی حق الشیخ الفانی آه فانه یصح به نصا فقد تقدر [illegible] القهستانی حیث قال هو من جاوز الخمسین والاصح عدم التقدیر والمدار علی العجز فانه یعتبر [illegible] الصیام فیحصل بهذا ثواب الصوم کما اقیم التراب مقام الماء فی حصول الطهارة کذا فی [illegible] **قمر الاقمار علی نور الانوار من مولانا محمد عبد الحلیم رحمه الله**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷

قوله ... الثلث مال المكان الا في الزكوٰة بان مات بعد وجوب ما عليه الزكوٰة في مرضه قبل الاداء وفاعا ... يؤدي من جميع الورثة او من ثلث الكل عندنا وقال الشافعي من يؤدي ... جميع المال ادا اوصى الميت اولم يوص ضوء السراج ۱۲ قوله ... والحج والصوم ... العبادات إما كزكوٰة وكفارة فتقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب فيها الا ان العبرة لنية الموكل لا لنية النائب كصلوٰة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض في العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الآمر فيقول ... عن فلان ... اشترط دوام العجز اذا كان العجز ... ولم يمكن كالحج كالعمى سقط الفرض بحج الغير فلا اعادة مطلقا سواء استمر او لا ويشترط لصحة النيابة اهلية للماء در المختار

۱۶ قوله من الثلث ... والاولى ان يحج الوصي بالرجال فان حج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي ولا رفع الصوت بالتلبية والحلق ۱۲ ص

۱۷ قوله بلا وصية ... لو كان لم يوص فتبرع الوارث بالحج او الاحجاج ... كما قدمه المصنف اي يصح عن الميت من حجة الاسلام ... تعالى ونقل ... عن الوصية ... فليس بالمشيئة على القبول على الجواز ۱۲ رد المحتار على در المختار

۱۸ قوله وصايا اي وصايا البحر السالغ الذي لا يحجر عليه ... مدة لا ... ان يكون الموصى له موجودا احياء عند الوصية ... الموصي وكون الموصى به ... وقت حيوٰة الموصي ... قابلا للتمليك بعقد من العقود ۱۲ شيخ الاسلام رح

۱۹ قوله ... تقديم وصيت بر قسمت آنست ... وصيت را ملاحظه مي بايد كرد اولا آنرا بر ... از تركه ... شود ... باقي را ميان ورثه قسمت ... است كه اول ثلث را بموصى له تسليم مي بايد كرد ... سهام ورثه ... كرده شود ... مصنف ... است كه وصايا از ثلث ... كرده ميشود ... بصورتيست كه تمام مال خود يا زياده از ثلث وصيت كرده باشد ... تجويز آن نكرده ... آنكه وصيت براي اجنبي زياده از ثلث ... بلا اجازت ورثه جائز نيست اما اگر ثلث يا كمتر وصيت باشد يا زياده ... ورثه تجويز آن هم كرده ... وصيت كرده است ... شرح سراجي از محمد امين بن عبيد الله المؤمن آبادي

۲۰ قوله من ثلث ... لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم ولا يجوز الوصية للاجانب بالزائد على الثلث ... مطلقا سواء كانت بالثلث او ما زاد عليه بدون الاجازة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيف في الوصية من الكبائر والحيف هو الزائد على الثلث والوصية للوارث وقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف منسوخ بآية المواريث واذا اجاز الورثة ... لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ۱۲ سعد رح

۲۱ قوله من ثلث ... وجه تقديم الوصية على الميراث ما تقدم ولان الوصية اختيارية والميراث اضطراري ... تقديم ... اولى من تقديم الاضطراري ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم رح

۲۲ ... لان ما تقدم ... دليل الامور ... تنفيذ الوصية ما بقي بعد التجهيز واداء الدين ... تنفيذها ... الثلث ... تنفيذها من ثلث الباقي او من ثلث الكل ۱۲ ع

۲۳ قوله ... فثبت تنفيذ الوصية ما بقي بعد التجهيز واداء الدين وهو الامر الاول ۱۲ ع

۲۴ قوله كان ... لانه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصية بما زاد على الثلث ... حاجة الميت دنيوية وحاجة الورثة دنيوية ... فاذا ... المال ... على الحاجات ... الثلث نصيب الميت ... امران آخران من تلك الامور ... المذكورة في الحاشية السابقة ۱۲ ع

۲۵ قوله ... بعدما استغرق ثلث الكل جميع المال الباقي ... حرمان الورثة ... الوصية ... تنفذ وصايا من ثلث ... في الفرائض ... تنفذ وصايا من ثلث ما بعد التكفين والدين الا ان يجيز الورثة ۱۲ شرح بسيط

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۸

قوله ... جواب ... سعد ... تقريره ان معنى اجماع الامة اتفاق جميع الامة ... نسلم ان ... التركة بين الورثة الذين لم يثبت ارثهم ... جميع الامة ... يثبت ... باجتهاد مجتهد واحد فهو وارث عند البعض دون البعض واجاب عنه بجوابين الاول ان ... لم يرد باجماع الامة ... بل ... جميع ... او مجتهد واحد ... اتفاق الامة سواء كان جميع الامة او بعضها ... الى ما اشار اليه بقوله ولا ... الخ ۱۲

۲ قوله ايضا اجتهاد مجتهد الخ فان احكام الشرع ... ثابتة بالكتاب او بالسنة او باجتهاد المجتهد فيما ... فيه والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل حين وجهه الى اليمن بم تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد فقال اجتهد برأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به الله ورسوله ۱۲ ص

۳ قوله ... ذكر العدل ... من ذكر الاقوى ... مولانا الحافظ المولوي محمد عبد الحليم دام ظله

۴ قوله ... ان الوارث الذي ثبت ارثه باجماع الامة اقوى ۱۲ ع

۵ قوله كما ذكره الامام السرخسي وذكر في تعريف اصحاب الفرائض كذا هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاجماع ... اكتفى بكتاب الله اكتفاء بالاقوى ۱۲ ع

۶ قوله السرخسي ... شمس الائمة السرخسي ... السين المهملة وسكون الراء ... بلدة ... بخراسان كذا في الانساب ... احمد بن سهل ... بابي بكر كذا في مفتاح السعادة ... ست ... وتسعين واربعمائة ۱۲ مقدمة الهداية

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ ۱۱۷ قولہ رجل ذکر وانما قید بلفظ ذکر لان اطلاق الرجل یجیء علی الخنثی ایضا فاشیر الی ان المراد من الرجل ہہنا الذکر
لا الخنثی الذی یشترک بین کونہ ذکرا وانثی ۱۲ شیخ الاسلام ۱۱۸ قولہ رجل ذکر توصیف الرجل بالذکر للتاکید مثل نفخة واحدة والتنبیہ علی
ان المراد بالرجل الذکر لیشمل الصبی ایضا لا ما یتجاوز حد البلوغ ۱۲ ع ۱۱۹ قولہ ویبدأ الخ ودلیل ان تقدیم اصحاب الفرائض علی العصبات تقریرہ
ان اصحاب الفرائض قدرت لہم السہام کالسدس والثمن وغیرہما فی کتاب اللہ تعالی فلو لم یعتبر لبیان سہامہم فائدة وعدم التعرض لبیان الا جل
ان یاخذوا من الترکة ابتداء فان لم یبق شئ یاخذ غیرہم فوجب تقدیمہم علی غیرہم ۱۲ ع ۱۱۹ قولہ ویبدأ الخ وہنالک تقدیم اصحاب الفرائض علی العصبة
ایضا لان تقدیم العصبة یوجب حرمان اصحاب الفرائض لان العصبة اذا کان مقدما علی اصحاب الفروض کانت منفردة من غیرہ فی الوراثة والعصبة عند الانفراد یحرز
جمیع المال فیکون تقدیمہ علی اصحاب الفرائض موجبا للامر الباطل بالاجماع والموجب للباطل باطل ۱۲ ع ۱۲۰ قولہ بالعصبات العصبة فی اللغة بنو الرجل وقرابتہ
لابیہ وفی الاصطلاح کل من یاخذ الخ ۱۲ شرح بسیط ۱۲۱ قولہ یرد علیہم آہ تہذیب المرام ان اصحاب الفرائض النسبیة کالبنت وغیرہا یرد علیہم ان الفضل
عن حصصہم ویبقی المال لیس عصبة غیر رد المال علیہم وہذا لیس فی اصحاب الفروض السببیة فلو بقی المال بعد التقسیم علی احد الزوجین مع عدم العصبة لم یرد علیہ بل یجعل
فی بیت المال علی تقدیم اعلام الحقوق ۱۲ ل ۱۲۲ قولہ الی الزوجین فان کل واحد منہما صاحب فرض لا بالنسب بل بسبب النکاح ۱۲ ض ۱۲۳ قولہ
مطلقا والقرینة علی الاطلاق عدم التقیید العصبة بقید من جہة النسب ۱۲ ع ۱۲۴ قولہ کل من یاخذ الخ الاولی ان یقول کل من یستحق کما قال صاحب البسیط
فی الفرائض لانہ یخرج بہذا اللفظ الابعد مع وجود الاقرب لانہ لا یصدق علیہ انہ یاخذ الخ لانہ محجوب بالاقرب مع انہ مستحق کما قال شارح البسیط رضی شاہ وجیہ الملة
والدین قدس سرہ ثم اعلم انہ یرد علی ہذا التعریف انہ غیر مانع لصدقہ علی الخال الذی من ذوی الارحام فانہ اذا کان مع احد الزوجین ولا یکون سواہ وارثا یاخذ
البقیة بعد اصحاب الفرائض وہو احد الزوجین واجاب عنہ بعض الشارح بان المراد باصحاب الفرائض اصحاب الفروض النسبیة ولا اعم عنہا ومن السببیة وذوو الارحام لا یاخذ
الا مع اصحاب الفروض السببیة کاحد الزوجین ولا یاخذ البقیة اصحاب الفروض النسبیة لان اصحاب الفروض النسبیة تقبل الرد فیرد الباقی علیہم فان الرد مقدم علی
ذوی الارحام وما تقبل اصحاب الفروض السببیة الرد یاخذ ذوو الارحام ما بقی واجاب شارح الوجیز ان المراد انہ یاخذ ما بقیة کل من اصحاب الفروض سواء کانت نسبیة او سببیة
فہذا لا یصدق علی ذوی الارحام وما ینبغی ان یعلم انہ قد شرح البسیط الشیخ وجیہ الدین واخذ من الشیخ تاج الدین ابی ہاشم بن ابراہیم البخاری مختصرا

٥٤

وسماہ بالوجیز ثم شرحہ بنفسہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۲۵ قولہ ای جنسہا سواء کان واحدا او اکثر جواب دخل مقدر تقریرہ
ان تعریف العصبة لیس بجامع لان صاحب الفرائض اذا کان واحدا یاخذ العصبة لا یبقی بعد نصیبہ کما اذا مات رجل وترک بنتا واخا فللبنت نصف الترکة وللاخ
النصف الباقی وہو عصبة ولا یصدق علیہ التعریف المذکور لانہ لم یاخذ من الترکة ما بقیة اصحاب الفرائض فاجاب بان اضافة الاصحاب الی الفرائض جنسیة
فالمراد باصحاب الفرائض جنسہا وہو شامل للواحد والکثیر ولا شک ان الاخ فی المثال المذکور یاخذ من الترکة ما ابقاہ جنس اصحاب الفرائض وہو البنت ۱۲ ۱۲
عبد النبی رح ۱۲۶ قولہ یحرز من الاحراز وہو بالفارسیة گرد کردن ونگاہ داشتن فرمودن ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲۷ قولہ بقدر حقوقہم فیرد علی ذوی السہم الواحد بقدر سہم وعلی ذوی السہمین بقدر سہمیہ وعلی ذوی ثلاثة اسہم بقدر
سہامہ وعلی ذوی اربعة اسہم بقدر سہامہ کذا قال شیخنا نجم الملة والدین ۱۲ ض ۱۲۸ قولہ ای تبتدأ الرد علی الوجہ المذکور قول عامة الصحابة وبہ اخذ اصحابنا
مع قال زید بن ثابت رض الفاضل لبیت المال وبہ اخذ مالک والشافعی رح ۱۲ شرح وجیز ۱۲۹ قولہ ذوی الفروض النسبیة
الخ وقیدہا بالنسبیة لانہ اذا کانت فی المسألة احد الزوجین یعطیان فرضہ والباقی لذوی الارحام وہذا لانہما لیسا من اہل الرد فکان المال عند عدمہما یقسم
بین ذوی الارحام فکذلک عند وجودہما یقسم الباقی من فرضہ بین ذوی الارحام ۱۲ ض ۱۳۰ قولہ ما علی درجة ای بالواو وفی بعض النسخ او اعلی درجة
خص بالثبوت ای اصحاب الفرائض لا یخلو عن احد الامرین کالاب بالنسبة الی بنت فانہ اقرب منہا وکاب الاب فانہ اعلی درجة من بنت البنت واقرب
الاقرب منہ فالاقرب فلذلک عن اصحاب الفرائض واما علو الدرجة فلانہ قط لان درجتہم اعلی لسبب ان سہامہم مقدرة فی کتاب اللہ وسنة رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم او اجماع الامة کما مر ۱۲ ع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۸ قولہ بری الی الاولاء الخ مجتبائی یعنی قولہ تعالی ولکل جعلنا موالی مما ترک الوالدان والاقربون والذین

عقدت ایمانکم فآتوہم نصیبہم ان اللہ کان علی کل شیء شہیدا یعنی نصیبہم من المیراث والمراد عقد الموالاۃ بدلیل ما سبق من قولہ تعالی ولکل الخ فکلمۃ من الراہین فی الکتاب بیان

النصیب علی سبیل الاستحقاق لا علی سبیل البر والمعونۃ ابتداء فکذلک المراد مما جعلہ معطوفا علیہ لان حکم المعطوف حکم المعطوف علیہ ولیس المراد من عقدت ایمانکم القسم

فان المعاقدۃ ان المتعاقدین یاخذ کل واحد منہما بیمین صاحبہ اذا عقد عاقدہ فیکون المعنی عاقدتم وہذا کقولہ تعالی یوم ینظر المرء ما قدمت یداہ ای نفسہ فان قیل کان ہذا سبب المیراث

فی ابتداء الاسلام ثم نسخ بقولہ تعالی واولوا الارحام بعضہم اولی ببعض ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حلف فی الاسلام قلنا النسخ لا یجوز ان یثبت بقولہ تعالی لانہ انما نسخ بکون

المعاقدۃ سببا للمیراث فی حق من لہ قریب لا مطلقا ولا یجوز ان یثبت بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ خبر واحد ونسخ کتاب اللہ بخبر الواحد لا یجوز وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

انہ قال المسلمون عند شروطہم وتدبیرہ الی الاسفل یکون المیراث للمولی الاعلی فوجب ان یعتبر شرطہ فافہم ۱۲ من ضوء السراج ۱۹ قولہ

ان یرجع عن عقد الموالاۃ الخ ولم یذکر الشیخ رح ان مولی الموالاۃ بل یغیرہ الموالاۃ ان ینتقل عنہ فی حال الحیوۃ ام لا وقد ذکر محمد رح فی کتاب الفرائض انہ لم یکن یتحول عنہ ویرجع

الی غیرہ حتی مات لم یرث منہ قرابتہ فمالہ للمولی وہکذا ذکر شیخ الاسلام خواہر زادہ فی شرحہ ثم بجرد الاسلام علی یدی غیرہ لا یصیر مولی لہ ما لم یعاقدہ عقد الولاء عندہ وقال بعضہم یصیر

لہ وان لم یعاقدہ وہو قول ابی اللیث کذا فی شرح خواہر زادہ وفی شرح کتاب الولاء لشمس الائمۃ السرخسی قال فان اسلم علی یدیہ ولم یوالہ لم یعقل عنہ لم یرثہ الا علی قول الروافض

لعنہم اللہ فانہم یقولون من اسلم علی یدیہ یکون مولی لہ احتجاجا بما روی عبد اللہ بن وہب عن تمیم الداری قال قلت یا رسول اللہ فی الرجل من المشرکین یسلم علی یدی رجل

من المسلمین ما السنۃ فیہ قال ہو اولی الناس بحیاتہ ومماتہ یرید بہ اولی الناس بحیاتہ ترددا بمماتہ من حیث الصلوۃ علیہ فعلمنا ان مجرد الاسلام غیر کاف لثبوت الولاء وقد روی

الطحاوی فی اختلاف العلماء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی النصرانی یسلم علی یدی مسلم ولاؤہ وانہ یرثہ فہذا یدل علی ان بمجرد الاسلام یصیر النصرانی مولی الذی اسلم علی

یدیہ ولقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اسلم علی یدی غیرہ فہو اخوہ ومولاہ وفی روایۃ فہو احق بمحیاہ ومماتہ ولان فی الاسلام معنی الحیوۃ حکما لانہ احیاء بالاخراج عن ظلمۃ الکفر

فان الکافر کالمیت فی حق المسلمین قال اللہ تعالی او من کان میتا فاحییناہ فہو کما لو احیاہ بالعتق وحجتنا ما رویناہ من تمیم الداری انہ قال الرجل لیاتینی فیسلم علی یدی ویوالینی

فدل ذلک علی ان مجرد الاسلام لا یثبت الولاء وہذا بخلاف العتق فان سبب الاعتاق تمام وجہ العتق ومنہا مستفیۃ الاسلام الذی حصل للنفسہ لان الاسلام من غیر مولاۃ ومعاقدۃ لو کان مما

یفید الولاء لکان جمیع الکفار من المسلمین الذین ہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ید اصحابہ موالی لہم وکان یرثہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ اذا مات واحد منہم ولم یترک وارثا ولم یشتہر علمنا انہ لم

ینقل من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا عن اصحابہ انہم کانوا یرثونہ علمنا انہ بمجرد الاسلام لا یفید الولاء وعلی ہذا یحمل الحدیث ان الناس سواء من رضی اللہ عنہ ولاؤہ وقال اللہ تعالی

بل اللہ یمن علیکم ان ہداکم للایمان ولا یحل ہذا بل اللہ تعالی ہو الذی احیاہم بالاسلام وہداہم ثم من بین لہم ہذا التحکم ان الناس الموامن ہدیہ فان کان صغیرا من اسلم الکبار من الصحابۃ ابوبکر

وعمر رضی اللہ عنہما کانوا مقدمین علیہ فی اسواق القتال ولکن الروافض قوم بحیث لا یحترزون عن الکذب بل تبارزہم علی الکذب کذا ذکرہ شیخ الاسلام السرخسی فی شرح کتاب الولاء ۱۲

من ضوء السراج

حواشی متعلقہ صفحہ ۹ ۱۰ قولہ موخر انما قدم مولی الموالاۃ علی المقر لہ بالنسب علی الغیر لان الموالاۃ عقد الرجال بطیب نفسہ ولیس لاحد فیہ طعن بخلاف

الاقرار بالنسب علی الغیر لان لہ ان یرد ویطعن فی اقرارہ ۱۲ بہشتی ۱۱ قولہ مقدم قدم علی الموصی لہ بجمیع المال لان فی الوصیۃ بجمیع المال الخ

للموصی لہ من الموصی بغیر قرابۃ وقعدۃ او عند الموصی بخلاف المقر لہ فیقدم لامحالۃ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۲ قولہ ان لم یتضمن الخ

تہذیب الفائدۃ انہ لو اقر المقر المجہول النسب بنسبہ عنہ من غیرہ جاز الشرط الاول کما اذا قال لزید ابنہ فیثبت ابنیتہ منہ ویکون داخلا فی العصبات لا فی المقر لہ الثانی انہ

لما اقر بہ فثبت الاقرار للاب بالضرورۃ بانہ ابن ابنہ لا نقول الاعتبار للاصل والاقرب فالاقرب فافہم ۱۲ مل ۱۳ قولہ ثم الموصی لہ ای عند عدم ہولاء

المذکورین یدفع بتکمیل وصیۃ الموصی لہ فانا اعطیناہ والثلث ایضا بعد الدین حتی یقسم ثلثی الباقی بین الورثۃ فاذا لم یجد احدا من الورثۃ تکمل حینئذ ۱۲ ض ۱۴

قولہ بجمیع المال قال المصنف رح ثم یصرف الی من کان موصی لہ بالزیادۃ علی الثلث سواء کان الزیادۃ جمیع المال لو اقل واکثر من الثلث وہذہ العبارۃ اولی

مما قالہ صاحب الکافی وغیرہ لانہ لا یشتمل ما اذا کان الموصی لہ باقل من جمیع المال واکثر من الثلث مع انہ یصرف الیہ ایضا عند عدم المقر لہ المذکور ۱۲ شرح بسیط

۱۵ قولہ تعدم لہ عند الشافعی رحمہ اللہ تعالی ما فوق الثلث فتدبر ۱۶ قولہ وتاخر آہ اعلم انہ لا میراث عند الشافعی رح لذوی الارحام ومولی

الولاء والمقر لہ بالنسب علی الغیر الموصی لہ بجمیع المال بل عندہ یوضع المال فی بیت المال ہذا عند اصحاب الفرائض ۱۲ بہشتی

حواشی متعلقہ صفحہ ۹ ۱ قولہ والمدبر والمکاتب العبد الذی قال لہ مولاہ ان ادیت من دراہم کذا الی فانت حر وعلم انہ لو ادی عتق ولا یصیر الکتابۃ

ابن یفعل البیع والشراء ویحصل المال لکنہ مملوک رقبۃ ما لم یودی کل المال والمدبر العبد الذی قال سیدہ اذا مت فانت حر ولم یعلم الاستثناء وظہر سبب الحریۃ

مثل ان قال المعتق لہ مدبر لانہ عتیق بعد موت السید والمولی ما تبقی ب والموطوءۃ تقیید متعلقۃ بعد موت السید الا من لم یعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

۱

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۹ **قولہ** وام الولد بالجملة حکمہم حکم المعتق لان الرق قائم فيهم واما المكاتب فبقول النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق فاذا قرن المكاتب بالعبد دل على ان المكاتب حكم العبد وام المدبر وام الولد قلنا ان المكاتب لما جعل كالمعتق
خصه بالطريق الاولى جعل المدبر وام الولد كالمعتق لان المكاتب اسوء حالا منهما بدليل انه اقرب الى العتق الا ترى انه لو ادى بدل الكتابة
عتق في الحال ولكان المولى في حياته مما الاعتاق ما دام المولى حيا وكذلك المستسعى عند ابي حنيفة رح ۱۲ **حص سللہ قولہ** لا يملك المال لانه ينادي
ان المراد بالرق موانع الارث هو الملك والا فالحربي رقيق عند الفقهاء ويملك بسائر اسباب الملك وكذا في قطاة ۱۲ **عبد النبي رح ۲۲**
قولہ ومعتق البعض الخ لو اعتق بعض عبده وله سعاية وقيمة العبد قيمة والان شاء حرره وهو الى عتق البعض كالمكاتب حتى يؤدي فلذه
بلاء والي الرق والجنسية لم يجز بيعه وبين قرن في البيع بطل فيهما ولم يترك دفعا للاقود بخلاف المكاتب وقال من اعتق بجزئه عتق كله صحيح قول الامام قسمان في
عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ وعندهما زوال الرق وهو غير متجزئ فلا خلاف في عدم تجزي العتق والرق وفي
الفريقين في البدائع من تجزيها عند الامام ۱۲ **در المختار سللہ قولہ** وذلك بان يعيد الخ ينبغي ان يعلم ان القتل على ثلاثة اقسام العمد وشبه العمد والخطاء
فالاول هو القتل الذي يقصده القاتل بسلاح او شيء محدد مثل السلاح في تفريق الاجزاء وحكمه القتل بكون القاتل عاصيا اشد العصيان حتى قال بعضهم
لا يغفر لا تاب او ماكما قال الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدين فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ويجوز لولي المقتول ان يقتص من
القاتل الا ان يعفو كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى والثاني هو القتل الذي عمد القاتل بغير سلاح كان ضربه بحجارة
صغيرة فمات والثالث هو القتل الذي صدر بغير عمد كان ضرب صيدا بالرمي فاصابت انسانا فمات او انقلب في النوم عليه فمات او وقع عليه او سقط
سقط النائم على المستقر عليه فمات ففي الاول يأثم لانه عمد بخلاف الثالث ويجب الكفارة على القاتل فيهما وهو عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
كما قال تعالى ۱۲ **مولوي محمد عبد الحي سلمہ سللہ قولہ** الدية وهي المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على ما دون
النفس كذا في الكافي ۱۲ **عالمگیری سللہ قولہ** على العاقلة هم اهل الديوان ان كان القاتل منهم ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته ولكان القاتل
ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعلى اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق مولى الموالاة مولاه وعاقلته ۱۲ **ملتقى الابحر**

حواشي متعلقہ صفحہ ۱۰ **سللہ قولہ** ليس اذا قتل آه ما صله منع كون القتل المذكور مانعا من الارث بسند ان الاب اذا قتل ابنه عمدا لم يجب به
القتل قصاص ولا كفارة مع ان هذا القتل ايضا مانع من الارث موجب لحرمان الاب عنه وما صل الجواب ان معنى قوله القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة ان المانع الثاني من الموانع الاربعة قتل يكون موجبا في اصله للقصاص والكفارة وقتل الاب ابنه عمدا ايضا كذلك فانه في اصله كان موجبا للقصاص
لكن الولي الرفيع والوالي الشفيع لجميع العصيات في الحيوة وبعد الممات سيد الانبياء والرسل صلى الله عليه وسلم عفا القصاص عنه حيث قال لا يقتل الوالد
بولده ولا السيد بعبده فعفو النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتضي عدم كون هذا القتل موجبا للقصاص في اصله بل يقتضي الى كونه موجبا في الاصل لكنه عفي عنه كما اذا عفي
ولي المقتول عن القاتل ۱۲ ح **سللہ قولہ** لا يقال آه وحاصل السؤال ان الحديث الشريف يدل على ان القتل مطلقا مانع من الارث سواء كان عمدا
او خطاء او بالتسبيب او بحق او بغير حق فما وجه تخصيص المنع بالقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ۱۲ ح **سللہ قولہ** القاتل لا يرث الخ فان قيل حرمان
الميراث شرع عقوبة حتى لم يتعلق حرمان الميراث بقتل الصبي والمجنون وهذا بخلاف العامد فانه من اهل ان يعاقب الا ترى انه لزمه القصاص قلنا بالجواب ان
المخطي يجوز ان يعاقب بعقوبة مالية او بدنية واذا جاز ايجاب شيء من الكفارة فكذا يجوز ان يعاقب بحرمان الميراث فحرمان الميراث نظير الكفارة لا نظير القصاص
والثاني ان المخطي لما كان مكلفا اتهم في القصد ۱۲ **ص سللہ قولہ** شرع عقوبة والقاتل يحق امرا من الشارع بالقتل لا ممنوع عنه فليس مستحق للعقوبة
حتى يترتب عليه جزاء العقوبة وهو حرمان الميراث ۱۲ **ع سللہ قولہ** وايضا القتل الخ تقريب الدليل انه لا يخلو اما ان يكون قتله للوقت المقدر المحتوم او قبل
فان كان بالوقت المقدر في السير فقد رمته المقتول في هذا الوقت فلعل الذي ... معدوم الا ان التسبيب موقع في الارض بلا انسان ولا يصل الى الثاني لانه قبل التسبيب
بسبب معه وحتى هذا الوقت ما شاء على الاصل بقوله لا يعم الخ والى الشق الثاني بقوله ولا يكون بالامر ما فرغنا او لم ما ذكر التي القاضي الا انه ذكر حيث جعل تمرده ما لكن يمنعه
مقدر محدود كما لا يخفى وقوله واما وجوب الدية الخ دفع لتقريره انه لما لم يكن القاتل المسبب قاتلا للقتيل حقيقة حتى لم يجب الكفارة وغيرها فما وجه وجوب الدية على العاقلة وحاصل
الدفع ان وجوب الدية ليس لكونه قاتلا حقيقة بل لئلا يبطل دم المقتول بلا بدل فتامل ۱۲ **مولوي محمد عبد الحي سلمہ سللہ قولہ** على العاقلة هم اهل الاسلام
لان الخلفية قضى بذلك ... من ائمة ... العاقلة على العاقلة فان ... من الثلث ... الرجل ... قول مالك ... فهو قول ... سهيم
انما الدية على الرجل ... العصبات ... العصبة ... ولا يحمل ... ما لم ... قال ... النصف ... ما تحت الثلث ...

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۵۰۶ قولہ اذا قتل العادل الخ فان العادل اذا قتل مورثہ الباغی لا یحرم من المیراث بالاتفاق لانہ قتل بحق والباغی اذا
قتل مورثہ العادل فکذا عند ابی حنیفۃ ومحمد رح لان التاویل الفاسد اذا انضم الیہ المنعۃ کان ملحقا بالتاویل الصحیح الا ان ابا یوسف یقول ههنا لا یورثہ لان الباغی مسلم تجری علیہ احکام
الاسلام فکان قتلہ العادل قتلا محظورا وحرمان المیراث جزاء القتل المحظور وقال شمس الائمۃ السرخسی فی شرح السیر الکبیر لکن قال ابو حنیفۃ ومحمد رح ان القتل الموجود من الباغی
لا یجب علیہ قصاص ولا دیۃ ولا کفارۃ [illegible] ۱۲ ص [illegible] قولہ بخلاف المخطی الخ ہذا دفع ایراد مقدر تقریر الایراد ان المخطی والمسبب [illegible] فلم کان حرمان
المخطی عن المیراث دون المسبب [illegible] تقریر الجواب [illegible] بین المخطی والمسبب لان المسبب لیس بمباشر للقتل [illegible] القتل المباشر
[illegible] المخطی [illegible] الحرمان عن المیراث وکفارۃ [illegible] القتل والدیۃ [illegible] فافہم ۱۲ مولوی
محمد عبد الحی سلمہ [illegible] قولہ [illegible] الخ ای لا یتصور توجہ خطاب الشارع الیہما لان خطاب الشارع انما یتوجہ الی المکلفین [illegible] متعلق بقولہ
ما لا یصلح ۱۲ ع [illegible] قولہ ایضا علۃ اخری لقولہ ما لا یصلح الخ وحاصلہ انہ لا یتصور نسبۃ التقصیر الی الصبی والمجنون لان التقصیر انما ینسب [illegible] فی القتل
فلا یرد ان الوجہین متحدان فی المآل نعم [illegible] عدم تصور نسبۃ التقصیر الیہما ان خطاب الشارع لا یتوجہ الیہما یکون راجعا الی الوجہ الاول ۱۲ ع [illegible] قولہ مالک [illegible] بن انس
بن مالک بن ابی عامر بن عمرو الاصبحی من کبار اتباع التابعین کذا قال ابن حجر [illegible] ولادتہ سنۃ خمس وتسعین [illegible] وتوفی [illegible] سنۃ تسع وسبعین
بعد المائۃ [illegible] ودفن بالبقیع ۱۲ ملخص مقدمۃ الہدایۃ [illegible] قولہ لانقطاع آہ وحجتنا فی ذلک حدیث الضحاک بن سفیان رضی اللہ عنہ حیث قال امرنی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان اورث امرأۃ اشیم الضبابی من عقل زوجہا اشیم وقال مالک فی الموطا ان ابن شہاب الزہری کان یقول کان قتل اشیم خطأ وقد کان عمر
رضی اللہ عنہ یقول فی الابتداء لا میراث للزوج والزوجۃ من الدیۃ ثم رجع الی ہذا الحدیث وعن علی رضی اللہ عنہ انہ کان یقسم الدیۃ علی من احرز المیراث [illegible] ان الزوجین یرثان
من الدیۃ لانہما ممن احرز المیراث واما قول [illegible] لانقطاع الخ فنقول استحقاق المیراث باعتبار زوجیۃ قائمۃ الی وقت الموت [illegible] باعتبار زوجیۃ قائمۃ فی الحال
الا تری ان فی ما یحدث من المال یرث احدہما من الآخر مع انہ لا زوجیۃ بینہما بعد الموت فکذلک فی الدیۃ ۱۲ ض

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۰۱ قولہ [illegible] فی العرب کذا قال عبد النبی [illegible] فی منتہی الارب [illegible] قومی است از عرب [illegible] معاویۃ بن کلاب
بن ربیعۃ [illegible] منسوب بدو ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ ربہ [illegible] قولہ الی مال الاسلام آہ فکان المسلم ورث من المسلم لا من الکافر
وکسبہ [illegible] حال الارتداد فیء وغنیمۃ یوضع فی بیت المال ولیس للوارث منہ شیء اذا مات او قتل لعدم قبول الاسلام او حکم القاضی بلحوقہ بدار الحرب ۱۲
ع [illegible] قولہ ابو حنیفۃ رح ہو النعمان بن ثابت بن زوطی بن ماہ الامام الفقیہ الکوفی [illegible] من اہل بابل [illegible] قال ابن خلکان ادرک الامام
اربعۃ من الصحابۃ منہم انس بن مالک لکن لم یلق احدا منہم ولا اخذ عنہ [illegible] وکان الامام کثیر الصمت والخشوع ونقلہ ابو جعفر المنصور من الکوفۃ الی بغداد واراد ان یولیہ القضاء
فابی الامام [illegible] فقال المنصور کذبت فقال الامام کیف تولی الکاذب قاضیا فحبسہ المنصور [illegible] سنۃ خمسین ومائۃ وکانت
ولادتہ سنۃ ثمانین وان شئت التفصیل فارجع الی مقدمۃ الہدایۃ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱۱ قولہ تمکن من الرجوع آہ ولہذا لا تبین منہ زوجتہ التی فی دار الحرب ویجری التوارث بینہ وبین [illegible]
ض [illegible] قولہ اختلاف الدارین آہ قال شارح [illegible] کما لو مات الذمی فی دار الاسلام ولہ ابن فی دار الحرب [illegible] لا یرث وکذا لو مات المسلم الذی
[illegible] فی دار الحرب [illegible] ان اختلاف الدارین یجری فی الکفار دون المسلمین فالمثال الثانی غیر صحیح والتحقیق الحقیق بالقبول ما اختارہ
الفاضل [illegible] حاشیۃ [illegible] مولوی محمد عبد الحی سلمہ [illegible] قولہ ومن جملۃ [illegible] الخ اعلم ان المستامن ہو الکافر
الذی یستامن من المسلمین ولا یمکن من اقامتہ سنۃ فی دارنا فیقول الامام لہ [illegible] ان اقمت سنۃ [illegible] فان قام بعد [illegible] سنۃ یصیر ذمیا
فیجری القصاص بینہ وبین المسلم ویضمن المسلم قیمۃ خمرہ وخنزیرہ لو استہلکہ وتجب الدیۃ علی المسلم القاتل لہ خطأ [illegible] ذمیا یجری علیہ احکام
[illegible] دار الحرب [illegible] یجری علیہ احکام الذمۃ [illegible] قول الامام [illegible]
[illegible] فی دار الحرب [illegible] الی بیت المال ۱۲ مولوی عبد الحی
سلمہ [illegible] قولہ [illegible] الی دار الاسلام [illegible]
ان اختلاف [illegible] فی ہذہ الصورۃ حقیقی [illegible] حکمیۃ
وحقیقۃ [illegible] دار الاسلام [illegible] الاول ۱۲ ع

۵

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۳ ۱ قولہ ومن المسلمين الخ فان قيل اختصاصه بالكفار ممنوع لانه لو كان رجلان مسلم في دار الحرب والابن مسلم في دار الاسلام لا يرث احدهما من الآخر بالاتفاق وكذا لو اسلما في دار الحرب وهاجر احدهما الى دار الاسلام لا يرث المسلم الذي لم يهاجر بل لا توارث بينهما بالنص وهو قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فاذا الارث من باب الولاية حتى ان المفسرين ذكروا ذلك الا ترى ان البيضاوي قال من ولايتهم اي من توليهم في الميراث وقضاه شارح البسيط وصاحبه عمما اختلاف الدار حيث جعل اختلاف الدارين على ثلثة اوجه الاول اختلاف حقيقة وحكما وهو مانع في حق الكفار ومن يتبعهم كالحربي والذمي وكالمسلم الذي في دارنا ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر والثاني اختلاف حكما لا حقيقة وهو مانع في حقهما كالكافر المستأمن مع الذمي وكالمسلم الساكن في دار الحرب المستأمن مع المسلم في دارنا والثالث اختلاف حقيقة لا حكما وهو ليس بمانع اصلا كالكافر المستأمن مع الحربي والمسلم في دارنا والاختلاف الحقيقي ان يكون احدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام والحكمي ان يكون احدهما في اعتبار الشرع من اهل دار الاسلام والآخر في دار الحرب والثاني في مكان واحد فالاختلاف حكما وحقيقة ما يكون بحسب الحس واعتبار الشرع كحربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام وكذا لو مات المسلم وله ابن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر فهذا اختلاف الدارين حقيقة وحكما وهو مانع في حق الكفار في جميع الصور كالحربيين من دارين مختلفين والمستأمنين في دار الاسلام واما في حق المسلمين فقد لا يكون مانعا كاهل البغي والعدل والمسلم في دارنا مع المسلم المستأمن في دار الحرب فلا يرث كل واحد عن صاحبه وقد يكون مانعا كما اذا اسلما وهاجر احدهما الى دار الاسلام بالنص فمراد المخصصين ان الاختلاف المذكور بصفة الكلية مختص بالكفار لا ان مطلق الاختلاف المسطور مختص بهم فافهم ١٢ حاشية

عبد النبی ۱۲ شرح مع تغییر العبارات وتلخیصہا

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴ ۵ قولہ وله اخت الخ قال الله تبارك في آخر سورة النساء ان امرؤ هلك اي مات ليس له ولد وله اخت اي فقد فلها نصف ما ترك فهذا ثالث مواضع النصف ثم قال بعيده فان كانتا اي الاخوات اثنتين لا واحدة فلهما الثلثان مما ترك اي بما ترك يكون في الثلثين وهذا ثاني موضع الثلثين ١٢ جلالین

۶ قولہ نصف النصف اي اعني الربع ههنا لا يحتاج الى الشرح قول المصنف مضعفا ومنصفا وقس عليه قوله والثالث نصف نصف النصف وغيره ١٢ ع

۷ قولہ تعالى فوق اثنتين وكذا الاثنتان لان الثلثين للاختين بقوله فلهما الثلثان مما ترك فهما اولى وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق البنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر ١٢ من جلالین

۸ قولہ تضعيفا وتنصيفا اي النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين ١٢ شرح بسيط

۹ قولہ واصحاب الخ لما فرغ عن بيان الفروض المقدرة شرع في بيان مستحقيها اثنا عشر نفرا اي اصنافا ادرا نقلا يرد ان النفر لا يستعمل الا في الرجال والعيال لا يقال الا في الثلث الى التسعة وقيل الى العشرة لا الى ما فوقها ١٢ ع

۱۰ قولہ والجدة الصحيحة وهي من لا تدلي اي لا تنتسب الى الميت بجد فاسد وهو من تدخل في نسبته الى الميت ام ١٢ شرح وجيز

۱۱ قولہ قدم الزوجة الخ حاصله ان للاصل والمنيب وجزء الميت وقوة القرابة حصل للحاجب علمهم الوالدية سترا فقدما على الفرع والنائب وجزء الميت وجزء الام وضعف القرابة والمحجوب معنى وهو الاخ ١٢ ع

۱۲ قولہ اصل الولادة يعني الاولاد من البنين والبنات انما تولدا بالزوجة فلو كان الزوج بدون الزوجة لا يولد الاولاد فان قلت ما ترجيح الى اصل الخلقة آدم وحوا عليهما السلام فانهما خلقا من غير اب وام فكيف يقال ان الزوجة اصل الولادة اذا الاصل لا يكون [illegible] او لا آدم نادر والنادر لا يقال انها اولاد حتى يرد والايراد فتدبر ١٢ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

۱۳ قولہ ويستفيد آه فكما ان الزوجة يكون في حجر الزوج ولا تفارقه ينبغي ان يتصل ذكر الزوج متصلا بها بان يكون ذكرها في حجر ذكره ولا يخفى لطفه ١٢ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵ ۱ قولہ ان كان له ولد وليس دخول ابن الابن من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز او معرفة لونه حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر وهو الاجماع ١٢ مجمع الانہر شرح ملتقی الابحر

۲ قولہ رجل ذكر تعليق صفة الرجل بالذكورة تنبيه على سبب العقاقة فانها سبب العصوبة وقيل اشارة الى ان لا يكون منه نسبته انثى وقيل احتراز عن الخنثى ١٢ منہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ ۱ قولہ لان الاب اصل لان قرابته بواسطة الاب فما واسطة [illegible] الميراث [illegible] الا مع الابن ١٢ شرح بسیط

۲ قولہ واعترض الخ هذا نقض اجمالي يعني دليلكم بجميع مقدماته باطل لانه يستلزم سقوط [illegible] فيما اذا مات رجل والم واخت [illegible] الاكثر لازم هذا السقوط باطل بالاجماع فتسليم مستلزم المحال [illegible] الصورة وحاصل الجواب [illegible] [illegible] المسقط [illegible] بالام [illegible] الجد يسقط بالاب لكن الاب مع كونه صاحب فرض عصبة ايضا [illegible] العصوبة [illegible] [illegible] فان قيل ان الجد ايضا صاحب فرض وعصبة [illegible] العصوبة [illegible] ١٢ ع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ سطر ۱۱ قولہ ابی ہو ابو کعب بن قیس بن عبید بن زید بن معاویۃ بن عمرو بن مالک بن نجار الانصاری الخزرجی
ابو المنذر سید القراء ویکنی ابا الطفیل ایضا من فضلاء الصحابۃ اختلف فی سنۃ موتہ اختلافا کثیرا قیل سنۃ تسع عشرۃ وقیل سنۃ اثنین وثلاثین وقیل غیر ذلک ۱۲ تقریب
التہذیب ۱۲ قولہ فصاعدا الخ حال من العدد وتقدیر الکلام فاحفظ العدد حال کونہ صاعدا ۱۲ قاسم ح

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰ سطر ۵ قولہ کما علم من الآیۃ الخ اعلم ان المراد من الآیۃ ما مرت من قولہ تعالی وان کان رجل یورث کلالۃ او امرأۃ ولہ اخ
او اخت فلکل واحد منہما السدس الآیۃ وقد اختلفوا فی بیان معنی الکلالۃ واختلفوا فی بیان معنی ہذہ الآیۃ فمن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت المورث الذی لا والد لہ ولا
ولد قال ان قولہ تعالی رجل اسم کان الناقصۃ ویورث صفۃ رجل وکلالۃ خبر کان وامرأۃ معطوف علی رجل فیکون معنی الآیۃ وان کان رجل مورث او امرأۃ مورثۃ کلالۃ
ای لا یکون لہ ولد ولا والد ولہ اخ او اخت فلکل واحد منہما الخ وعلی ہذا وجہ سقوط الاخوۃ من الام من الاب والجد والولد وان سفل یخرج من الآیۃ ظاہرا لان اللہ تعالی علق
وراثتہا علی کون المیت بلا ولد ووالد ویدخل الجد فی الوالد والولد للابن وان سفل داخل فی الولد واذا فات الشرط فات المشروط فاذا وجد للمیت ولد او والد لا یثبت وراثۃ الاخوۃ
للام وذلک المراد ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا ولد لہ فقط بین معنی ہذہ الآیۃ بالنمط المذکور وقال فی اثبات سقوط الاخوۃ للام عند وجود الولد والاب سقوطہم بالولد
یخرج من الآیۃ ظاہرا واما سقوطہا بالولد الذی ہو فرع المیت فیسقط بالاب الذی ہو اصلہ بالطریق الاولی ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو من لا والد لہ فقط بین المعنی المذکور وقال انما ثبت سقوط اولاد
الام بالاب من الآیۃ بعبارتہ وثبت سقوطہا عند وجود الابن ایضا فان الابن اولی العصبات بالنسبۃ الی المیت حتی من الاب الا تری اذا وجد الاب والابن یکون العصبۃ الابن
ولما ثبت سقوطہا بالاب ثبت بالطریق الاولی بالابن لکونہ اولی منہ وذلک ہو المراد ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لیس لہ اب ولا ام یکون معنی الآیۃ عندہ ما ذکرنا فیثبت سقوط
اولاد الام بالاب من الآیۃ وبالابن بالطریق الاولی کما ذکرنا فی الثالث ومن ذہب الی ان الکلالۃ القرابۃ یحذف عندہ لفظ ذا علی لفظ الکلالۃ ویکون المعنی وان کان
رجل او امرأۃ ذا قرابۃ ولہ اخ ومن ذہب الی ان الکلالۃ المال الموروث یکون معناہ ہذا ایضا وکذا عند من ذہب الی ان الکلالۃ الورثۃ وفی ہذہ الصورۃ الثلثۃ لا یثبت المطلوب
وہو سقوط اولاد الام بالاب والابن من الآیۃ الحمیدۃ ومن ذہب الی ان الکلالۃ الوارث ما عدا الولد والوالد یکون المعنی عندہ ایضا ما ذکرنا فکن یثبت المطلوب عندہ
بوجہین الاول انہ تعالی علق وراثۃ اولاد الام علی کون المیت ذا ورثۃ دون الولد والوالد فعلم انہ اذا وجد احد منہما انتفت وہذا ہو المرغوب والثانی انہ لما کان الکلالۃ ورثۃ
ما دون الولد والوالد فکان اولاد الام وکذا اولاد الاب وکذا اولاد الاب والام من الکلالۃ وقد اشترط فی ارثہا عدم الوالد والولد کما قال اللہ تعالی فی آخر سورۃ النساء
قل اللہ یفتیکم فی الکلالۃ ان امرؤ ہلک لیس لہ ولد ولہ اخت الخ اذ الاخت من الکلالۃ وان کان المراد منہا الاخت لاب وام والاخت لاب دون اولاد الام وقد اشترط فی
عدم الولد ای مع الوالد کما ذکرہ المفسرون فعلم انہ یشترط فی وراثۃ اولاد الام التی من الکلالۃ عدم الولد والوالد وہو المطلوب وہذا الوجہ قد اختارہ الشارح کما یظہر من عبارتہ
واعلم ان الشارح حمل الآیۃ علی ظاہرہ واثبت اشتراط عدم الوالد بالحدیث کذا یفہم من کلام القاضی الاحمد نگری تحقیق بالقلب انہ اثبات المطلوب بما یدل علی منافیہ
فان الحدیث یدل علی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا والد ولا ولد لہ وکان الکلام فیما اذا کان الکلالۃ عبارۃ عن الورثۃ ما عدا الابوین والولد فقد یحصل ما یکون
امرہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ قولہ لکن الخ دفع للتوہم الناشی من السابق وہو ان التعریف لیس بتام لان الجد سقوط اولاد الام الولد
ذکرا او انثی وان سفل وبالاب والجد وان علا ولا یعلم من الآیۃ والحدیث ان سقوطہم بالولد والوالد لا بغیرہما ۱۲ ع قولہ کقولہ الخ ہذا قال الشاعر فی مدح
النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتمامہ فآلیت لا ارثی لہا من کلالۃ ولا من حفی حتی ازور محمدا وقولہ آلیت من الی یالی ای اقسمت وقولہ لا ارثی ای لا ارحم وضمیر لہا الی الناقۃ
والکلالۃ الضعف ای لا ارحم ناقتی وان ضعفت او لحقہا من خفہا الی ان ازور سید الکائنات صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فعلم من ہذا البیت
ان الکلالۃ بمعنی الضعف وذہاب القوۃ ۱۲ ل قولہ او ولد الابن الخ فان قیل ما الفرق بین الفصلین فانہ فی الاول اتی بحرف الواو وفی الثانیۃ بحرف او
قلنا الفرق انہ فی الفصل الثانی یکفی وجود واحد منہما فانہ یعلم ان للزوج الربع عند وجود احدہما کان ذلک نصا علی ان للزوج الربع عند وجودہما بالطریق الاولی
بخلاف الفصل الاول فانہ لا یکفی فیہ انتفاء احدہما بل ینبغی عدمہما جمیعا فلہذا ذکر فی الاول بحرف الواو وفی الثانی بحرف او وکذا قال الشیخ نجم الملۃ والدین رحمہ اللہ تعالی شارح
قولہ نظرا الی الادب بالنظر ہذا اللفظ الا ان فی اطلاق اللفظ علی القرآن نوع سوء ادب لان اللفظ فی الاصل اسقاط شیء من الفم فلہذا اختار النظم ۱۲
توضیح فی اصول الفقہ قولہ الزوجات الخ اما باعتبار کونہا اصل الولاد ولکن صفۃ الزوجیۃ سابقۃ علی صفۃ الامومۃ فلہذا لم تقدم الام ۱۲ ل
سو الحمار قولہ فصاعدۃ یشیر بہذا الی ان سہم الزوجۃ ہو الثمن والربع سواء کانت واحدۃ او اکثر فلو کانت الزوجات اربعا یقسم بینہن المال فیقسم بینہن بالسویۃ
فان قلت کیف یصح ہذا وقد قال اللہ تعالی ولہن الربع مما ترکتم وقال فلہن الثمن مما ترکتم مقابلۃ الجمع بالجمع من الاصول الشائعۃ ان مقابلۃ الجمع بالجمع یقتضی انقسام الآحاد علی الآحاد
فیلزم ان یکون لکل زوجۃ ربع او ثمن قلت لان الزوجات الاربع لہن ربع او ثمن یقسم بینہن بالسویۃ لانہ زیادۃ علی الکتاب قلت سبب ما ذکر صحیح لکن نقول ہذا جاز لان اللہ تعالی نکاح الاربع
... جعل الزوجات بمنزلۃ زوجۃ واحدۃ ۱۲ ل قولہ ولد الابن ...

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷ سطر ۱ قولہ وقد روی آہ حاصلہ ان سہم الزوج ضعف سہم الزوجۃ فی حالتی وجود الابن وان سفل وعدمہ فانہ اذا لم یوجد الولد وولد الابن وان سفل فحکم ان ... والحالۃ للزوجۃ الربع وللزوج النصف وہو ضعف الربع بلا ریب واذا وجدا ذکر فللزوج الربع وللزوجۃ الثمن والاول ضعف الثانی

ثم لما فرغ المصنف عن بیان سہم الزوجۃ التی ہی اصل الاولاد اعقب باحوال البنت فقال واما لبنات الصلب الخ واللام فی قولہ الصلب عوض عن المضاف الیہ ای

واما البنات صلب المیت قید بہ لان احوال بنات الابن ستجئی فی الکتاب قالہ المحشی الاول والنصف للبنت الواحدۃ کما قال اللہ تعالی وان کانت واحدۃ فلہا النصف والحالۃ الثانیۃ الثلثان

للاثنتین فاکثر ثم لما کان یرد علی المصنف ان القرآن ناطق بان الثلثین للاکثر من اثنتین لا یخرج منہ ان الثلثین للاثنتین ایضا مع ان القیاس یقتضی ان یکون للبنتین اقل من الثلثین

لانہ لما کان الاکثر منہما فینبغی ان ینقص السہم بنقص العدد فکیف یقول المصنف انہ للاثنتین فصاعدا اجاب عنہ المصنف بقولہ والمنصوص علیہ الخ واشار الی ان حکم الاثنتین ثابت

من القرآن المجید کما لا یخفی علی من تأمل تاملا صحیحا فتدبر ۱۲ **ہذا ملخص ما فی الحواشی وغیرہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۸ سطر ۱ قولہ فلا آہ ای اذا کان ہناک عصبۃ فالا یرد الباقی علی الواحدۃ الصلبیۃ وبنات الابن علی حسب فروضہن ۱۲ ع **۲ قولہ** من ذوات الفروض آہ وروی ہذیل بن شرحبیل ان رجلا جاء الی ابی موسی الاشعری رضی اللہ عنہ وسالہ عمن مات وترک بنتا وبنت ابن واختا فقال ابو موسی رضی اللہ عنہ للبنت

النصف والباقی للاخت ولم یجعل لبنت الابن شیئا ثم قال السائل سل عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ فانہ سیتابعنی فجاء الرجل الی عبد اللہ رضی اللہ عنہ فاخبرہ

بذلک فقال لقد ضللت اذا وما انا من المہتدین رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قضی للبنت النصف ولبنت الابن السدس تکملۃ للثلثین وللاخت

الباقی فجاء السائل الی ابی موسی فاخبرہ بہذا فقال ابو موسی رضی اللہ عنہ لا تسألونی عن شیء ما دام ہذا الحبر بین اظہرکم ۱۲ **ضوء السراج ۳ قولہ**

فلہن مع الصلبیۃ الخ فللبنت النصف ولبنت الابن واحدۃ او اکثر السدس تکملۃ للثلثین ولابن ابن الابن الباقی بالعصوبۃ فان قیل لم لم یعصب ہذا ابن الاسفل من فوقہا من بنات

الابن قلنا لان الذکر یعصب من فی درجتہ ان لم یکن ذات سہم کما سیاتی وبنات الابن مع الواحدۃ الصلبیۃ ذوات سہم ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹ سطر ۱ قولہ وعن الثانی الخ حاصلہ انا لا نسلم ان بنات الابن لیست بصاحبۃ فرض عند الانفراد عن بنت الابن بل ہی صاحبۃ

فرض لکنہا محجوبۃ بالصلبیتین والحجب امر عارض فلا یعتبر وقیاس بنات الابن علی بنات الاخوۃ وبنات الاعمام مع الفارق اذ لا فرض لبناتہم ۱۲ ع **۲ قولہ** الا تری

الخ ای الا تری ان بنات الابن تاخذ النصف عند عدم الصلبیات بالفرضیۃ بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لہا عند الانفراد عن ابنہما وطمع من ہہنا ان الکلام انما

یعصب من کانت ذات سہم فقیاس الاولی ... وبنات الاخ ذوی الارحام انما فاتہم احفظ وکن من الشاکرین ۱۲ ع **۳ قولہ** فالحکم کذلک آہ ای فی حکم بنات الابن

التی مع الصلبیتین حیث یکون الذکر اسفل منہن مثل حکم بنات الابن المذکورۃ التی یکون الذکر بحذائہن ای یصرن عصبۃ بہ فیکون الباقی بینہم للذکر مثل حظ الانثیین ۱۲

ع **۴ قولہ** للغلام الخ فیکون بنات الابن العالیۃ محرومۃ عند ان ابن الابن فی صورت من مات وخلف بنتا او اکثر وابن الابن لا یعصب البنات الصلبیۃ

بل ہن صاحبات فرض اعنی النصف او الثلثین والباقی لابن الابن والجواب ان الذکر یعصب من فوقہ ایضا بشرط ان لا یکون من فوقہ ذات سہم وہذا الشرط ہہنا مفقود لان البنات

الصلبیۃ ذوات سہم ۱۲ ع **۵ قولہ** ایضا الخ فی سند آخر یعنی الذکر الاسفل لو عصب من ہو اعلی منہ لزم کون الذکر محروما لان الحکم فی العصبات الاقرب

فالاقرب فالمحروم لا یعصب حدا لما سیجئی فالقول بتعصیبہ یستلزم القول بعدم تعصیبہ وہو کما تری ۱۲ ع **۶ قولہ** ان الاخت فی من مات وترک بنتا واختا وابن

اخ فللبنت النصف وللاخت الباقی لانہا عصبۃ مع البنت وابن الاخ محروم ۱۲ ع **۷ قولہ** قلنا ان الخ ای الدلیل النافع لنا المثبت لمطلوبنا ان ہذہ الانثی

التی ہی عالیۃ علی الذکر لو کانت فی درجۃ الذکر الاسفل بان تکون بنت ابن الابن مع ابن ابن الابن لصارت تلک الانثی بسبب الذکر الذی فی درجتہا عصبۃ

فاذا کانت تلک الانثی اقرب من ذلک الذکر الی المیت بان کانت عالیۃ منہ کانت بالعصوبۃ احری ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰ سطر ۱ قولہ مع من بحذائہ آہ فالعلیا من الاول ہہنا النصف والباقی للغلام واختہ مع من بوازیہا للذکر مثل حظ الانثیین

فاصل المسئلۃ من اثنین واحد للعلیا وواحد للغلام واختہ ومن بحذائہا والمطلوب الموافقۃ بینہ وبین الرؤس ما وجدناہا لان الغلام کبنتین فیکون ہو مع اختہ ومن بوازیہا بمنزلۃ

اربعۃ فلا یستقیم واحد علیہا فنضرب عدد الرؤس ہو اربعۃ فی اصل المسئلۃ وہو اثنان فصار ثمانیۃ فتصح المسئلۃ منہا اربعۃ للعلیا واثنان للغلام وواحد لاختہ وواحد

للعلیا من الفریق الثانی ۱۲ **بہشتی ۲ قولہ** یعنی مستقیما الخ وقد نقلنا فی باب تصحیح کل صورۃ حواشی لیکون بعضہا زیادۃ وقال العلامۃ

... فی کل صورۃ التصحیح لیکون بعضہا زیادۃ انتہی مخدوش لوجہین الاول انہ لم یذکر فی کل باب التصحیح والثانی انہ ما ذکرہ من التصحیح فی بعض الابواب لیس بمعتبر فلا یکون زیادۃ کما لا یخفی

حاشیہ مولوی محمد عبد الحی **سلمہ ۳ قولہ** ثم الخ شرع فی بیان حال بعض بنات الابن فی المرتبۃ العلیا واختلاط الذکر مع الانثی فیہا ...

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ سطر ۱۱ قولہ استوائہم ای الاخوۃ والاخوات فی القرابۃ الی المیت فان لکل واحد منہم تعصیبا بنفسہ لو کان منفردا سواء کانت
ذات سہم فی الحال او لا لکن قید بہ فان تکون ذات سہم قبل الاختلاط ۱۲ ع ۱۲ قولہ ان کانوا الاخوۃ ای اخوۃ واخوات علی التغلیب لا الجمع بین الحقیقۃ والمجاز ۱۲
ع ۱۳ قولہ لقولہ علیہ السلام الخ ولنا ان ہذا الحدیث فیما لم تصر المرأۃ عصبۃ کالعمۃ مع العم فانہ یرث العم سواء وجدت البنت او لا وہہنا لو لم یکن البنت لکان
المال مشترکا بین الاخ والاخت علی وجہ العصوبۃ فکذا الحال فی الباقی عن فرض البنت یعنی کان الباقی مشترکا بین الاخ والاخت فتامل ۱۲ اسعد رح

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ سطر ۵ قولہ عن ہذیل ہو بالتصغیر ابن شرحبیل الاودی الکوفی مخضرم مات قبل الثلاثۃ ۱۲ تقریب التہذیب
۶ قولہ ابا موسی الاشعری ہو عبد اللہ بن قیس بن سلیم صحابی جلیل استعملہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی زبید وعدن ثم استعملہ عمر رض علی
البصرۃ وولی الکوفۃ فی زمن عثمان کان حسن الصوت مات سنۃ اثنین واربعین وقیل غیر ذلک قیل بالکوفۃ وقیل بمکۃ ۱۲ ملخص مقدمۃ الہدایۃ

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۵ سطر ۱ قولہ اکثر الصحابۃ رض کما روی عن ابن عباس رض انہ قال لعثمان رض حین رد الام من الثلث الی السدس
بالاخوین وقال اللہ تعالی فان کان لہ اخوۃ فلامہ السدس ولیس الاخوان اخوۃ فی لسان قومک فقال عثمان رض نعم لکن لا استجیز ان اخالفہم فیما رووہ و
لا استطیع ان انقض امرا کان قبلی وتوارثہ الناس ۱۲ تلویح حاشیہ توضیح ۱۱ قولہ دون الاثنین بدلیل ان الاخوۃ جمع واقل الجمع ثلث
فلا یتناول المثنی ۱۲ ع ۱۲ قولہ فلہما معہما النصف ولنا ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اعطی الام من الاثنین منہما السدس ۱۲ شرح بسیط
۱۳ قولہ ورد بان حکم الخ حاصل الوجہ الاول نعم ان صیغۃ الجمع لا تتناول المثنی لکنا حکمنا بکون الاثنین ملحقین لان حکم الاثنین فی باب المیراث حکم الجماعۃ
وحاصل الوجہ الثانی انا لا نسلم ان صیغۃ الجمع لا تدل علی الاثنین لانہ یدل علی الاجتماع المطلق الذی ہو ضم شیء الی شیء فالاخوۃ شامل للاثنین ایضا
فان قیل الجمع یدل علی الاجتماع الذی فی الثلثۃ لا المطلق قلنا لا ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ سطر ۹ قولہ یوافق الصدیق رض ہو ابو بکر عبد اللہ بن ابی قحافۃ عثمان بن عامر بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم
بن مرۃ بن کعب التیمی کان خلیفۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وصہرہ وثانی اثنین اذ ہما فی الغار ورفیقہ فی السفر والحضر ولما صدقہ فی امر المعراج لقب بالصدیق
وکان امام الخیر فی الاسلام وروی ابو نعیم فی الحلیۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم دعا لہ وقال اللہم اجعل ابا بکر معی فی درجتی یوم القیمۃ فاوحی اللہ عز وجل الیہ ان اللہ
تعالی قد استجاب لک وروی عن علی بن ابی طالب ان اللہ ہو الذی سمی ابا بکر صدیقا علی لسان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقالت عائشۃ رض قال نبی اللہ
صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ابو بکر عتیق اللہ من النار وتولی الخلافۃ بعد النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سنتین ونصفا وکان قلیل الافتاء والروایۃ توفی یوم الاثنین
فی الجمادی الاولی وقیل فی الجمادی الاخری سنۃ ثلث عشرۃ من الہجرۃ وہو ابن ثلث وستین وصلی علیہ عمر بن الخطاب ثم دفن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
فی الحجرۃ ابنتہ عائشۃ رض ونعم ما قال الشاعر ع صدیق فی الغار صار مصاحبا وفی الثری فی مضجع غیر مضجع ۱۲ ملخص مقدمۃ الہدایۃ ۱۰ قولہ
عیال الاب ای من یجب نفقتہ علی الاب من غیرہ ۱۲ ۱۱ قولہ وہذا الحکم الخ ای الحکم بحجب الاخوۃ والاخوات مطلقا الام غیر معقول المعنی ای امر تعبدی وذلک المعنی
الذی ذکرہ الزیدیۃ لا یتعقل ظاہرا فی ہذا الحکم لان السر انہم یحجبون الخ یعنی انما قلنا ان ہذا الحکم لا یتعقل فیہ ذلک المعنی الذی ذکرہ الزیدیۃ بیان ان الاخوۃ والاخوات یحجبون الام [illegible]
کانوا کبارا محجوبین ہہنا بالاتفاق مع ان نفقتہم علی الاب لیس بواجب فلو کان حجبہم الام بعلۃ کثرۃ العیال ووجوب النفقۃ علی الاب لما حجبوا الام فی اثنین بعد [illegible] ولما حجبوا فی مال الصغیر والکبیر ولما
حجبوا الام بعد مماتہ علم ان الحکم المذکور لیس معلولا بذلک المعنی بل ہو امر تعبدی ثبت بالنص فالعلۃ التعبدیۃ ۱۲ ع ۱۲ قولہ عند عدم
المذکورین عند عدم الاب مع احد الزوجین فی تمام التقدیر العم بہ لان التقیید بہ یفہم من بیان حالۃ الاخری لہ ۱۲ شرح وجیز

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۷ سطر ۵ قولہ وذلک لانہ لو ارید الخ کانہ قیل یلزم من اخراج النص عما ہو المتبادر علی خلاف ما ہو مقتضی سوق آیۃ المواریث فان
المستعمل فیہا بالقیاس الی الاصل فاجاب سید الشرائع قدس سرہ ان کون معنی قولہ تعالی فلامہ الثلث ان لہا ثلث ما ورثاہ لانہ لو ارید الخ حاصلہ انا لا نسلم انہ خلاف
المتبادر من اللفظ ومذکور بقرینۃ قولہ تعالی وورثہ ابواہ وارادتہ لیس خلاف مقتضی السوق عند وجود القرینۃ فان قیل کیف یکون قولہ تعالی
وورثہ ابواہ قرینۃ علی ان المراد بقولہ تعالی فلامہ الثلث ثلث ما ورثاہ فلو ارید بالثلث فی قولہ تعالی فلامہ الثلث غیر ثلث ما ورثاہ بل ثلث الکل لزم ان یکون قولہ تعالی
وورثہ ابواہ خالیا عن الفائدۃ بل یکفی فی بیان ثلث الکل لو ذکر الشارع لما احتاج الی قولہ تعالی وورثہ ابواہ ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲ سطر ۵ قولہ ہو ما ترکتا الخ حاصل الوجہ الاول ان ظاہر قولہ تعالیٰ فلامہ الثلث یقتضی ان یراد ثلث اصل الترکۃ فی کل حال بناء علی ان السہم فی اٰیۃ المواریث باعتبار اصل الترکۃ لکن لما کان الاب والام متساویین فی الدرجۃ والقرب الی المیت ویلزم تفضیل الام علی الاب عند احد الزوجین لو ارید ثلث الکل لانہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ان لہا ثلث الباقی اذ لیس اولٰی علی ان المراد ثلث ما ورثاہ لا الاصل الباقی لما لم یکن الجد مع الام مساویا فی القرب ولا استحالۃ فی تفضیل الانثی علی الذکر لو لم یکونا فی درجۃ واحدۃ مع انہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ما ہو مذہب الصدیق الاکبر فی الروایۃ الاولٰی اجریتا الاٰیۃ علی ظاہرہ فی حق الجد فحکمنا بان للام ثلث الکل عند وجود الجد احد الزوجین کما لا یخفی فافہم ۱۲ **ہذا ملخص من الحواشی وغیرہ سلہ**

قولہ وللجدۃ السدس لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وسلم اطعموا الجدۃ السدس ۱۲ **شرح البسیط**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۹ صـ ۵ قولہ او اکثر اذا کن ثابتات الخ مما ینبغی ان یعلم انہ یرد علی ہذا القول انہ ماذا ارید بقولہ او اکثر ان ارید ما فوق الواحد الذی ہو الاثنان فیکون المعنی وبعدہ کانت الجدۃ او اثنین الخ فح لا یستقیم ضمیر الجمع فی قولہ اذا کن وکذا الجمعیۃ فی قولہ ثابتات ومتحاذیات لان اقل الجمع ثلث کما حقق فی موضعہ وان ارید اعم من ان تکون اثنین او اکثر منہ فنقول ح وان استقام ضمیر الجمع لکن لا یخرج صورۃ یکون الجدات فیہا ثلثا او اکثر وتکون متحاذیات فی الدرجۃ ثابتات لانہ لو وجدت الثلث مثلا فتکون الجدتان مساویتین والثالثۃ بعیدۃ البتۃ کما لا یخفی فما معنی ہذہ العبارۃ فافہم والجواب عنہ علی ما افادہ لی استاذی مد ظلہ العالی انا نختار الشق الثانی وما قیل انہ لا یخرج صورۃ فوہم فانہ یمکن ان یقال مات زید وترک ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام الاب وام ام ام ام ام ام ام ام اب الاب وام ام ام ام ام ام اب اب الاب وام ام ام ام ام اب اب اب الاب وام ام ام ام اب اب اب اب الاب وام ام ام اب اب اب اب اب الاب وام ام اب اب اب اب اب اب الاب وام اب اب اب اب اب اب اب الاب فہذہ الجدات کلہا مساویۃ فی الدرجۃ وہکذا لو اخرج ازید منہ یمکن وان شئت ایہا الطالب زیادۃ التوضیح لما قررنا علی ما حررنا فلتنظر ہذہ البطون المرقومۃ ۱۲

صورۃ کثرۃ الجدات متساویات الدرجۃ الصحیحات

میت زید

ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام

وہکذا لو اخرجت الجدات بالتفکر لخرجت وقد حررنا البطون علی طبق ما صورناہ من قبل فتفکر ۱۲ **مولوی حافظ حاجی محمد عبد الحی دام فیضہ ۵ قولہ** بالامومات فلوجود الخ ای فلوجود امتیازہا الی المیت بالام والارث انما ہو عند وجود المدلی بہ وہو معنی السقوط ولا یخفی الوکیع ان الادلاء لا یکون سببا للحجب الا اذا کان المدلی بہ عصبۃ کما سیجیٔ والامصاحبۃ فرض فکیف یکون اولاد الجدات الامیات بالام سبب حجبہن بہا فتامل والان بین الامیات والام اتحاد سبب الارث وہو الامومۃ وعند اتحاد سبب الارث یکون الاقرب حاجبا للابعد وانما سقوط الجدات الابویات بالام فلوجود اتحاد السبب ایضا الامومۃ بینہا وبین الام والام اقرب الی المیت من الابویات فتکون حاجبۃ لہن ولیس لسقوطہا علۃ اخری سوی اتحاد السبب ۱۲ ع **۹ قولہ** ہو قول عثمان ہو ابن عفان بن ابی العاص بن امیۃ بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی اسلم قدیما وتزوج بنتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وسلم رقیۃ ثم ام کلثوم ولقب بذی النورین وولد بعد الفیل بست سنین ولم یشہد بدرا لانہ کان فی خدمۃ مرض زوجتہ رقیۃ رض وکان ہو موصل للرحم من زہاد الصحابۃ واستشہد فی ذی الحجۃ بعد عید الاضحی سنۃ خمس وثلثین وقیل غیر ذلک وشریح ہو ابن الحارث یکنی ابا امیۃ کندی من کبار التابعین واستقضاہ عمر بن الخطاب علی الکوفۃ فاقام قاضیا خمسا وسبعین لم یتعطل فیہا الا ثلث سنین فی فتنۃ ابن الزبیر رض کان اعلم الناس فاعطی شاعرا توفی سنۃ سبع وثمانین وقیل سنۃ تسع وسبعین وقیل غیر ذلک وہو ابن مائۃ وعشرین کذا قال ابن خلکان وقیل غیر ذلک ۱۲ **ملخص مقدمۃ الہدایۃ**

حواشی متعلقه صفحه ١٣ ١٣ **قوله** هذه الصورة مستثناة الخ كالا ابليس في قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ولانه قد سلم ابن الحاجب بمثل هذا الاستثناء من مراسم اهل العربية ١٢ ع ١٤ **قوله** واما تاويل ما روا الخ كانه قيل القائلون بان الام للاب ترث مع الاب استدلوا بما رواه ابن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب فما ذكرتم في ثبوت مدعاكم لا ينفعكم لدلالة هذه الرواية على ما لنا فاشار السيد الشريف رح الى جوابه بان ما رواه ابن مسعود رض يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا والمحروم عن الميراث لا يحجب بالاتفاق واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ١٢ ع ١٥ **قوله** فهو انه يحتمل آه فاذا دار بين ان يكون حجة وبين ان لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ١٢ ض ١٦ **قوله** وكذلك اي كما يسقطن بالاب يسقطن بالجد لقيامه مقام الاب ١٢ شرح بسيط ١٧ **قوله** الا ام الاب اي هي ترث مع الجد لان ام الاب ليست قرابة من الميت من قبل الجد لانها زوجته وكذا ام الجد ترث مع اب الجد لانها زوجته وليست من قبله وهذه هي المسئلة الثالثة التي ليست الجد فيها كالاب بالاتفاق ١٢ بهشتی

حواشی متعلقه صفحه ١٤ ٨ **قوله** من الام آه فان قلت لا نسلم دخول الانثى في نسبته الى الميت اذ نسبته اليه بالاخوة وفي هذه النسبة انثى ضرورة قلت سلمنا لكن المراد انه لا تدخل في نسبته اليه انثى فقط وههنا ليس كذلك قلت لو كان نسبته اليه بالاخوة لكان الاخ لام ايضا عصبة [illegible] لو كان مراده انه لا تدخل في نسبته انثى فقط يلزم ان يكون معترفا بفساد التعريف ١٢ بهشتی ٩ **قوله** لكنا الخ دفع توهم وبيان قرابة الام لما كانت ملغاة فلا يرجح الاخ لاب وام على الاخ لاب ١٢ مولانا محمد عبد الحليم رح ٩ **قوله** فيقدم اشارة الى ان الاقرب في قوله الاقرب فالاقرب مرفوع لكونه فاعلا لفعل محذوف وهو يقدم والفاء في قوله فالاقرب للتعقيب اي يقدم في المواريث الاقرب الى الميت ثم يقدم من كان اقرب اليه بالنسبة الى الباقيين بعد الاول عند عدمه وهكذا ويحتمل ان يكون الاقرب مبتدأ ويكون الخبر محذوفا اي الاقرب فالاقرب اولى من الابعد وبالجملة على التقديرين مستانفة كان سائلا يقول ما الترتيب بينهم فقال الاقرب فالاقرب ولكن المروي عن المصنف رح [illegible] فيهما اي بالاقرب وتحمله فالاقرب ١٢ ع ١٠ **قوله** والمدرجين عطف على هذه الاصناف اي فيقدم في المدرجين في هذه الاصناف كابناء الابن في جزء الميت وكاباء الاب في اصله وقس عليه ١٢ عبد الغني احمد نگری ع ١١ **قوله** يرجحون الخ اي الاولى بالميراث عند اجتماع هذه الاصناف من هو اقرب نسبة الى الميت سواء كان القرب حقيقيا كالابن مع ابن الابن وكالاب مع الجد او حكميا كالابن مع الاب فان الابن ليس اقرب من الاب حقيقة لاتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة لكنه اقرب منه اليه حكما فان اتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه ١٢ شرح وجيز ١٢ **قوله** اعني بها الخ فسر بهذا المفعول قرب الدرجة فان قيل انما يحتاج الى التفسير في موضع الابهام ولا ابهام ههنا قلنا الابهام ههنا متحقق جدا لانه لو لم يفسر لاشتبه الامر علينا بين ابيه وابنه فان كل واحد منهما ذكر يتصل بالميت بغير واسطة وكذا اشتبه بين [illegible] فالكل واحد منهما يتصل بالميت بواسطة واحدة والترجيح بقرب الدرجة انما يكون في موضع يتصل احدهما بغير واسطة والآخر بواسطة [illegible] لو لم يفسر لرجحنا الاباء على ابن ابنه لان الاقرب بقرب الدرجة لا حكما بل حقيقة متصل الى الميت بلا واسطة وابن الابن متصل بواسطة فازال هذا الايهام وبين انه اراد بالقرب القرب الحكمي ثم فسر الجزء فقال اي البنون وانما فسره لان الجزء يشتمل الابن [illegible] بالجزء البنون [illegible] فان قيل قد علم بقوله لكل ذكر ان المراد بالجزء البنون دون البنات فلم يحتج الى هذا التفسير قلنا لم [illegible] بالميت بصلبه [illegible] لان قوله لكل ذكر [illegible] موصوفة وصفت بنفي دخول الانثى في نسبته الى الميت ونفي دخول الانثى انما يتصور اذا كان [illegible] بالميت [illegible] بين الذكر والميت واسطة لانه لم يكن الواسطة فلا يتصور دخول الانثى ١٢ ض ١٣ **قوله** ثم اصله يعني ثم الاولى بالميراث بطريق العصوبة اصل الميت اي الاب ١٢ بهشتی ١٤ **قوله** وانما قدم البنون الخ جواب عن سؤال مقدر تقريره ان قرب البنين والاب بالميت على السوية لان اتصالهما بلا واسطة فلم قدم البنون اقرب [illegible] قد اعني ابوا هم بالميراث جزء الميت ثم اصله وحاصل الجواب تعميم الاقرب من ان يكون حقيقة او حكما ١٢ ع

حواشی متعلقه صفحه ١٥ ١ **قوله** لتقدم العصبات عليها اي العصبة مطلقا سواء كانت نسبية او سببية كل من ياخذ البقية اصحاب الفرائض [illegible] بعد اصحاب الفرائض بلا فاصلة ١٢ ع ٢ **قوله** يرث من معتقه مطلقا لكن [illegible] اذا استقر العتق على ملكه فمن اعتق عبدا مسلما فمات العبد والاعتاق [illegible] لان العتق استقر على ملكه ولم يزل عنه بخلاف ما اذا لم يستقر على ملكه كما اذا اعتق حربيا كافرا [illegible] ثم سبي [illegible] المعتق الثاني لا الاول اذ لم يستقر العتق على ملكه [illegible] بعض المصلين ١٢ ع ٣ **قوله** سواء بيان للاطلاق المذكور بعد التقييد بما ذكرنا ١٢ ع ٤ **قوله** على انه سائبة [illegible] ٥ **قوله** على انه سائبة وهو العبد المعتق يقول له سيده [illegible] لا احد عليك [illegible] ولا ولاء لاحد عليه وقد يقول اعتقتك سائبة او انت حر سائبة قال في الهداية [illegible] سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف للنص وهو قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى كما ذكره الامام النووي ١٢ محلي بر موطا ٦ **قوله** [illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳ — ۱۳ قوله ونال اکثر [illegible] قال مالک سئلت ابن شهاب عن السائبة فقال یوالی من شاء فان مات ولم یوال احدا فمیراثه للمسلمین وعقله علیهم
قال مالک احسن ما سمعت فی السائبة انه لا یوالی احدا وان میراثه للمسلمین وعقله علیهم ۱۲ موطا ۱۴ قوله لقوله علیه السلام الخ ولان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال للرجل [illegible]
بشتراه واعتقه هو اخوک ومولاک ولم یستفسر انه اعتقه لوجه الله او اعتقه سائبة ولو کان الحکم یختلف بالوجوه لاستفسر ۱۲ ض ۱۵ قوله هذا السبب اتفاقی [illegible] یتکلم الشارح فی سبب
استحقاق مولی العتاقة الارث فقال بعضهم سببه الاعتاق والنص شهید له قال النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الولاء لمن اعتق وقال بعضهم سببه العتق علی الملک وهو الصحیح الا یری انه لو ورث
قریبه حتی عتق علیه کان ولاؤه له ولا اعتاق ههنا ۱۲ شرح بسیط ۱۶ قوله مقدمة علی عصباته السببیة الخ تهذیب المرام علی ما ادعیه لحل المقام انه لو مات المعتق
بالفتح ولا یکون لسید المعتق حیا فیرث الولاء عصبات السید واحترز به عن ذوی الفروض لسید وکنته وامه فلا حظ لهم من مال العبد والترتیب فی العصبات
ما سبق فیقدم عصبات السید النسبیة کالابن علی عصباته السببیة کمعتق المعتق وصورته انه مات زید وقد کان مولاه عمرو وهو ایضا کان عبدا معتقا
من بکر فیرث مال زید عمرو وان لم یکن فیرثه عمرو کابنه وان لم یکن له العصبات النسبیة یرثه عصبته السببیة یعنی الذی یعتقه ثم المراد بالعصبات النسبیة الوارثین لمال معتق مورثه بعصبته
بنفسه لا بغیره ولا مع غیره فان العصبة بغیره ومع غیره لا یکون الا انثی کما مر ولیس للانثی نصیب من الولاء ۱۲ مولوی عبد الحی سلمه

حواشی متعلقہ صفحہ ۵ — ۵۷ قوله شذ وشذوذ در لغت فرد اگوینده که از میان جماعت بیرون افتد ودر اصطلاح حدیثی که روایت کرده شده ثقات
مخالف انچه روایت کرده اند اکثر ثقات پس اگر راوی آن ثقه نیست مردود است واگر ثقه است سبیل وی ترجیح است بمزید حفظ وضبط یا کثرت عدد ۱۲ شیخ
عبد الحق دہلوی رح ۵۸ قوله منزلة المشهور وهو ما کان من الاحاد فی الاصل ثم انتشر فصار ینقله قوم لا یتصور تواطؤهم علی الکذب وهم القرن
الثانی ومن بعدهم فیکون کالمتواتر بعد القرن الاول ولذا جازت به الزیادة علی الکتاب ۱۲ ع ۵۹ قوله کلمة ما جواب سوال مقدر تقریره ان ما تستعمل لغیر العقلاء وههنا
المعتق من جنس العقلاء فکیف یجوز استعماله فیه کذا فی الحواشی ۱۲ ع ۶۰ قوله عبارة عن مرقوق الخ حاصل الجواب ان المراد بالمعتق المرقوق قبل الاعتاق والاعتاق
والرق فی المعتق والمرقوق بمنزلة الحیوة والموت فالمرقوق بمنزلة المیت والمعتق بمنزلة الحی والمیت جماد فاستعمل فیه کلمة ما او نقول الرق مع الاعتاق کفصل العلاقة مع
الکفر وهناک ایضا جعل الشرع الکفر بمنزلة الموت والایمان بمنزلة الحیوة کما فی قوله تعالی او من کان میتا فاحییناه ای کان کافرا فهدیناه والحق النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم
العبید والاماء بغیر ذوی العقول لانهم یباعون فی الاسواق کغیر العقلاء ۱۲ ع ۶۱ قوله کما فی قوله تعالی الخ فانه قد عبر الله جل شانه الاماء المملوکات بلفظ ما حیث
قال او ما ملکت ایمانکم [illegible] عما نحن فیه وهو ان النساء کلها ناقصات الدین والعقل کما یدل علیه کلام سید الرسل صلی الله علیه وعلی آله وسلم
وناقص العقل کعادم العقل کالحیوانات فلذا عبر عنهن بالکلمة الموضوعة لغیر ذوی العقول واعلم ان الآیات تشهد بالیمین والتصریح بالیمین للتشریف کما یدل علیه الاحادیث
النبویة علی صاحبها وعلی آله الف الف الصلوة والتحیة وانت تعلم ان ما ذکره الشارح رح انما هو علی ان ما وضع لغیر ذوی العقول واما علی ما ذهب الیه البعض من انه اعم
للعقلاء وغیرهم کما صرح به العلامة التفتازانی فی بعض تصانیفه فلا حاجة الی تبیین التکلفات ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمه ۶۲ قوله یحتاج
الخ اعلم ان فی قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم او جر ولاء معتقه احتمالات منها ان یکون لفظ جر مصدرا بمعنی اسم المفعول ای المجرور ومضافا الی الولاء المضاف
الی معتقه بالاضافة الاولی للبیان ومنها ان یکون جر فعلا ماضیا ویکون لفظ الولاء منصوبا بالمفعولیة ولفظ معتقه مرفوعا بالفاعلیة ومنها ان یکون جر فعلا ماضیا
والمنصوب منصوبا والمرفوع مجرورا باضافة المنصوب الیه وعلی هذین التقدیرین الی تقدیر ان المصدریة حاجة کما قال به الشیخ انه مستغنی بالفعل الا ان یکون مستغنی ۱۲
ل ۶۳ قوله انه هو مجرور الخ اشارة الی ان قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم او جر فی تاویل المصدر الذی بمعنی اسم المفعول وهو لکونه صفة تقتضی
موصوفا وهو الولاء بقرینة ما سبق ۱۲ ع ۶۴ قوله ولاء معتقه الخ صورته ان عبد الامرأة قد اعتقته فاعتقت العبد المعتق ولم تترک ذوی الفروض
والعصبات النسبیة وترک مولاته فترثه ما ترک والمکاتب بعد اداء مال الکتابة یصیر کالمعتق فصورته ۱۲ مل ۶۵ قوله ولاء معتق معتقه الخ تشریح المقال ان امرأة مسماة
بفاطمة قد اعتقت عبدا مسمی بزید واشتری زید بعد ما صار حرا عبدا آخر مسمی بعمرو وتم عتق زید ایضا عمروا ومات المعتق الاول یعنی زیدا ولا ولد ولم تترک عصباته ثم مات المعتق الثانی یعنی
عمرا فولاؤه للمعتقة الاولی وانما قید الشارح بقوله وقد مات قبله العبد الاول الخ لانه لو مات عمرو ومعتقه اعنی زیدا باق او مات وترک عصباته فمیراثه لزید او لعصباته ولا شیء
للمعتقة لان الوارث بالمیراث عند عدم ورثة المیت اولی العصبات النسبیة هذه صورة ولاء معتق معتقه وصورة ولاء مکاتب مکاتبها ان امرأة مسماة بزینب
قد کاتبت بکرا فقالت کاتبتک علی انک لو ادیت الی مائة درهم فانت حر فادی وعتق وکاتب بکر عبدا مسمی بخالد فادی الخالد ایضا مال الکتابة لبکر وعتق فمات المکاتب
الثانی بعد موت المکاتب الاول وعدم عصابته النسبیة فمیراثه للمکاتبة یعنی زینب ۱۲ تشریح صورة ولاء مدبر مدبرها ان امرأة مسماة بفاطمة دبرت عبدا مسمی بعبد الله
فقالت له اذا مت فانت حر ثم ارتدت فاطمة والعیاذ بالله منه [illegible] القاضی الاسلام علیها ولم تسلم ولحقت بدار الکفار وحکم القاضی بموتها باللحاق فعتق المدبر
عتقه بموتها ثم سبیت فاطمة ورجعت فی دار الاسلام وحکم بحیاتها ثم مات المدبر الذی صار حرا ولم یترک من یرثه المدبرة المسلمة وقس علیه صورة ولاء مدبر المدبر ۱۲ [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۶ ۱۶ قولہ ہذا المبحث الخ الغرض منہ دفع ما یتوہم ان ہذا ای بیان عتق ذی رحم محرم بالملک مسئلۃ من المسائل فی باب ذوی الارحام لا یلیق بہذا المقام ۱۲ ع **۱۷ قولہ** وتفصیل الکلام الخ حاصل المقام ان فائدۃ تقیید الرحم ظاہر ان لم یکن قریبا لا یعتق بمجرد الملک وفائدۃ المحرم انہ لو کان المملوک ذا رحم ولم یکن محرما بحرم منہ النکاح کاولاد الاعمام وغیرہا فہؤلاء لا یعتقون بالملک فقط وہذا ہو الذی جعلہ الشارح قسما ثانیا ثم ذو الرحم المحرم علی قسمین قرابۃ الاصول والفروع الی من کالعمودین للمیت وقرابۃ غیرہما الثانی الذی جعلہ الشارح ثانیا یعتق فیہ عندنا فقط والاول یعتق فیہ عندنا وعند الشافعی ایضا خلافا لاصحاب الظواہر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۸ ۸ قولہ بخلاف الوالدین فالمولودین کلاہما بصیغۃ الجمع ای من کان منہم قرابۃ الجزئیۃ والولاد یعنی القرابۃ الاولی مخالفۃ لمن کان من القرابۃ المتوسطۃ والبعیدۃ لعدم اشتراک الآخرین مع الاولی فی الارحام فجعل الشافعی القرابۃ الاولی مخالفۃ لذوی القرابۃ المتوسطۃ کذوی القرابۃ الاخیرۃ ۱۲ ع **۹ قولہ** والمعنی فی ذلک ای فی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فقد اعتقہ اللہ ای من غیر اعتاقک باختیارک ۱۲ ع **۱۰ قولہ** وتوضیحہ ای توضیح ان القرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ علۃ العتق ۱۲ ع **۱۱ قولہ** بطریق الصلۃ یعنی ان ہذا العتق الذی علۃ القرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ صلۃ وتلک القرابۃ توجد فی القرابۃ القریبۃ والمتوسطۃ فمن کان لہ احد بالعتیق فیثبت المدعی والصلۃ بکسر الصاد المہملۃ پیوستن و پیوند کردن و احسان کردن و انعام ساختن باشخاصی کہ بجہۃ رحم قرابتہ داشتہ باشند کذا فی ترجمۃ المشکوۃ ۱۲ ع **۱۲ قولہ** الاتری ای فی ظہور ان القرابۃ المذکورۃ علۃ لاستحقاق الصلۃ ان حرمۃ المناکحۃ الخ ۱۲ ع **۱۳ قولہ** ومن البین ان تلک البین باشتراک اقوی فی الاستدلال بالاستفراش النکاح فثبت ان القرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ علۃ للعتق لاستحقاق الصلۃ الاحسان ۱۲ ع **۱۴ قولہ** وایضا الجمع الخ ای لما روی عن ابن عباس رض الخ وایضا الجمع بین الاختین فی النکاح الخ وقس علیہ قولہ وایضا اتصال احد الاخوین الخ ۱۲ ع **۱۵ قولہ** بین الفرار بجمع الفرقۃ ۱۲ ع **۱۶ قولہ** ہذان الوصفان ای الملک والقرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ ای القرابۃ الاولی والقرابۃ المتوسطۃ لان القرابۃ الاولی فقط علیہ العتق ۱۲ ع **۱۷ قولہ** کما ان اتصال النافلۃ ای ولد الولد بالمیت کذلک ای بالاب فیکون حکم الاخوین کالجد والنافلۃ فی العتق ۱۲ ع **۱۸ قولہ** ومن ثم ای من اجل ان اتصال احد الاخوین بالآخر بواسطۃ الاب کما ان اتصال النافلۃ بالجد کذلک ۱۲ ع **۱۹ قولہ** علی ہذا ای علی ہذا التشبیہ بل علی ہذین التشبیہین ۱۲ ع **۲۰ قولہ** اظہر ای من القرب بین الجد والنافلۃ ۱۲ ع **۲۱ قولہ** لحصولہما ای الاخوین بسبب واحد ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۴ ۱۹ قولہ کالکافر مثلا الخ حاصلہ ان الکافر لما جعل میتا فی حق استحقاق الارث فیجعل کذلک فی حجب الغیر واما الفرق فہو تعسف ومما ینبغی للقاری ان یعلم ان قول الشارح فیما بعد بخلاف الاخوۃ الخ دفع توہم یرد علی الدلیل تقریرہ ان قاعدتکم من ان ما جعل الشخص فی حق الاستحقاق کالمیت لعدم الاہلیۃ ینبغی ان یجعل کذلک فی حق الحجب الغیر یقتضی ان لا یحجب الاخوۃ المحجوبون بالاب الام من الثلث الی السدس لانہم جعلوا فی حق الاستحقاق کالمیت فکذا یجعلون فی الحجب مع انہ خلاف مذہبکم وتحریر الجواب ان المراد بعدم الاہلیۃ فی الکلیۃ عدمہا بالکلیۃ وہذا فی المحروم بخلاف المحجوب فانہ اہل للشیء وانما لم یکن اہلا فی ذلک الوقت ومما یجب ان تعرف ان قولہ بعینہ ہذا ایضا اذ انہ یحجب الخ دلیل آخر علی بحضم یشیر الی اثبات مطلوبنا ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۵ قولہ ویؤیدہ کلاما الخ ای یؤید کلام ابن عباس رض من ادخال الضرر علی من ہو اسوء حالا من ذوی الفروض ۱۲ **قولہ** بتقدیم منہا ای من تلک الحقوق ما کان اقوی بالاتفاق والاجماع وقولہ لا شک شروع فی اثبات کون من ینقل من فرض الی فرض غیر مفرد اسوء حالا بالدلیل ۱۲ ع **قولہ** علی العصبات لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم تسلیما تسلیما الحقوا الفرائض باہلہا الی آخر الحدیث ۱۲ **منور السراج**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵ ش ۵ قولہ ولنا الخ تحریر الدلیل ان اللہ تعالی فرض لکل واحد من اصحاب الفرائض سہما معینا من غیر ترتیب فاذا اجتمع اصحاب الفرائض فی استحقاق بان یکون جمیع سہامہم متعلقا به دفعۃ فان اتسع المخرج یعنی بالکل فہو المراد وان لم یف به دخل النقص فی الجمیع بان یقسم المال علی عدد السہام فیاخذ کل بقدر حقہ کالغرماء المتعددۃ اذا ضاق المال عن الوفاء بدیونہم فانہ یقسم المال علی قدر الدیون بان یقسم الترکۃ علی قدر الدیون ولا یفضل احد من الغرماء علی غیرہ فیدخل النقصان علی الکل علی السواء فکذا فی الورثۃ عند ضیق المخرج عن وفاء فروضہا ۱۲ ع **ش ۹ قولہ** اصحاب الفروض المجتمعۃ لا شک ان فروض اصحاب الفروض مجتمعۃ فالمراد الفروض المجتمعۃ بیان للواقع لا للاحتراز من الفروض المترتبۃ ۱۲ ع **ش ۱۰ قولہ** بخلاف الخ یعنی قیاس حقوق اصحاب الفرائض علی التجہیز وغیرہ قیاس مع الفارق فان ہذہ الحقوق مترتبۃ یقدم بعضہا علی بعضہا کما مر ۱۲ ع **ش ۱۱ قولہ** والنقل الخ جواب ما قالہ ابن عباس ثم حاصلہ انا لا نسلم ان النقل من الفروض الی العصوبۃ یستلزم الضعف وسوء الحال بل الامر بالعکس لان العصوبۃ لکونہا سببا لاحراز جمیع المال اقوی اسباب الارث فکیف یثبت بسببہا فی بعض الاحوال وہو وقت عدم وفاء المخرج بعدم السعۃ لما النقصان عند تقارب حتی اقل من فرض صاحب فرض لو الحرمان وقت عدم شئ من فرضہ ۱۲ ع **ش ۱۲ قولہ** علمۃ الصحابۃ منہم سیدنا عباس ثم ہو ابن المطلب عم شفیع المذنبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اسلم قبل فتح بدر واسر مع الکفار یوم بدر وقیل اسلم بعدہ وقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یجلہ غایۃ الاجلال مات سنۃ اثنتین وثلثین وقیل غیر ذلک رضی اللہ عنہ وارضاہ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ش ۱۳ قولہ** والثلثۃ لا اثنان للنصف والثلثۃ للثلث والثلثین والاربعۃ للربع والستۃ للسدس ۱۲ قولہ وذلک یعنی کون مخارج الفروض خمسۃ وکان القیاس ان تکون ستۃ لکون الفروض ستۃ ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۰ ش ۵ قولہ من صالح صح الصلح باقرار ای مع اقرار ومع سکوت بان لا یقر ولا ینکر ومع انکار وقال مالک واحمد رح وقال الشافعی رح لا یصح الا مع اقرار لان المدعی علیہ یدفع المال لدفع الخصومۃ وذلک مع غیر الاقرار رشوۃ ولنا ما روی ابو داؤد وسعد فی سننہ وابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا احل حراما وحرم حلالا ورواہ الترمذی من حدیث کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیہ عن جدہ ووجہ الدلالۃ ان الصلح مع انکار وسکوت احل حراما وحرم حلالا لان المدعی ان کان محقا کان اخذہ المدعی بہ حلالا لہ قبل الصلح وحراما علیہ بعدہ وان کان مبطلا کان اخذ المال علی الدعوی الباطلۃ حراما علیہ قبل الصلح وحلالا علیہ بعدہ ولنا اطلاق قولہ تعالی والصلح خیر ۱۲ **شرح نقایۃ** لصدر الشریعۃ من ملا علی قاری رح **ش ۹ قولہ** علی شئ معلوم الخ الصلح علی اربعۃ اوجہ معلوم علی معلوم ومجہول علی معلوم وہما جائزان ومجہول علی مجہول ومعلوم علی مجہول وہما فاسدان والحاصل ان کل ما یحتاج الی قبضہ لا بد ان یکون معلوما لان جہالتہ تفضی الی المنازعۃ وما لا یحتاج الی قبضہ یکون اسقاطا فلا یحتاج الی علمہ لانہ لا یفضی الی المنازعۃ وتمامہ فی العنایۃ وغیرہ فلیطالع ۱۲ **مجمع الانہر ش ۱۰ قولہ** من الترکۃ وان کان فی الترکۃ دین علی الناس فاخرجوہ لیکون الدین لہم بطل الصلح وان شرطوا براءۃ الغرماء من نصیبہ صح ۱۲ **ملتقی الابحر ش ۱۱ قولہ** وح یکون الخ لانہ اذا کان الزوج ثابتا فلہ النصف وللام الثلث وللعم سہم وہو واحد فکذلک حالۃ الصلح ۱۲ **محشی** رحمہ اللہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۱ ش ۵ قولہ یرد علی الزوجین ایضا فی المستصفی الفتوی الیوم علی الرد علی الزوجین عند عدم المستحق لعدم بیت المال اذ الظلمۃ لا یصرفونہ الی مصرفہ وہذا کما نقل عن بعض اصحاب الشافعی رح انہم یفتون بتوریث ذوی الارحام لہذا المعنی انتہی قال الشارح فی الدر المنتقی نقل فی کتاب الولاء تبلت دکن مطلب انہم لا یفتون بذلک فتنبہ انتہی اقول لم نسمع ایضا فی زماننا من افتی بشئ من ذلک ولعلہ لمخالفۃ المتون فلیتامل لکن لا یخفی ان المتون موضوعۃ لنقل المذاہب وہذہ المسئلۃ مما افتی بہ المتاخرون علی خلاف اصل المذہب للعلۃ المذکورۃ کما فی مسئلۃ الاستیجار علی تعلیم القرآن مخالفین لاصل المذہب خشیۃ ان یضیع القرآن ولذلک نظائر ایضا وحیث ذکر الشراح الافتاء فی مسئلتنا فلیعمل بہ لا سیما فی زماننا ہذا فانہ انما یاخذہ من یسمی وکیل بیت المال ویصرفہ علی نفسہ وخدمہ ولا یصل منہ الی بیت المال شئ والحاصل ان کلام المتون انما ہو عند انتظام بیت المال وکلام الشروح عند عدم انتظامہ فلا معارضۃ بینہما فمن امکنہ الافتاء بذلک فی زماننا فلیفت بہ ولا حول ولا قوۃ الا باللہ ۱۲ **رد المحتار**

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۲ ش ۵ قولہ وفی حدیث واثلۃ ہو ابن الاسقع بن الاقات بن کعب اللیثی صحابی مشہور نزل بالشام عاش مائۃ سنۃ وخمس سنین ومات سنۃ خمس وثمانین ۱۲ **تقریب التہذیب ش ۶ قولہ** میراث لقیطہا الاظہر فی انہا تاخذ میراث عتیقہا والمیراث اللقیط فقیل الحدیث محمول علی انہا تصرف الی جمیع المسلمین ۱۲ **حاشیہ مشکوٰۃ** از سید **ش ۹ قولہ** وایضا الخ دلیل عقلی لمن اقر بالرد وقال الفاضل الاحمد نگری دلیل عقلی لمن انکر الرد فلیتامل ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ش ۱۰ قولہ** لکن حیث ساوی بالقرابۃ رجح اصحاب الفرائض علی سائر المسلمین فلا یوضع الباقی فی بیت المال لمصالح المسلمین ۱۲ **ع**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۲۷ ۱۱ قولہ بمنزلة قرابة الام فان الاخوة والاخوات الاعيانية ترثون بالتعصيب مطلقا لكنهم يرجحون على الاخوة والاخوات العلاتية بوسطة قرابة الام

حاشیہ از سعدی ع ۱۲ قولہ وهذا اي ما ذكر من ان اصحاب الفرائض ترجحوا على سائر المسلمين بسبب القرابة خرج الجواب عن قوله اي قيل من انكر الرد وهو الفاضل الخ بالنظم ان الفاضل عن فرض ذوي الفروض مال لا مستحق له لانهم مستحقون له بالقرابة فكيف يوضع في بيت المال لمصالح الاجانب من المسلمين ع ۱۳ قوله لما كان الخ شرع في بيان وجه الرد على اصحاب الفروض بقدر حقوقهم ع ۱۴ قوله وكما يسقط الخ يعني كما يسقط باعتبار الاقرب بغير الاقرب والاقوى بغير الاقوى يسقط ايضا في استحقاق الرد بالنظر ولا يرد على الجد مع وجود الاب وبنت الابن مع وجود البنتين قس عليه ع ۱۵ قوله يسقط ايضا الخ وبه يقول ابن مسعود رض في بنت الابن بان البنت وبنت الابن بمنزلة الابن وابن الابن فيكون الاقرب مقدما كذا في الاخت لاب يقول ان الاخت لاب وام والاخت لاب في الرد بمنزلة الاخ لاب وام والاخ لاب فيكون ذو القرابتين اقوى وفي اولاد الام يقول لا يرد عليهم مع الام كما لا يكون لاولاد الام والاب معه وفي الجدة يقول انها تدلي بالانثى ليس سببا لاستحقاق العصوبة ولان سبب الاستحقاق للجدة ضعيف فلا يثبت المزاحمة والتعليل الاول خاص بالامية والثاني بالابوية والامية اذ اقر على الكلام من حيث المعنى مبنا الى اللفظ ان قيل حق الكلام ان يقول الفاضل عن ذوي الفروض ولا مستحق له يرد عليهم بالضمير لا سبق ذكر المرجع قلنا وضع الظاهر موضع المضمر في علم البيان قد يكون لمعان منها الحاقة ما الحاقة والقارعة ما القارعة لم يقل ما هي زيادة التهويل ۱۲ ضض

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۰

۱۵ قولہ في مسئلة الدهر الخ اذا قال رجل لا اكلم فلانا دهرا قال الامام لا ادري ما الدهر انه يوم او سنة او شهر وعند صاحبيه نصف سنة وقيل هو الف سنة وقيل هو الابد ۱۲ ل ۱۶ قوله وقت الختان قال البعض ان الختان مستحب من سبع سنين الى اثني عشر وقيل غير ذلك والامام توقف فيه وقال ينظر في حال الصبي ان كان قويا يعجل والختان ضعيفا يؤجل وسئل عن اطفال المشركين الميتين انهم في الجنة او النار او غيره فقال لا ادري وقيل انهم في النار وقيل انهم في الجنة ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله ۱۷ قوله ما نعت قال اصلح الله شانه هذه المسئلة من معضلات المسائل مروي عن علي رض انه يقول سلوني عن جميع المعضلات الا عن مسئلة الجد وايضا روي عنه انه قال من اراد ان يتقحم في جراثيم جهنم فليقض في الجد ۱۲ ض ۱۸ قوله التقضي فيه قال حيدر في شرح السراجية الا ان بعض المتاخرين من مشائخنا استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا انما نفتي بالصلح في تضمين الاجير المشترك لاختلاف الصحابة رض فالاختلافات هنا اظهر فالفتوى فيه بالصلح اولى انتهى ومثله في المبسوط ۱۲ رد المحتار ۱۹ قوله الا اصلاح يعني اذا كان الجد مع الاخوة سوسيين فيعطي له دونهم والحكم في العكس بالعكس وان كان الجد والاخوة مساويين في العسر واليسر فهم شركاء في التركة على السوية ۱۲ ع ۲۰ قوله يدفع اليه السدس الخ واختار محمد بن مسلمة ان يقضي فيه بالاصلاح واختار ابو نصر الدبوسي ان الاخوة اولى واختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان الجد اولى وهو اختيار محمد بن ابراهيم الميداني والفقيه ابي سحق القضيري والقاضي الامام ابي علي السغدي واختار شمس الائمة في فتواه قولهما وقال التمرتاشي الاحسن عندي ما اختاره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ۱۲ ض ۲۱ قوله الذي اجتمعت الخ لان بعض الصحابة رض قالوا بالسدس وبعضهم بالثلث وبعضهم بجميع المال ولا شك ان السدس موجود في الثلث وجميع المال ايضا ۱۲ ع ۲۲ قوله تم لنا اي جمع رض جميع الصحابة في بيت واحد ليتفقوا في تعيين نصيب الجد ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۸

مسئلة المسئلة من ۴ بالرد ۱۲ ص ۱۶ من ۳۲ من ۱۲۸

زوج	بنت	ام
زید	کریمة	عظیمة
۴	۹	[illegible]

میت زید من ۴ بینهما مماثلة فاستقام مافی الید

زوجة	اب	ام
حلیمة	عمرو	رحیمة
[illegible]	[illegible]	[illegible]

میت کریمة من ۶ بینهما توافق بالثلث مافی الید ۹

بنت	ابن	ابن	جدة
رقیبة	خالد	عبد الله	عظیمة
۱/۱۳	۲/۴۴	۲/۴۴	۱/۳

میت عظیمة من ؟ بینهما تباین مافی الید

زوج	اخ	اخ
عبد الرحمن	عبد الرحيم	عبد الكريم
۲/۱۸	۱/۹	۱/۹

المبلغ ۱۲۸

الاحیاء

حلیمة	عمرو	رحیمة	رقیبة	خالد	عبد الله	عبد الرحمن	عبد الرحيم	عبد الكريم
۸	۱۶	۹	۱۳	۲۴	۲۴	۱۸	۹	۹

خاتمة الطبع الحمد لله الذي انزل الفرقان ليكون نافعا للمؤمنين ووصى عباده بتقسيم الحصص من تركة الاموات المسلمين والصلوة والسلام على من جعل علم الفرائض نصف العلم وعلى آله وصحبه ارباب الجود والحلم اما بعد فيقول العبد المفتاق الى رحمة الحق القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي عفا الله القوي ما صدر عنه من الاثم الخفي والجلي ابن البحر الطمطام النحرير المتعالم استاذنا ومولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي ان علم الفرائض يحتاج اليه لابد من اشاعته وافادته وكان شرح السيد السند الشريف الجرجاني على الفرائض السراجية لمولانا سراج الملة والدين عبد الرشيد السجاوندي من كتبه وشهيرها وحسنها وابهرها ولذا توجه العلماء الى شرحه الكملاء الى حله فتوجهت الى تزيينه بالحواشي والشروح واصلاحه عن الجروح وكان عندي من شروح المتن شرح السراج محمود بن ابي بكر بن ابي العلاء البخاري ورمزه ض وشرح ابي العلاء محمد بن احمد الاسفرائني الشهير بالفخر الخراساني وشرح امين بن عبيد الله المؤمن آبادي باللغة الفارسية ورمزه شرح فارسي ومن حواشي الشرح حاشية القاضي عبد النبي الاحمد نگري ورمزه ع وحاشية السعد وحاشية قاسم ومن كتب الفرائض الخر الوجيز لتاج الدين بن هاشم بن ابراهيم الاله آبادي وشرحه من مؤلفه ورمزه اسمه الاضافي في البسيط وشرح الشيخ وجيه الدين ومن كتب الفقه الكفاية وحاشية الهداية وغاية البيان والعناية وحاشية العيني عليها وتخريج الزيلعي لاحاديث الهداية والدر المختار ورد المحتار ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وغيرها ومن كتب الاصول نور الانوار وحاشية المسماة بقمر الاقمار من الدي العلام دام ظله وغيرهما ومن كتب اسماء الرجال التقريب التهذيب وغيره ومن الحديث المحلى شرح الموطا وسنن ابي داود ومسند الامام الاعظم وغيرها ومن كتب التفاسير تفسير الجلالين وحاشيته من الشيخ سليمان الجمل وغيرهما تصحيح كما ينبغي في المطبع گلشن احمدي طبع مرة ثانية في شهر جمادي الثاني فالحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على رسوله وآله اجمعين

مزيل اغلاط فرائض شريفه

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۲	۲	السجاوندی	السجاوندے
۴	۳	لباقی	الباقی
〃	۹	تبيها	وتنبيهها
۱۳	۶	مثال	مثالا
۲۰	۳	كان لجرى	كان تجرى
۲۱	۹	وبلعای	والمعنى
〃	۱۰	هذ العتق	هذا العتق
۲۵	۳	فی	على
〃	۱۰	حجب المحروم	حجب المحروم
〃	۱۳	وساثا	وارثا
۲۸	۱	اى الكسا	اى الكسا
〃	۱۹	واه	واما

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۵۱	۶	هلالجمون	هلا يجمعون
۵۷	۱۰	الى المخرج	الى المخرج
〃	۱۲	فى انحصا	فى انحصار
〃	۱۵	وان يكن	وان لم يكن
۶۳	۱۴	ضربنا	ضربناه
۶۴	۶	للبنتين	البنتين و
۸۱	۱۶	البلى	النبى
۸۱	۶	الجد	الجد
۸۲	۴	لثلث	الثلث
۹۱	۳	المافقة	الموافقة
۹۲	۱۶	فاستحسنها	واستحسنها
۱۰۸	۱۶	ستحقاقهما	استحقاقهما

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۱۱۷	۲	الاب	لا ب
〃	۱۳	انا يتعدم	انما يتعدم
۱۱۹	۲	وهو حد	وهو واحد
۱۲۷	۹	غنى	اغنى
۱۳۲	۱۱	فنسبة	فنسبه
۱۳۹	۱۱	فاذا استغلت	فاذا استقام
〃	۱۵	فى قصع	فى قطع
۱۴	۳	ورثنا	ورثة
〃	۷	فى سفينه	فى السفينة
〃	۱۳	ان تورث	ان تورث
〃	۵	سبب ستحقاق	سبب استحقاق

تمت

6549

S1A

لعنة الله علی الظالمین

اور ظالم وہ ہی ہی نبی کی پر | جنہنے کی ذرہ مرد ظالم گر | سن کلام مولوی معنوی | لگ گیا ہی مثنوی میں ای اخی

ہست دنیا قہر خانہ کردگار | قہر میں جون قہر کردی اختیار

فصل چہل و ششم دربیان صغیرہ

اور صغیرہ وہ ہی نزد عالمان | جو گنہ ہی خرد ای نیکو جوان | کہتے ہیں کرنا صغیرہ کا مدام | اس سی ہوتا ہی کبیرہ والکلام

اور کبیرہ کو کری ہر روز گر | اس سی ہوتا کفر ای والا گہر | اور اگر ملکا کوئی سمجھے گناہ | ہی وہ کافر بالیقین ای مرد راہ

کہاوی کہانا حد سی زیادہ گر کوئی | یہ صغیرہ ہی بلاشک ای اخی | کیونکہ لاتا ہی نشا از بس طعام | اس سبب سی ہی بہت کہانا حرام

من اکل فوق شبع فقد اکل حراما

ہی یہ ارشاد نبی ای خوش سیر | جو کوئی کہاوی زیادہ پیٹ بھر

یعنی جو کہاوی زیادہ سیر ہو | ہو گیا اوسپر حرام ای نیکخو | اور فرماتی ہیں یہ خیر الانام | سب نشا تم پر کیا حق نی حرام

کل مسکر حرام کذا فی المشکوۃ

یا کسی کی گہر میں ظرف سیم و زر | اور کہاوی گا اگر اوسمیں بشر | ہی خبر میں کہتی ہیں خیر الانام | پیٹ میں اوسکی بہرے گا دوزخ مقام

من شرب فی اناء فضة فکانما تغلی فی بطنه نار جهنم

یعنی روز حشر میں نار جحیم | اور پلاوی گا اوسی آب حمیم | یہ خبر تحقیق مسند میں لکھی | ایکدن فرماتی تہی حضرت نبی

الدنیا جیفة وطالبها کلاب

یعنی ہی مردار دنیا سر بسر | اور طالب اوسکا ہی کتا مگر | اور کہا ہی مولوی نی یہ سخن | مثنوی میں دیکہ تو ای جان من

بند بگسل باش آزاد ای پسر | چند باشی بند سیم و بند زر | کاسۂ چشم حریصان پر نشد | تا صدف قانع نشد پر در نشد

یاد رکہ کہتی ہیں ای مرد خدا | پانچ روزی سال میں گہنا بڑا | جو رکہی ان عید کی روزہ اگر | یہ صغیرہ ہی بلاشک سخت تر

دوسری رکہی جو روزہ ای اخی | دسوین سی تا تیرہوین حجہ کی | یا کری جو دوستی فاسق سی گر | یا مدد فاسق سی چاہی سر بسر

یا کری از خود مدد فاسق کی جو | یہ صغیرہ ہی ای مرد نکو | یا جو سائل پر کری آواز سخت | کہتی ہیں اوسکو صغیرہ ہی کرخت

یا جو پہنی مرد جامہ سرخ و زرد | یہ صغیرہ ہی بُرا ای نیک مرد | یعنی اس جامی سی ہی ناقص نماز | منع ہی اسواسطی ای پاکباز

یا جو پہنی جامہ ریشم کا خاص | یہ صغیرہ سخت ہی بالاختصاص | یا جو ٹوپی پہنی گرزرین کوئی | یعنی تار و نسی کشیدہ ای اخی

یا منڈاوی اپنی داڑہی جو بشر | یا وہ چہوڑی سر پہ چوٹی سر بسر | یا منڈاوی اپنی جو سینی کی بال | یہ صغیرہ ہی بہ نزد خوش خصال

اور فرماتی ہیں اکثر عالمان | یعنی ہی کہ طور جائز ای جوان | گر کہی زن اوسکی ای والا گہر | جب منڈاوی تب ہی یہ سر بسر

یا کری عدت میں جو عورت سنگار | یہ صغیرہ اوسپہ ہی ای ہوشیار | یعنی جس ان کا مری شوہر اگر | چار مہ دس روز بیٹھی اپنی گہر

اور ہوا اوسکا اگر وارث کوئی | دن کو نکلی شب ہی گہر میں سہی | یا قسم کہاوی کوئی اپنی مگر | یہ صغیرہ ہی بلاشک سخت تر

یا قسم گر غیر کی کہاوی کوئی | یہ بہی ہی بیشک صغیرہ ای اخی | یا اوڑاوی جو کبوتر یا پتنگ | یا کری آپسمین دو مرغ کی جنگ

بعضی کہتی ہیں صغیرہ عالمان | نزد بعضون کی کبیرہ ہی عیان

فصل چہل و نہم دربیان حسد

اور حسد کہتی ہیں اوسکو عالمان | جوکہ ہو نعمت کی نااہل [illegible] | اوسکو گر بخشش کری نعمت خدا | جو کری اوسپر حسد حاسد ہوا

اشتہار

عارفان شریعت مصطفوی ومہران
طریقت محمدی وماہران علم دین متین ومتبعان ملت
حضرت خاتم المرسلین پر واضح ہو کہ کتاب فیض انتساب مسمی بہ
شریفیہ شرح سراجیہ حاوی مسائل علم الفرائض بہ تحشی جناب افادت
مآب قدوۃ المحققین حبر المدققین مولانا الحافظ الحاج **محمد عبد الحی** حفظہ اللہ
عن شرور الغی دفعہ اول سنہ ۱۲۸۰ ہجری مین باجازت محشی ممدوح مطبع علوی مین
طبع ہو کر شایع ہوئی تھی خوبی تصحیح وتحشی سے اسکے حل مطالب وانکشاف معض
ہوسکے کہ دست بدست شائقین بطور ارمغان خرید کرلیگئے اب وہ کتاب کمیاب
بلکہ نایاب نظر آئی اور چارسو سے صداے خواستگاری بلند پائی لہذا بار ثانی کتاب
مذکور معہ ہر دو رسالہ مسمین باسم **ہستہ تنقیض الوضوء بالقہقہۃ وتجزیۃ الجزء**
فی آذان خیر البشر حسب فرمائش مولوی **عبد الواحد** صاحب باجازت
محشی ممدوح چھاپی گئی لہذا بہ خدمت صاحبان مطابع نزدیک ودور کے
التماس یہ ہے کہ کتاب مذکورہ بدون اجازت محشی مولانای ممدوح کے
کوئی صاحب قصد چھاپنے یا چھپوانیکا نفرماوین ورنہ حسب منشاء
قانون نمبر ۲۰ سنہ ۱۸۴۷ع محنت رایگان ہوگی عوض
نفع کے نقصان عاید ہوگا

پسر رسول بلاغ باشد وبس
المرقوم
مولوی عبد الواحد عفی عنہ